

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 80 فرنكا		
لشنة	لشنة	لشنة
لشنة	لشنة	لشنة
المغرب	3.100 ف	2.000 ف
فرنسا ومستعمراتها	3.800 »	2.300 »
وفي الخارج	5.600 »	3.400 »

الجريدة الرسمية تصدر يوم الجمعة
يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بشوارع مرموز بالرباط
وجميع الاوسايات تكون باسم المحاسب المتصرف
بالمطبعة الرسمية (حساب الشيك البريدى رقم 16 - IOI بالرباط)
لا يقبل الاشتراك عن مسدة منصرمة
تبتدى الاشتراكات فى فاتح كل شهر

ثمن الاعلانات :
تنشر الاعلانات القانونية والقضائية :
بفرونك 90
للسطر المحتوى على 27 حرفا
(القرار المؤرخ بـ 31 يناير 1952)
يؤدى عن تغيير العنوان فرنك : 25
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراوات والعقود المقررة نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

نظام المياه	فهرست
القسم الرسمي	صحيفة
1673 قرار من وزير الاشغال العمومية مؤرخ بـ 14 ابريل 1959 فى اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من الطبقة المائية لفائدة السيد رودولف بانديل المهندس بشوارع كورو رقم 10 بالدار البيضاء	1654 القصر الملكى - التشرىفات الملكية - مصادقة على تعيين قنصل
1673 قرار من وزير الاشغال العمومية مؤرخ بـ 28 ابريل 1959 فى أخذ الماء بواسطة المضخة لفائدة الم. قوا رويير الملاك بأولاد رياض (دائرة تاوانات - إقليم فاس)	نصوص عامة
1673 قرار لوزير البريد والبرق والتليفون صادر فى 24 ابريل 1959 بشأن احدات مؤسسة للقبض والتوزيع	ظهر شريف رقم 1-59-134 فى تغيير وتتميم انظهير الشريف رقم 1-58-355 الصادر فى 2 ربيع الثانى 1378 الموافق لـ 16 اكتوبر 1958 بتأسيس صندوق للحوامض
1674 قرار من وزير الاشغال العمومية بتاريخ 9 مايو 1959 فى مراقبه السير والجولان	1654 ظهر شريف رقم 1-58-220 فى تغيير قانون التجارة البحرية (النص الاول الملحق بالظهير الشريف الصادر يوم 28 جمادى الثانية 1337 الموافق لـ 31 مارس 1919)
1674 لائحة رخص الاستغلال المؤسدة خلال شهر مارس سنة 1959	1655 ظهر شريف رقم 1-59-102 بشأن تنظيم هيئات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة
1674 لائحة رخص البحث المؤسدة بتاريخ 16 ابريل سنة 1959	1659 مرسوم رقم 2-58-1230 فى تغيير الرسوم رقم 2-57-1691 الصادر فى 27 ربيع الثانى 1377 الموافق 21 نونبر 1957 بشأن ضبط الاتمان ومراقبتها
1675 لائحة رخص البحث الملفاة خلال شهر ابريل سنة 1959	1669 قرار من وزير الاقتصاد الوطنى بترتيب المواد والخدمات المعينة اتمانها عملا بالظهير الشريف رقم 1-57-342 الصادر فى 27 ربيع الثانى 1377 الموافق لـ 21 نونبر 1957 بضبط الاتمان ومراقبتها
1675 لائحة طلبات رخص البحث الملفاة خلال شهر ابريل سنة 1959	1669 مرسوم رقم 2-59-0121 فى تعديل قانون التسجيل والتنبير
1676 لائحة رخص البحث المجددة خلال شهر ابريل سنة 1959	1670
1676 لائحة رخص البحث ورخص الاستغلال المنهية مدتها خلال شهر يونيو 1959	
نظام موظفى الادارات العمومية	نصوص خاصة
نصوص عامة	نصوص خاصة
1677 مرسوم رقم 2-59-0384 بشأن تعيين بعض الموظفين	1672 مرسوم رقم 2-59-0028 فى منع الكتاب المعنون بـ « مأساة المغرب المحظور »
	1672 مرسوم رقم 2-59-0292 فى اخراج مستنق المواصل من حيز الملك العمومى
	1672 قرار للمدير العام للامن الوطنى بالتفويض فى الامضاء
	1673 قرار من وزير الصحة العمومية بشأن التفويض فى الامضاء
	1673 قرار لوزير البريد والبرق والتليفون بشأن التفويض فى الامضاء
1677 مرسوم رقم 2-59-0339 يتم بموجبه الرسوم رقم 2-57-1137 الصادر فى 7 صفر 1377 الموافق لـ 3 شتنبر 1957 بشأن النظام الاساسى لمستخفى التعليم البحرى	

القسم الفرعي الرسمي

1 - الاملاك العقارية

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة على الاملاك العقارية

1698	محافظة الرباط
1699	محافظة الدار البيضاء
1702	محافظة وجدة
1707	محافظة مراكش
1712	محافظة مكناس
1713	محافظة الجديدة

اعلانات بانتهاء التحديد

1718	محافظة الرباط
1719	محافظة الدار البيضاء
1724	محافظة وجدة
1724	محافظة مراكش
1725	محافظة فاس
1727	محافظة الجديدة
1727	محافظة أكادير

القسم الرسمي

مصادقة على تعيين قنصل

بمقتضى ظهير شريف مؤرخ بـ 28 شوال 1378 الموافق 7 مايو 1959 وافق صاحب الجلالة نصره الله على تعيين السيد جوليو كاييطنو فيراري قنصلا للجمهورية الأرجنتينية بطنجة

نصوص عامة

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 159.134

في تغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 158.355 الصادر في 2 ربيع الثاني 1378 الموافق 16 أكتوبر 1958 بتأسيس صندوق للحوامض

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انه :
بمقتضى الظهير الشريف رقم 158.355 الصادر في 2 ربيع الثاني 1378 الموافق لـ 16 أكتوبر 1958 بتأسيس صندوق للحوامض
اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 158.355 الصادر في 2 ربيع الثاني 1378 الموافق لـ 16 أكتوبر 1958 بتأسيس صندوق للحوامض

مرسوم رقم 259.0253 بشأن تغيير وتنظيم القرار الوزيري الصادر في 18 جمادى الثانية 1342 الموافق 26 يناير 1924 في تنظيم مصالح السجون

مرسوم رقم 258.1494 تطبق بموجبه بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية وبطنجة النصوص المتعلقة بتنظيم هيئات رجال المطافئ وبمظامهم الاساسي كما يحدد بموجبه عدد رجال المطافئ المهنيين

ظهير شريف رقم 158.349 في احداث مصلحة للتكوين العسكري

مرسوم رقم 259.0255 يغير بموجبه القرار الوزيري الصادر في 12 ذي الحجة 1344 الموافق لـ 23 يونيو 1926 بمثابة النظام الاساسي لموظفي الصحة العمومية

قرار لوزير العدل يحدد بموجبه المبلغ المودع عن التغذية والمفروض في حالة تنفيذ الاكراه البدني المباشر بطلب من الافراد ولقائدتهم

قرار لوزير التربية الوطنية تحدد بموجبه الاختبارات الاستحقاقية التي يمتحن فيها المرشدون ذوو التمرين التمهيدية المتمرنون بقسم الشبيبة والرياضة عند انتهاء تمرينهم

قرار لوزير البريد والبرق والتلغراف يغير بموجبه القرار الصادر في 16 يناير 1957 بشأن تحديد شروط توظيف القباض الموزعين وتعليمهم المهني وتسميتهم

قرار لوكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة المصرية والتقليدية والبحرية التجارية ، بالتمتع الوقت من قيادة السفن الحاملة الراية المغربية

قرار من وزير الشغل والشؤون الاجتماعية تؤسس بموجبه باقليم الشاوية لجنة اقليمية متساوية الاعضاء للعمل في الفلاحة ، ويعين به الاعضاء ممثلو المؤجرين والاجراء لهم اللجنة

اعلانات وبلاتيات

اعلان عن استخلاص جداول المكلفين الخاصة بالضرائب المباشرة

وزارة الاقتصاد الوطني - ادارة الصناعة التقليدية - اعلان عن عرض ائمان

وزارة الاشغال العمومية - دائرة وجدة - اعلانات عن عرض ائمان

وزارة الاشغال العمومية - دائرة التعمير والسكني - مقاطعه وجدة - اعلان عن عرض ائمان

مدينة مراكش - اعلان عن عرض ائمان

البنك المخزني المغربي - اعلانان الى ارباب الاسهام

اعلانات قانونية - تنظيمية وقضائية

ادارة المناجم والجيولوجيا - اعلانات

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه ومسقط راسه
مدينة او قبيلة او فخذة ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لائلته

عمالة الجديدة

عمالة آسفي

عمالة مكناس

عمالة تافيلالت

عمالة تادلة

عمالة وجدة

القسم الخامس

في أوراق سلامة المركب

- « الفصل 33 - تعتبر سفينة - قصد تطبيق المقتضيات الآتية :
 « كل سفينة ، وكذا كل أداة طافية (كمجرفة أو منقلة أو حاملة
 « سائل أو شاحنة أيا كانت حمولتها) تقوم بملاحة ما في المياه
 « البحرية بوسائلها الخاصة أو بواسطة مركب آخر يجرها
 « كما تعتبر سفينة خاصة بالركاب كل مركب يقل على ظهره
 « أكثر من اثني عشر راكبا

في أوراق سلامة المركب

- « الفصل 33 مكرر - (I) يجب ان تكون كل سفينة مغربية مزودة :
 « - برخصة الملاحة تسلمها السلطة الادارية التي يعينها وكيل
 « وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة العصرية والتقليدية
 « والبحرية التجارية
 « - بشهادة هيكل السفينة تسلمها شركة الترتيب المعترف بها
 « - عند الاقتضاء بشهادة الاعفاء تسلم عملا بالاتفاقية المنعقدة
 « يوم 10 يونيو 1948 بخصوص المحافظة على النفوس البشرية في
 « البحر
 « (2) يجب ان تكون كل سفينة مغربية خاصة بحمل الركاب مزودة
 « بشهادة سلامة السفينة يسلمها وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في
 « التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية
 « (3) يجب ان تكون كل سفينة مغربية غير السفينة الخاصة بحمل
 « الركاب مزودة :
 « - بشهادة سلامة السفينة تسلمها السلطة التي يعينها وكيل
 « وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة العصرية والتقليدية
 « والبحرية التجارية ان كانت تقوم بملاحة دولية
 « - بشهادة أو شهادات سلامة مطابقة لما ذكر تسلمها نفس
 « السلطة المذكورة ان كانت مجبرة على أن تجهزها بجهاز تلغرافي
 « لاسلكي أو جهاز تليفوني لاسلكي
 « الفصل 33 مكرر مرتين - تصدر مراسيم تعين فيها القواعد
 « العامة التي يجب أن تتوفر عليها السفن فيما يتعلق بتسليم
 « شهادات سلامة السفينة المشار اليها في الفصل 33 مكرر من
 « ظهيرنا الشريف هذا ولاسيما فيما يخص ما يلي :
 « 1 - انشاء السفينة (حواجزها واستقرارها ووقايتها ضد
 « الحريق والكشف عنه واطفائه)
 « 2 - المنشآت الكهربائية
 « 3 - الاجهزة المحركة والاجهزة الاضافية
 « 4 - وسائل النجاة (الزوارق والطافيات والادوات)
 « 5 - التلغراف اللاسلكي والتليفون اللاسلكي
 « 6 - آلات الملاحة ومستنداتها
 « 7 - أقصى عدد الركاب الواجب اركابهم
 « 8 - صلاحية الاماكن للاسكان وكذا النظافة
 « 9 - المصلحة الطبية والصحية على ظهر السفينة فيما يرجع
 « للمستخدمين والعتاد

يدرج محصول الاقتطاع في باب المداخليل بالقسم الثالث من
 الميزانية
 ويثبت تقييد حسابي بالميزانية لمبلغ مماثل في باب المصاريف
 تحت عنوان « صندوق الحوامض »

الفصل الثاني

يتم الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 2 ربيع الثاني
 1378 الموافق لـ 16 أكتوبر 1958 بفصل ثامن هذا نصه :

« الفصل الثامن - ان الاقتطاع المقرر في الفصل الثاني اعلاه
 « يمكن ان يوقف او ان يرجع محصوله بقرار مشترك يصدره نائب
 « رئيس الوزارة وزير الاقتصاد الوطني والمالية ووزير الفلاحة
 « ويتخذ بعد استشارة وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في الصناعة
 « العصرية والتجارة والصناعة التقليدية والملاحة البحرية ويجوز
 « ان يكون لهذه القرارات مفعول تراجعي
 « وفي حالة الارجاع فان المبلغ المرجع يصفى ويؤدي من لدن ادارة
 « الجمارك والضرائب غير المباشرة ضمن الشروط المحددة في
 « القرار الصادر باحداثه »
 والسلام

وحرر بالرباط في 14 شوال 1378 الموافق 23 ابريل سنة 1959

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1-58.220

في تغيير قانون التجارة البحرية (النص الاول الملحق بالظهير
 الشريف الصادر يوم 28 جمادى الثانية 1337 الموافق لـ 31 مارس 1919)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا
 أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد

تلغى مقتضيات القسم الخامس من الباب الرابع من الجزء الاول من
 الكتاب الاول من قانون التجارة البحرية (النص الاول الملحق بالظهير
 الشريف الصادر في 28 جمادى الثانية 1337 الموافق لـ 31 مارس 1919)
 وتعض بالمقتضيات التالية :

الكتاب الاول

في نظام الملاحة البحرية

الجزء الاول

في الملاحة البحرية

الباب الرابع

في أوراق المركب

« 10 - شروط شحن وترتيب الحبوب والبضائع الخطيرة

« الفصل 34 - لتسلم شهادات السلامة الا بعد فحص السفينة قبل استخدامها وتصلح هذه الاوراق لمدة سنة واحدة ماعلا شهادة سلامة أعتدة الباخرة التي تصلح لمدة سنتين ، ويجب تجديد صلاحية شهادات السلامة عند انقضاء مدتها

« ويجوز للسلطة البحرية منها والقنصلية لتتمكن السفينة من اتمام سفرها أن تمدد صلاحية شهادات سلامتها بشهر واحد على على الاكثر ان وجدها الحال في أحد موانئ المغرب عندما تنقضى صلاحية الشهادات المذكورة وبخمس أشهر على الاكثر ان وجدها الحال في ميناء آخر ، ويجوز طلب التمديد قبل الذهاب الى سفرها ان كان مجهزة المركب يتوقع انتهاء صلاحية شهادات السلامة خلال هذا السفر

« وتسلم شهادات السلامة الموقته الصلاحية الى هيآت السفن المنشأة حديثا بالمغرب اذا كان من شأنها أن تبارح مكان انشائها لاتمام تهيئتها أو أن تتجهز في ميناء آخر ولا تصلح هذه الشهادات الا للذهاب الى ميناء التجهيز حيث تباشر لاجل تسليم أوراق السلامة النهائية المعايينات التي لم تقع بعد

« وكذا الشأن فيما يتعلق بالسفن المنشأة في الخارج أو المشتراة هناك والموجهة في أول سفر تحت نظام المغربية الموقته

« الفصل 35 - يمكن سحب شهادات السلامة المنصوص عليها في الفصل 33 مكرر من ظهيرنا الشريف هذا قبل انصرام مدة صلاحيتها وذلك ان لم تبق السفينة متوفرة على الشروط المعينة لتسليم الشهادات

« وتنتهي صلاحية تلك الشهادات بمقرر من السلطة البحرية أو القنصلية عندما يلحق السفينة عطب خطير أو تقع تغييرات ملموسة في هيكلها أو تهيئتها أو عندما تسحب منها المرتبة التي خصصتها بها شركة من شركات الترتيب

« ويتعرض رب السفينة للعقوبات المبينة في الفقرة الاولى من الفصل 37 مكرر أربع مرات من ظهيرنا الشريف هذا اذا لم يعلم في الوقت المناسب السلطة البحرية أو القنصلية الموجودة في مكانها السفينة بالمعطب الذي لحقها أو بالتغييرات المدخلة عليها أو بحسب المرتبة المخصصة بها

« لجنة السلامة المركزية »

« الفصل 35 مكرر - تنصب لجنة مركزية للسلامة اما لدى وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية أو لدى رئيس مديرية البحرية التجارية والصيد البحري المنتدب لهذا الشأن من طرف وكيل الوزارة

« ويرفع المجهز الى هذه اللجنة وقت انشاء السفينة أو تحويلها أو قبل مغربة سفينة مشتراة من الخارج التصاميم والمستندات المسطرة في قرار وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية للمصادقة عليها

« وتعرض على لجنة السلامة المركزية جميع أجهزة أو أداة السلامة المقدمة الى المصادقة ، كما يعرض عليها كل منشأة وكل جهاز وآلة يرغب الصانع أو المجهز في الاعلام بمماثلتها لأحدى المنشآت أو الاجهزة أو الآلات النظامية

« ويجوز لوكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية أو لرئيس مديرية الصيد البحري المنتدب لهذا الشأن من طرف وكيل الوزارة ان يستشير لجنة السلامة المركزية في كل مسألة تتعلق بحفظ النفوس البشرية في البحر أو بصلاحية الاسكان في سفن التجارة أو الصيد أو النزهة وبوجه عام في كل مسألة تتعلق بتطبيق ظهيرنا الشريف هذا ويصدر مرسوم يعين فيه تركيب وتسيير لجنة السلامة المركزية

المعاينات ولجان المعاينات

« الفصل 36 - تجتمع لجنة معاينة استخدام السفينة في كل ميناء من الموانئ التي يعينها وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية

« وتنظر عندما يجب استخدام السفينة التي تحمل الراية المغربية فيما اذا كانت تتوفر على ما يقتضيه ظهيرنا الشريف هذا والنظم المتخذة لتطبيقه ، وتتأكد من تنفيذ تعاليم لجنة السلامة المركزية ويشتمل لزوما فحص (هيكل السفينة) على اجراء معاينة قبل التعويم

« ثم ان أول شهادة بالسلامة تسلم أو ترفض عندما تنتهي أعمال اللجنة وفقا لرأيها

« وتشكل السلطة القنصلية لجنة يضاهي تركيبها بقدر الامكان تركيب لجنة معاينة استخدام السفينة وذلك لتمكين السفن المنشأة في الخارج أو المشتراة هناك من الشهادات الموقته المنصوص عليها في الفصل 34 من ظهيرنا الشريف هذا

« الفصل 36 مكرر - تجتمع لجنة المعاينة السنوية في كل ميناء من الموانئ التي يعينها وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية

« وتنظر هذه اللجنة فيما اذا كانت السفينة تتوفر دائما على ما تتطلبه المقتضيات القانونية وتأمر في حالة الاثبات بتجديد شهادة السلامة التي كان يحملها المركب ، كما انها تقرر في حالة العكس سحب شهادة السلامة أو عندما يثبت لديها عدم تطبيق تعاليم هذا القسم أو النصوص النظامية المتخذة لتطبيقه

« وتثبت السلطة ذات النظر وفقا لرأي اللجنة

« وتجب معاينة هيكل كل سفينة خاصة بالركاب قبل التعويم كل اثني عشر شهرا على الاقل ، وفيما يتعلق بالركاب الاخرى يصدر مرسوم تعين فيه الفترات بين معاينتين قبل التعويم ، واذا عوينت السفينة وهي طافية فيجوز للجنة ان تطلب تفريغها بعضا أو كلا « وتختص لجنة المعاينة السنوية بالنظر في فحص كل سفينة سحبت أو أوقفت شهادات سلامتها عملا بالفصل 35 من ظهيرنا الشريف هذا

« ويرأس رئيس القيادة البحرية لجنة معاينة استخدام ولجنة المعاينة السنوية ويصدر مرسوم يعين فيه تركيبهما وتسييرهما

« ويجوز للجان مختصة بمعاينة الاستخدام ولجان للمعاينة السنوية ان تجتمع في ميناء غير الموانئ التي يعينها وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية فيما اذا قدم مجهزة السفينة الطلب بذلك ، وفي هذه الحالة يتحمل المجهز صوائر انتقال اعضاء اللجنة

« وإذا أقام الربان أو مجهزة المركب دعوى بالظن بمقتضى الفصل 37 مكرر مرتين من ظهيرنا الشريف هذا فإن آجال التنفيذ تحسب من تاريخ تبليغ مقرر لجنة المعاينة المضادة المنصوص عليها في نفس الفصل »

« الفصل 36 المكرر ثلاث مرات - إذا رفع النوتية الى مفتش الملاحة شكوى تتعلق بأحوال الملاحة أو السلامة أو بصلاحية السكنى أو بالنظافة أو بالتزويدات فيباشر المفتش معاينة السفينة في أقرب أجل ، ويمعن النظر في صحة وجهة الشكوى ، ويأمر عند الاقتضاء بالاجراءات اللازمة »

« وتجوز مساعدته بخبير واحد أو بعدة خبراء يعينهم رئيس القيادة البحرية من بين أعضاء لجنة معاينة الاستخدام ومن الواجب ان توجه الشكوى كتابة الى رئيس القيادة البحرية وتعلل بالاسباب ويوقع عليها ثلاثة أفراد من النوتية وتقدم في الوقت المناسب حتى لا يتأخر ذهاب السفينة »

« الفصل 37 - يحذر في شأن كل معاينة محضر يوقع عليه حسب الحال أعضاء لجنة المعاينة أو مفتش الملاحة ، ويتضمن المحضر بإيجاز جميع ما يشاهد خلال المعاينة وكذا الملاحظات والتعاليم التي تنتج عن ذلك »

« ويجب ان يتضمن كل أمر يقضى بتغيير منشأة ما الاستناد الى النص التنظيمي الصادر بموجبه ذلك الامر »

« وتقدم محاضر المعاينة الى رئيس القيادة البحرية ، ثم تضمن في سجل خاص يحتفظ به على ظهر السفينة ويقدم لزوما الى مفتش الملاحة كلما طلبه »

دور شركات الترتيب

« الفصل 37 مكرر - تؤهل شركات الترتيب المعترف بها بموجب مرسوم يصدر باقتراح وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية لوضع علامات الهيكل على السفن المغربية وفق قواعد الاتفاقية الدولية بشأن خطوط تحديد الحمولة وكذا لوضع شهادات بهيكل المركب المطابقة ، ولا تتجاوز مدة صلاحية هذه الشهادات خمس سنين تدخل فيها آجال التمديدات »

« على ان المراكب المغربية التي لها المرتبة الاولى بأحدى شركات الترتيب المقبولة بوجه خاص لهذا الغرض بموجب مرسوم متخذ باقتراح وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية يجوز اغاؤها من المعاينات المنصوص عليها في الفصلين 36 و36 المكرر من ظهيرنا الشريف هذا ، بخصوص الاشياء التي تفقدتها هذه الشركة أو عاينتها أو اختبرتها »

« ولا يمكن ان ينعم بالقبول على شركة من شركات الترتيب الا اذا كانت قادرة على القيام على يد خبراء أكفاء باجراء اختبار تطبيق النظم المغربية ، ويتم هذا الاختبار بمنح السفينة شهادة خصوصية من لدن شركة الترتيب »

« وتحتفظ لجان المعاينة ومفتشو الملاحة بحق مباشرة كل اختبار في الميدان الذي يشمل الاعفاء »

« وإذا لم تتوجه السفينة الى ميناء تجتمع فيه لجنة للمعاينة السنوية أو لا يتوجه اليه الا استثنائيا فإن شهادات سلامتها يجوز تجديدها في كل ميناء آخر يوجد فيه المستخدمون والعتاد الذين يمكنون من مباشرة المعاينات القانونية بكيفية مرضية »

« ويعهد تحت نفوذ رئيس القيادة البحرية الى مفتش واحد أو الى عدة مفتشين مكلفين بالملاحة البحرية زيادة على الوظائف الاخرى التي يمكن اسنادها اليهم بالمراقبة العامة على امن الملاحة البحرية في كل ميناء من الموانئ المعنية من طرف وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية ، وهم الذين يتحققون من ان تعاليم هذا القسم والنصوص القانونية المتخذة لتطبيقه تنفذ ويوقف عند حدها ، وتكون لهم حرية الدخول الى كل سفينة راسية في الميناء كلما رأوا في ذلك فائدة ، ويحررون محضرا عن كل مخالفة للتعاليم الجارية بها العمل » ويجوز لرئيس القيادة البحرية أن يعين أحد الضباط الفنيين بالبحرية التجارية مساعدا لمفتش الملاحة قصد اجراء الاختبارات الخصوصية المتعلقة بالاجهزة المحركة والاضافية »

« ويقوم مفتشون تابعون لوزارة البريد والتلغراف والتليفون تحت نفوذ رئيس القيادة البحرية وعلى اساس الشروط التي يقرها الوزير المذكور سابقا ووكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية بمراقبة العتاد الكهربائي ، اللاسلكي واجهزة الملاحة التابعة لتقنية المواصلات البعيدة ، وتشمل هذه المراقبة العتاد الذي يكون نصبه على ظهر السفينة غير لازم ويكون حينئذ القصد منه التحقق من ان المنشآت لا تكون خطرا على النوتية أو على السفينة »

« الفصل 36 مكرر مرتين - تخضع كل سفينة مغربية الى معاينة الاقلاع قبل مغادرتها الميناء المغربي »

« ويقصد من هذه المعاينة التثبت من ان السفينة متوفرة بكيفية عامة على حالات حسنة تجوز معها الملاحة ، وأن الاجراءات المطابقة لمقتضيات هذا القسم والنصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه قد اتخذت لضمان سلامة السفينة والنوتية والاشخاص الراكبين فيها » ويقوم مفتش الملاحة بهذه المعاينة ويجوز له ان يستعين ان اقتضى الحال بخبير واحد أو عدة خبراء يعينهم رئيس القيادة البحرية من بين أعضاء لجنة معاينة استخدام المركب »

« ويجوز لمفتش الملاحة أن يمنع ذهاب كل سفينة أو تأخير ذهابها الى ان تنفذ تعاليمه وذلك اذا كان قد يلوح من هذه السفينة عدم قدرتها على ان تمخر البحر دون خطر على النوتية أو الاشخاص الراكبين من جراء حالة صيانتها أو عدم استقرارها أو كيفية شحنها أو لما سوى ذلك من الاسباب المنصوص عليها في هذا القسم وفي النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وتبلغ حالا اسباب المنع أو التأخير كتابة الى الربان ، واذا امتنع هذا الربان من امتثالها فإن مفتش الملاحة يطالب بتسخير مختلف المصالح المكلفة بارسال السفينة أو بالترخيص في خروجها من الميناء لاجل المنع من مغادرتها »

« واذا عاين مفتش الملاحة مخالفة لمقتضيات هذا القسم أو للنصوص النظامية المتخذة لتطبيقه من غير لزوم منع الذهاب أو تأخيرها فيجوز له ان يأمر بتنفيذ كل تدبير يرمى الى مراعاة المقتضيات الجارية العمل بها مع ضرب الآجال اللازمة لذلك »

الطعن

« الفصل 37 المكرر مرتين - يجوز الطعن :

« - للربان الذي رفض له اذن الذهاب

« - للربان أو للمجهز الذي يرى ان في أوامر مفتش الملاحة شططا

« لافراد النوتية الثلاثة الذين لم تحظ بالرضى شكايتهم المقدمة بمقتضى الفصل 36 المكرر ثلاث مرات من ظهيرنا الشريف هذا

« ويقدم الطعن في خمسة عشر يوما الى رئيس القيادة البحرية الذي يجوز له ان يوجه الملف لاجل البحث والتقرير الى ميناء مغربي آخر يتوجه اليه المركب

« وتباشر في الاربعة والعشرين ساعة من تاريخ الطعن أو وصول السفينة الى الميناء المكلف فيه بالبحث معاينة ثانية يرأسها رئيس القيادة البحرية ويصدر مرسوم يعين فيه تركيب لجنة المعاينة الثانية وتسييرها

« وتنصت لجنة المعاينة الثانية الى مفتش الملاحة والى صاحب الطعن لكنها تبدى نظرها من غير حضورهما

« وببت رئيس القيادة البحرية وفقا لاستنتاجات اللجنة

« ويجوز رفع المقررات المتخذة عملا بالفصل 35 المكرر من ظهيرنا الشريف هذا الى وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية أو الى مفوض من طرفه فى أجل خمسة عشر يوما كاملة يحسب من تاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه

« وكذا الشأن فيما يتعلق بالمقررات المتخذة عملا بالفصلين 36 و36 المكرر من ظهيرنا الشريف هذا اذا كانت تتعلق بمراكب تعادل حمولتها الاجمالية 50 طنا أو تفوقها

« ويسمح لمن ياتى ذكرهم بالشكوى الى وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية أو الى رئيس مديرية البحرية التجارية والصيد البحرى الذى ينتدبه لذلك :

« مجهزة المركب ، فى جميع الاحوال

« منشيء المركب ، اذا كان المقرر المطعون فيه قد اتخذته قبل تسليم المركب لجنة السلامة المركزية أو لجنة معاينة الاستخدام أفراد النوتية الثلاثة اذا كانت شكايتهم المقدمة بمقتضى الفصل 36 المكرر ثلاث مرات من ظهيرنا الشريف هذا قد رفضت بطعن أقيم عملا بهذا الفصل

« وببت وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية بعد أخذ رأى لجنة عليا يعين تركيبها وتسييرها بموجب مرسوم

« ويسمح لصاحب الطعن لدى وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية أو لدى رئيس مديرية البحرية التجارية والصيد البحرى المفوض له فى هذا الشأن بان يفضى بملاحظاته أمام اللجنة ان طلب ذلك

« ولا يكون الطعن الادارى المنصوص عليه فى هذا الفصل موقفا للتنفيذ الا اذا قرره وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية

« وتؤلف لجنة اقليمية لدى رئيس مصالح البحرية التجارية للنظر فى قضايا الطعن التى قد يترتب عنها تطبيق الفصلين 36 و36 مكررا وكذا هذا الفصل على السفن التى تقل حمولتها الاجمالية عن 50 طنا ويصدر مرسوم يعين فيه اللجنة وتسييرها ، وببت نهائيا رئيس مصالح البحرية التجارية بعد أخذ رأى اللجنة المذكورة

« ولا يكون الطعن الادارى المنصوص عليه فى هذا الفصل موقفا للتنفيذ الا اذا قرره رئيس مصالح البحرية التجارية

« ويصدر مرسوم باقتراح وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية بعد استشارة وزير الشؤون الخارجية تعين فيه شروط تقديم المطالب بالطعن المنصوص عليها فى هذا الفصل أو عند عدمها المطالب بالطعن الممنوحة بها ضمانات مماثلة والمرفوعة ضد مقررات السلطات المغربية المقيمة خارج المغرب

السفن الاجنبية

« الفصل 37 المكرر ثلاث مرات - يطبق ظهيرنا الشريف هذا على السفن الاجنبية التى ترسو فى ميناء مغربي

« وتعتبر هذه المراكب مستوفية لتعاليم ظهيرنا الشريف هذا اذا قدم الربان شهادة قانونية تسلمها حكومة بلاد مرتبطة بالاتفاقيات الدولية الجارى بها العمل بشأن المحافظة على النفوس فى البحر ووفقا لهذه الاتفاقيات

« ويجب أن تعتبر هذه الشهادة كافية ما عدا اذا كانت صلاحية السفينة للملاحة حسب رأى مفتش الملاحة لاتطابق جوهريا البيانات المثبتة فيها وكانت السفينة لاتستطيع الابحار من غير خطر على ركانها أو على نوتيتها

« ويتخذ مفتش الملاحة فى هذه الحالة جميع التدابير الملائمة لمنع ذهاب السفينة ، ويعلم رئيس القيادة البحرية فورا وكتابة قنصل البلاد المسجلة فيها السفينة بالمقرر المتخذ وبالظروف التى دعت الى اتخاذه

« وتخضع السفن الاجنبية لمعاينات الاقلاع ضمن نفس الكيفية الجارية على السفن المغربية

« ويجوز تسليم بعض شهادات السلامة الى مركب أجنبى يتردد على ميناء مغربي بطلب من حكومة البلاد المسجلة فيها السفينة ويصدر مرسوم يعين فيه تركيب اللجنة المختصة بتسليم شهادة السلامة

المخالفات والمعاقبات

« الفصل 37 المكرر اربع مرات - يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 50.000 فرنك ومليون فرنك كل مجهزة سفينة أو رب سفينة يخالف مقتضيات هذا القسم أو مقتضيات النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ماعدا فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذا الفصل

« كما يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 100.000 فرنك ومليونين من الفرنكات ، وبسجن يتراوح بين شهر واحد وعام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل مجهزة سفينة أو رب سفينة يترك مركبا يسير فى البحر أو يحاول ان يتركه يسير فى البحر والحالة ان شهادة السلامة قد انتهت صلاحيتها أو رفض منحها أو سحبت

« 1 - بعد ثلاثة أشهر من الاستغلال فيما يتعلق بالسفن المجهزة للملاحة الساحلية ، وبعد سنة أشهر فيما يتعلق بالسفن المجهزة للأسفار البعيدة »

« 2 - وقت تجديد رخصة الملاحة »

« 3 - في كل وقت ان تغيرت العوامل التي اتخذت أساسا لتحديد »

« ويجوز لأصحاب طلب المراجعة ان يقدموا في أجل خمسة عشر يوما طعنا إداريا ضد مقرر مفتش الملاحة ويرفعوه الى لجنة المعاينة الثانية المنصوص عليها في الفصل 37 المكرر مرتين المذكور أعلاه ، وتنصت هذه اللجنة التي يرأسها رئيس القيادة البحرية الى مفتش الملاحة والربان وممثلي النوتية ، ويجوز لهؤلاء بعضهم بعضا ان يستعينوا بمحاميين باختيارهم ، ويبت رئيس القيادة البحرية بناء على استنتاجات اللجنة »

« ويجوز للمعنيين بالامر ان يرفعوا مقررات رئيس القيادة البحرية داخل أجل 15 يوما الى وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية أو الى رئيس مديرية البحرية التجارية والصيد البحري المفوض اليه من طرفه في هذا الشأن للبت في الامر بعد استشارة لجنة عليا لعدد المستخدمين يعين تركيبها وتسييرها بموجب مرسوم »

« الفصل 38 مكرر مرتين - تصدر مراسيم يعين فيها النظام الذي يطبق اما على السفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن 500 طن واما على السفن التي يبرر تخصيصها أو شروط استغلالها نظام خاصي وكذا الشروط العامة لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا الغير المنصوص عليها في المقتضيات المتقدمة الذكر والسلام »

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1378 الموافق 13 مايو 1959

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.59.102

بشأن تنظيم هيئات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل 1

ان المحامين الذين يمارسون مهنتهم لدى كل محكمة استئنافية وكل محكمة ابتدائية مؤسسة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في (12 غشت 1913) ولدى كل محكمة اقليمية عند عدم وجود محكمة ابتدائية بدائرة محكمة الاستئناف بالرباط كائن مركزها في مدينة غير الرباط ولدى كل

« أو أوقفت ، غير انه اذا انتهت صلاحية الشهادة أو رخصة الملاحة في اثناء سفرة فتعتبر صلاحية هذه الشهادة أو الرخصة ممددة الى غاية وصول السفينة الى الميناء المقبل الذي ترسو فيه »

« ويتعرض الى نفس العقوبات المذكورة الربان الذي يرتكب نفس المخالفات المبينة في هذا الفصل والمقرر فيه القمع بشأنها ، غير ان اقصى العقوبة يخفض الى الربع ان ثبت ان الربان قد توصل بأمر كتابي أو شفاهي من لدن مجهزة السفينة أو من لدن رب السفينة »

« ويعاقب بسجن يتراوح امدته بين ثلاثة أيام وستة أيام وبذعيرة يتراوح قدرها بين 1.200 فرنك و 6.000 فرنك أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل فرد من النوتية يثير معاينة سفينة والحالة أنه يقدم في ذلك عن علم ، ادعاءات غير صحيحة »

« ويجوز مضاعفة عقوبتي الذعيرة والسجن المنصوص عليهما في حالة التكرار ، ويعد تكرارا اذا حكم على المخالف اثناء الاثنى عشر شهرا سلفت عن ارتكاب الافعال الجنحية بعقاب من اجل أفعال ينص على زجرها ظهيرنا الشريف هذا »

« ويخفض النصف من نفس العقوبات المذكورة فيما يخص المخالفات للمقتضيات المتعلقة بالسفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن 500 طن »

أجرة أعضاء لجنة المعاينة الغير الموظفين

« الفصل 38 - تمنح لكل عضو من أعضاء لجنة المعاينة الغير الموظفين أجرة وعند الاقتضاء تعويض عن التنقل »

« وتحمل على كاهل السفينة الاجرة والتعويض المذكوران وكذا صوائر النقل من الرصيف الى السفينة ذهابا وإيابا »

« وتحدد مقاديرها بموجب مرسوم يصدر باقتراح وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية »

« ويترتب عن المعاينات التي يفرضها ظهيرنا الشريف هذا استخلاص أدوات يحدد مبلغها في قرار مشترك يصدر من وزير الشؤون الخارجية ووكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية بعد استشارة وزير المالية »

« ويتحمل مجهزة السفينة الأداء الواجب استخلاصه اللهم الا اذا كان الامر يتعلق بمعاينة بوشرت اثر شكاية من النوتية لم تثبت صحتها »

مقتضيات مختلفة

« الفصل 38 المكرر - ان مستخدم كل سفينة مغربية يجب ان يبلغوا عددا يسمح من ناحية السلامة في البحر بأن يكون على ظهرها نوتية كافون عددا وكفاءة »

« ويحدد عدد المستخدمين باقتراح من مجهزة السفينة بواسطة مفتش الملاحة بالميناء المجهزة فيه السفينة مع مراعاة القوانين المتعلقة بمدة الخدمة على ظهر السفينة ومميزاتها وشروط استغلالها »

« وتجوز مراجعة هذا العدد بطلب من مجهزة السفينة أو الربان بعد تقديم شكاية كتابية من ثلاثة أفراد من النوتية معللة بأسباب :

الجزء الثاني

فى التقييد بالجدول

الفصل 5

يقيد المحامون فى جدول يوضع لهذه الغاية حسب ترتيب أقدميتهم طبقا لمقتضيات الفصل 19 من ظهيرنا الشريف هذا ولمقتضيات النظام الداخلى المقرر فى الفصل 53 وللمحامين المقيدى فى جدول الهيئة وحدهم دون غيرهم حق ممارسة المهنة والتمتع بامتيازاتها وتحمل أعبائها

الفصل 6

لا يمكن لأحد ان يقيد بجدول المحامين الا اذا توفرت فيه الشروط الآتية :

أن يكون مغربيا أو تابعا لدولة أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بأن يمارسوا مهنة المحاماة فى الدولة الأخرى ، وأن يكون قادرا بحكم الحقيقة على ممارسة المهنة ، وأن يدلى بشهادة التمرين طبقا لمقتضيات الفصل 28 وأن يكون متوفرا على أهلية الالتزام حسب وضعيته المدنية

أما المحامون المقيدون أو المتمرنون حاليا وليسوا مغاربة أو من رعايا الدول التى أبرمت مع المغرب اتفاقية قضائية فيستمررون فى مزاوله مهنتهم وفقا للشروط المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا

ويعفى من التمرين الاعضاء الشرفيون وقدماء الاعضاء بالمجلس الأعلى والقضاة الشرفيون وقدماء القضاة الذين قضوا فى الوظيفة مدة أربع سنين على الأقل ونقباء المحامين السابقين وقدماء المحامين الذين سبق تقييدهم خلال عشر سنوات على الأقل فى جدول أو عدة جداول لهيئة المحامين بالمغرب أو فى جدول أو عدة جداول لأحدى الدول الأجنبية المشار إليها فى المقطع الأول من هذا الفصل

غير أن القضاة وموظفى السلطة أو الموظفين الذين مارسوا وظائف السلطة واستقالوا قبل مضي ثلاث سنوات يرفض تسجيلهم لدى المحاكم التى مارسوا مهامهم فى دائرة نفوذها

وفى جميع الأحوال يجرى مجلس الهيئة بحثا حول أخلاق المرشح

الفصل 7

يعاد طبع الجدول فى مطلع كل سنة قضائية ويوضع فى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية وأن لم توجد فى المحكمة الإقليمية

ويجب أن يسقط من الجدول المحامى الذى وجد فى حالة تنافى مع مانص عليه فى المقطع الأول من الفصل 48 من جراء ظروف جديدة طرأت بعد تقييده

ويمكن أن يسقط من الجدول المحامى الذى لا يؤدى بدون موجب مقبول واجباته فى تكاليف الهيئة أثناء الآجال المقررة أو لا يثبت وجود موطن فى الدائرة المقيد فيها

على أن المحامى الذى قرر اسقاطه من الجدول تطبيقا للمقطعين السابقين يبقى عضوا فى الهيئة ويحتفظ بترتيبه ، ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يرشد أو يستشار ولا أن يرافع ولا أن ينتصب وبوجه عام لا يقوم بأى عمل من أعمال المهنة

محكمة إقليمية بدائرة محكمة الاستئناف بطنجة كائن مركزها فى مدينة غير طنجة يؤلفون هيئة للمحامين تخضع للقواعد المقررة فيما يلى :

الجزء الأول

فى مهام المحامى

الفصل 2

تتضمن مهام المحامى على ما يلى :

أولا - إعطاء ارشادات وفتاوى فى الميدان القانونى

ثانيا - مؤازرة الخصوم والدفاع عنهم وتمثيلهم لدى القضاء ولأجل ذلك تخول للمحامى الا فى حالات استثنائية ينص عليها القانون الأهلية لمباشرة كل عمل وأجراء كل موجب والتدخل فى كل تحقيق من غير الادلاء بوكالة ، ويجوز له ضمن نفس الشروط استئناف الاحكام الصادرة فى النازلة مالم ينص على خلاف ذلك

ثالثا - متابعة تنفيذ الاحكام القضائية ولهذه الغاية يجرى ويتتبع لدى كتابات المحاكم ومكاتبها كل مسطرة غير قضائية ، ويقوم بكل اجراء وقبض ما يجب قبضه والابراء بعده على اثر صدور حكم قضائى أو صلح أو أمر بالاداء

ولا يجوز له انكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها الا بوكالة كتابية غير انه يجوز له بدون توكيل خاص تقديم عرض أو قبوله وكذا اقرار أو رضى ورفع يد عن ثقاف بوشى بطلب منه ، وبوجه عام القيام بكل الاعمال ولو احتوت على تنازل عن حق أو اعتراف به وتخصص المهام المشار إليها فى المقطع الثالث أعلاه بالمحامى المقيد فى الجدول

على أن اختيار محام يقتضى تعيين محل المخابرة فى مكتبه

الفصل 3

يسوغ لكل محام أن يمارس مهنته لدى جميع محاكم المغرب مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتمرين

غير انه لا يجوز للمحامى الاجنبى ان يؤازر الخصوم او يدافع عنهم أو يمثلهم لدى المحاكم أو غرف المحاكم التى لا تستعمل فيها سوى اللغة العربية الا اذا أذن له فى ذلك بوجه خاص بموجب قرار من وزير العدل ويمكن ان يمنح له هذا الاذن اذا أثبت معرفته للغة العربية ولا يقبل لمؤازرة الخصوم وتمثيلهم لدى الغرف المختصة بالنظر فى قضايا الأحوال الشخصية والميراث الاسلامى الا المحامون المغاربة المسلمون

وكذا الشأن لدى الغرف المختصة بالنظر فى قضايا الأحوال الشخصية والارث عند الاسرائيليين اذ لا يقبل فيها الا المحامون المغاربة الاسرائيليون لمؤازرة الخصوم وتمثيلهم

الفصل 4

ان ممارسة مهنة المحامى لدى المجلس الأعلى تنظمها مقتضيات خصوصية

الفصل 12

ينتخب النقيب في جميع الهيئات من طرف مجلس الهيئة ومن بين أعضائه بالأغلبية المطلقة في الدورتين الأولىين وبالأغلبية النسبية في الدورة الثالثة

الفصل 13

لا يجوز أن ينتخب أعضاء في مجلس الهيئة إلا المحامون المغاربة المقيدون في الجدول منذ أكثر من ثلاث سنين ، كما لا يجوز ذلك في حق المحامين الأجانب المقيدين في الجدول منذ ثلاث سنوات على الأقل إلا مع مراعاة مقتضيات الفصل 15 الآتي بعده وبشرط أن يكونوا من رعايا دولة أجنبية أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تجيز لمواطني كل من الدولتين ممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى

الفصل 14

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة مباشرة في الاجتماع العام للمحامين المقيدين في الجدول ، ويجرى الانتخاب عن طريق الاقتراع على لائحة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين

الفصل 15

يتألف مجلس الهيئة من 3 أعضاء - اثنان منهم مغربيان فيما يخص الهيئات التي يتراوح عدد المحامين المقيدين فيها بين 7 و 15 ومن 5 أعضاء ثلاثة منهم مغاربة ، فيما يخص الهيئات التي يتراوح عدد المحامين المقيدين فيها بين 16 و 30 ومن 7 أعضاء - أربعة منهم مغاربة - فيما إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 31 و 50 ، ومن 9 أعضاء - خمسة منهم مغاربة - فيما إذا كان هذا العدد يتراوح بين 51 و 100 ، ومن 11 عضوا - ستة منهم مغاربة - فيما إذا كان هذا العدد يفوق 100

ويجوز عدم اعتبار النسبة المقررة في المقطع السابق فيما إذا كان عدد المحامين المغاربة المقيدين قد لا يسمح بتأسيس مجلس الهيئة طبقا للمقطع الأول من هذا الفصل

الفصل 16

ان مهام مجلس الهيئة تناط بالمحكمة الابتدائية او عند عدمها بالمحكمة الاقليمية بخصوص الهيئات التي يقل عدد المحامين المقيدين في جدولها عن سبعة

الفصل 17

ان الانتخابات العامة تجرى كل سنتين قبل فاتح يوليوز على ابعد حد في المواعيد ولللمدة التي يعينها النظام الداخلي لكل هيئة وتجري الانتخابات الجزئية داخل الشهر الطارئ فيه الحادث الذي يجعلها ضرورية ، غير انه اذا وقع هذا الحادث اثناء العطلة القضائية او داخل الشهر السابق لها فان الانتخابات لا تجرى الا بعد استئناف اشغال السنة القضائية

ولا يمكن للمحامي الذي صدرت في حقه العقوبة التأديبية الإضافية المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفصل 55 ان ينتخب خلال مدة العقوبة نقيبا أو عضوا من مجلس الهيئة

ويقرر الاسقاط من الجدول مجلس الهيئة بعد الاستماع الى المحامي المعنى بالامر أو استدعائه المؤجل لثمانية أيام وإذا اتخذ القرار غيابيا جاز للمحامي ان يقدم خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ القرار اليه شخصيا تعرضا بمجرد تصريح يدلي به في كتابة الهيئة التي تسلم له وصولا عن ذلك ، وان لم يكن التبليغ شخصيا فيقبل التعرض في ظرف شهر من تاريخ التبليغ ويجب ان يبلغ كل قرار بالاسقاط من الجدول في ظرف ثلاثة أيام الى كل من المحامي المعنى بالامر والمحامي العام القيدوم لدى محكمة الاستئناف الذين يجوز لهما ان يطلبوا استئناف القرار لدى محكمة الاستئناف في أجل خمسة عشر يوما وكذا الشأن بخصوص قرارات مجلس الهيئة الصادرة برفض الاسقاط

وإذا أمحت العلة التي أدت الى اتخاذ قرار الاسقاط وبعد اثبات هذا التغيير في الوضعية السابقة فان المحامي المسقط من الجدول يعاد تقييده فيه في نفس الرتبة التي لم يفقدها ويستعيد فوراً كامل مزاولة مهنته

الفصل 8

لا تخول صفة محام الا للشخص المحرزين شهادة الليسانس في الحقوق أو كل اجازة أخرى من الاجازات المشار اليها في المقطع الثاني من الفصل 23 والمقيدين بصورة قانونية في جدول الهيئة أو لائحة التمرين لدى محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية أو اقليمية ويجب عليهم أن ينصوا على هذه الهيئة بعد ذكر صفتهم

ويجوز لمجلس الهيئة ان يخول صفة محام شرفي للمحامين المستقلين الذين قيدوا طيلة عشرين سنة في أحد جداول هيئات المحامين بالمغرب ، ويبقى المحامون الشرفيون خاضعين للمحكمة التأديبية الجارية نفوذها على مجلس الهيئة ، وتعين حقوقهم وواجباتهم بموجب النظام الداخلي

الفصل 9

يمارس المحامون عملهم بدون اذن لدى المحاكم والمنظمات القضائية أو التأديبية ماعدا ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع من ظهيرنا الشريف هذا ومع مراعاة مقتضيات الفصلين 3 و 4

الا انه يتعين عليهم حينما ينتقلون ان يتقدموا شخصيا الى كل من رئيس الجلسة والعضو الممثل للنياحة العامة فيها ونقيب المحامين والمحامي الذي يدافع عن الخصم

الجزء الثالث

في تنظيم الهيئة وادارتها

الفصل 10

يتألف الاجتماع العام لمحامي كل هيئة من جميع المحامين المقيدين في جدولها

الفصل 11

يدير كل هيئة مجلس لهيئة المحامين يحدد تاليقه واختصاصاته حسبما يلي ، ويتراسه نقيب

للمحامى العام ان يخیل هذا المقرر فى الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ التبليغ على محكمة الاستئناف فى الاحوال المنصوص عليها فى المقطع الخامس من هذا الفصل

وعند عدم تبليغ مقرر ما فى الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ انتهاء الاجل الممنوح لمجلس الهيئة للبت فى الطلب يمكن للمعنى بالامر ان يعتبر طلبه مرفوضا وان يطعن فى ذلك لدى محكمة الاستئناف فى اجل خمسة عشر يوما

ويبلغ المقرر القاضى برفض التقييد فى الجدول داخل اجل ثلاثة ايام الى كل من المعنى بالامر والمحامى العام الذين يمكنهما ان يحيلاه على محكمة الاستئناف داخل اجل خمسة عشر يوما

ويتعين على المحكمة المذكورة أن تبحث لا فيما يتعلق باستيفاء طالب التقييد الشروط القانونية فحسب ، بل كذلك فيما اذا كانت وضعيته لا تحول دون مزاولته المهنة على الوجه الكامل وبمطلق الحرية أيضا ، وفيما اذا كان يتوفر بأخلاقه ومروءته على جميع الضمانات الكافية لكرامة الهيئة أو فيما اذا لم تكن تشملته احدى الحالات المنصوص عليها فى الفصل 48 من ظهيرنا الشريف هذا

وتبت محكمة الاستئناف فى كل حالة من الحالات المذكورة أعلاه طبق ما جاء فى الفصل 62

ولا يجوز اتخاذ أى مقرر برفض التقييد فى الجدول أو إعادة التقييد فيه الا بعد الاستماع الى المعنى بالامر أو استدعائه المؤجل لثمانية ايام ، واذا كان قد اتخذ المقرر غاييا جاز للمعنى بالامر ان يقدم فى اجل خمسة ايام من تاريخ التبليغ اليه شخصيا تعرضا بمجرد تصريح يدلى به الى كتابة الهيئة ويسلم له وصول عن ذلك واذا لم يكن التبليغ شخصيا جاز قبول التعرض داخل اجل شهر من تاريخ ذلك التبليغ

الفصل 21

يمثل النقيب هيئة المحامين فى جميع أعمال الحياة المدنية ويمكنه ان يفوض اختصاصاته كلاً أو بعضاً لعضو أو لعدة أعضاء مجلس الهيئة

الفصل 22

يعقد الجمع العام مرتين فى السنة على الاقل ويكون الاجتماع بقدر الامكان فى شهرى دجنبر ومايو ، ويتراأس الجمع المذكور النقيب أو أحد اعضاء مجلس الهيئة أو عند عدمهما أقدم المحامين الحاضرين حسب رتبة التقييد فى الجدول

ولا يجوز له ان يبحث الا فى القضايا التى يعرضها عليه المجلس أو أحد أعضائه على شرط ان يعلم هذا العضو المجلس بها من قبل بخمسة عشر يوما

وتوجه الملتزمات المقترحة الى مجلس الهيئة مع الاشارة الى عدد الاصوات التى حازتها

ويتداول المجلس بشأن هذه المقترحات داخل اجل شهر باستثناء العطلة القضائية وفى حالة رفض تلك المقترحات يعلل المجلس مقرره

وترفع مقررات المجلس الى علم أول جمع عام مقبل ، وتسجل هذه المقررات فى سجل خاص يوضع رهن اشارة جميع المحامين المقيدين

الفصل 18

يسوغ للمحامين المقيدين فى الجدول ان يعرضوا قضية الانتخابات على محكمة الاستئناف داخل الخمسة ايام الموالية لاجرائها

كما يكون للمحامى العام رئيس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف نفس الحق داخل الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ تبليغ النقيب اياه محضر الانتخابات

الفصل 19

تكون لمجلس الهيئة الاختصاصات الآتية :

أولا - البت فى تقييد المحامين فى الجدول وفى الاسقاط من الجدول المذكور سواء تقرر تلقائيا أو بطلب من المحامى العام وفى القبول للتمرين وفى تقييد المترشحين فى جدول المحامين بعد انتهاء التدريب وكذلك فى تقييد وتعيين رتبة المحامين المستقلين من هيئة أخرى والمحامين الذين سبق لهم ان كانوا مقيدين فى الجدول فكفوا عن مزاوله مهنتهم ، ثم تقدموا من جديد لاستئناف مزاولتها

ثانيا - المحافظة على مبادئ الاستقامة والنزاهة والاعتدال والتأخى التى تركز عليها هيئة المحامين وكذا اجراء الرقابة التى يقتضيها شرف الهيئة وصالحها

ثالثا - السهر على أن يواظب المحامون بدقة على الحضور فى الجلسات المعنية وأن يسلكوا مسلك المساعدين المخلصين للعدالة رابعا - درس كل مسألة تتعلق بمزاولة المهنة والدفاع عن حقوق المحامين ومراعاة واجباتهم بتدقيق

خامسا - ادارة اموال الهيئة وعند الاقتضاء ادارة صندوق التأمين المنصوص عليه فى الفصل 72 وادارة واستخدام موارد الهيئة لضمان الاعانات والمنح أو غيرها من المنافع المخصصة باعضاء الهيئة الحاليين وأعضائها السابقين أو بأزواجهم الباقين على قيد الحياة أو أبنائهم سواء كان ذلك بدفع تعويض مباشر أو بتأسيس صندوق للتقاعد أو بالانخراط فى صندوق للتقاعد مقبول قانونيا

سادسا - الترخيص للنقيب بالتراجع لدى القضاء وقبول الهيئات والوصايا الممنوحة لفائدة الهيئة والصلح أو التحكيم وإبرام كل تفويت أو رهن أو قرض

سابعا - فرض حصص على اعضاء الهيئة بعد استشارة الجمع العام اللهم الا اذا تعذر عقده يخصص المتحصل منها بتأمين الهيئة أو المشاريع الاحتياطية أو الاسعافية المؤسسة لفائدة اعضاء هذه الهيئة

ويمكن لمحكمة الاستئناف المتألّفة كما هو مقرر فى الفصل 62 ان تلغى بملتزم من المحامى العام كل قرار خارج عن اختصاص مجلس الهيئة او مناف للمقانون أو ماس بالاحترام الواجب نحو رجال السلطة أو بالنظام العام

الفصل 20

يبت مجلس الهيئة فى طلب التقييد فى الجدول داخل اجل شهر ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب وبعد التوفر على كسل المعلومات المفيدة بشأن طالب التقييد

على ان مقرر مجلس الهيئة القاضى بقبول التقييد فى الجدول يبلغ خلال ثلاثة ايام لكل من المعنى بالامر والمحامى العام ، ويمكن

ثالثا - المشاركة في أعمال ندوة التمرين ضمن الهيئات الموجودة فيها هذه الندوة

رابعا - التردد على جلسات المحاكم

خامسا - الاشتغال طيلة الثمانية عشر شهرا الاولى من مدة التمرين في وزارة العدل أو في النيابة العامة بمجالس الاستئناف وغيرها من المحاكم أو بمكتب قاض مقرر ، على ان مجلس الهيئة يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل انجاز هذا المقتضى ، وتحدد كيفية هذا الشطر من التمرين بقرار يصدره وزير العدل

أما الثمانية عشر شهرا الموالية فيعين النقيب عند الحاجة المحامي المقيد في الجدول الذي يلحق به المتمرن ، ومن واجب المحامي المقيد ان يقبل المتمرن بجانبه ويشغله ويرشده في عمله وان حدث ما يؤدي الى خلاف بين المحامي والمتمرن أو الى شكاية من طرفهما فاليث يرجع اذ ذاك للنقيب

ولا يجوز للمحامي المقبول في التمرين ان يتسم بصفة محام الا اذا صاحبها بكلمة متمرن

وخلال الثمانية عشر شهرا الثانية من التمرين يرفع المتمرن بكل حرية أمام جميع المحاكم باسمه الخاص ، الا أن المحامي الملحق به المتمرن يسأل مدنيا عن الاضرار التي يمكن ان تنجم عن اخطاء مهنية من اجل القضايا المنسوبة لمكتبه والتي ارتكبها المحامي المتمرن

ويجب على المحامي المتمرن أثناء القسم الثاني من مدة التمرين وبعد انتهاء الثمانية عشر شهرا الاولى ان يقدم للنقيب في نهاية كل ثلاثة أشهر الدفتر اليومي وكنائش الوصولات المنصوص على وجوب مسكها في الفصولين 39 و 41 من ظهيرنا الشريف هذا وكذا كلما طالبه بالاطلاع على ذلك ، ويرجع له هذه الدفاتر في حدود ثلاثة ايام بعد ما يؤشر عليها النقيب أو من ينوب عنه من اعضاء مجلس النقابة وتمتد مدة التمرين لثلاث سنوات تباشر وجوبا ثمانية عشر شهرا منها ضمن الشروط المقررة في المقطع الخامس

ويمكن رفع هذه المدة بصفة استثنائية لخمس سنوات بطلب من المحامي المتمرن

الفصل 28

عند انتهاء مدة التمرين وبعد موافقة مجلس الهيئة يسلم النقيب للمحامي المتمرن عند الاقتضاء شهادة بانجازه التمرين واذا ارتأى مجلس الهيئة ان المتمرن لم يف بصفة مرضية بمقتضيات الفصل 27 جاز له بعد الاستماع اليه ان يعدد التمرين مرتين سنة فسنة

وعند انتهاء السنة الخامسة تسلم الشهادة أو ترفض اية كانت الحالة ، الا ان رفض الشهادة لا يمكن اصداره الا بمقتضى مقرر معلل باسباب يتخذها مجلس الهيئة

ويجوز للمتمرن احواله هذا القرار على محكمة الاستئناف ضمن الشروط المقررة في المقطعات 3 و 4 و 5 من الفصل 20

الفصل 29

يمكن تأدية التمرين لدى عدة مجالس استئنافية أو غيرها من المحاكم ضمن المقترضات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية ان اقتضى الحال ذلك ، غير انه لا يجوز توقيفه لاكثر من ثلاثة أشهر

الجزء الرابع

في التمرين

الفصل 23

يجب على كل شخص طلب قبوله في التمرين ان يقدم الى مجلس الهيئة الوثائق الآتية :

1 - نسخة موجزة للسجل القضائي وجميع المستندات المثبتة لحالته المدنية وبلوغه من العمر سن العشرين

2 - شهادة الليسانس في الحقوق تسلمها كلية مغربية للحقوق أو كلية اجنبية مقبولة من طرف الحكومة ، ويمكن ان تعوض شهادة الليسانس في الحقوق بأية اجازة اجنبية أخرى قررت مماثلتها بمرسوم متخذ باقتراح من وزير التربية الوطنية

3 - الوثائق المثبتة صفة كونه مغربيا منذ اكثر من خمس سنوات أو انه يستفيد من المقترضات المخالفة المقررة في الاتفاقيات الدولية المشار اليها في الفصل 6

ويتعين على مجلس الهيئة ان يجرى بحثا حول اخلاق المرشح

الفصل 24

ان المرشحين للتمرين يجب عليهم قبل قبولهم فيه ان يؤدوا لدى محكمة الاستئناف وبناء على تقديمهم من طرف النقيب يمينا هذا نصها :

« أقسم بالله العظيم على أن لا أعلن ولا أنشر بصفتي مدافعا أو مستشارا ما يخالف القوانين أو الانظمة أو الاخلاق العامة أو أمن الدولة أو السلم العمومي وعلى ان لا أحيد أبدا عن الاحترام الواجب للمحاكم وللسلطات العمومية »

الفصل 25

ان القبول للتمرين يقرره مجلس الهيئة في الشهر الموالي لتاريخ تلقى الطلب

ويمكن ان يقرر القبول في أي وقت كان داخل السنة القضائية ويعتبر ابتداء من تاريخه لاجل حساب مدة التمرين

وتطبق مقتضيات المقطع الثاني من الفصل 20 على المقرر القاضي بالقبول في التمرين ، أما مقتضيات المقطعات 3 و 4 و 5 من نفس الفصل فتطبق على المقرر الصادر بالرفض

الفصل 26

يسجل المحامون المتمرنون في لائحة التمرين بحسب تاريخ قبولهم

الفصل 27

يشتمل التمرين وجوبا على ما يأتي :

أولا - المواظبة على المشاركة في اعمال التمرين المنظم طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لكل هيئة تحت رئاسة النقيب أو عضو يعينه من مجلس الهيئة

ثانيا - المواظبة على الدروس حول قواعد المهنة وتقاليدها وعوائدها ولاسيما بخصوص الاحترام الواجب حيال المحاكم والاعتبار اللازم لرجال القضاء

ويجوز لرئيس المحكمة أو لمن تسند إليه مهامه ان يسحب الاذن في أى وقت كان ويسوغ للادارات العمومية التى يمثلها أحد موظفيها ان تجرى فى جميع الاحوال المسطرة بنفسها دون حاجة الى اذن خاص

الفصل 34

ان التوكيل المسند للمحلى يمكن ان ينتزع منه فى أية مرحلة من المسطرة على شرط ان يحيط الفريق المحامى والخصم او وكيله ورئيس كتابة الضبط بالمحكمة المرفوعة لديها القضية علما بوكيله الجديد ومحلله الجديد للمخاطبة معه

الفصل 35

لا يجوز للمحامى ان يتخلى عن التوكيل المسند اليه الا بعد ان يعلم موكله فى وقت يتأتى له فيه إعداد دفاعه ، ويجب ان يبلغ مقرر التخلي برسالة مضمونة مع الاعلام بالوصول توجه الى آخر محل معروف للمخاطبة معه ، ويتعين على المحامى ان يعلم بالامر ايضا كلا من الخصم أو وكيله ورئيس كتابة الضبط لدى المحكمة المرفوعة لديها الدعوى

الفصل 36

يسوغ للمحامى ان يحرر جميع الوثائق بخط اليد كيفما كان نوعها ، ويمكنه ايضا ان يمثل فريقا فى ابرام اتفاقية على شرط ان يسند اليه توكيل خاص ، اما انجاز العمليات التى تشملها مهنة سمسار كبيع عقارات واكرائها وادارتها وبيع أماكن تجارية واقتناء ديون واستخلاصها والبحث عن التركات والبحث عن رؤوس الاموال وعرضها وتوظيفها وتأسيس وتصفية شركات وكذا كل اشهار بأية طريقة كانت فيمنع ذلك على المحلى - منعا كليا

الا انه يجوز له اعطاء ارشادات وفتاوى من اجل القضايا السابق ذكرها

ويطرد من الهيئة المحامى الذى يتعاطى زوجه الغير المفصول عنه جسيما مهنة سمسار

الفصل 37

يمنع على المحامين أن يوقفوا بصورة منتظمة وبتواطؤ كيفما كان السبب المساعدة الواجبة عليهم للقضاة فى المسطرة الكتابية وخلال الجلسات

وانما يحق لهم فقط أن يرفعوا كل شكاية واحتجاج لدى رؤساء محكمة الاستئناف بواسطة نقيبهم

الفصل 38

يمنع على المحامين أن يقتنوا بطريق التخلي حقوقا متنازعا فيها وان يستفيدوا بأى وجه كان من القضايا التى يرافعون من اجلها لدى المحاكم وان يشترطوا مقابل اتعابهم حصصا مما ينجم عن نجاح فى الدعوى أو ربح فى عملية قضائية وتبطل كل اتفاقية مخالفة لما سبق

وتستكمل الى غاية ثلاث سنوات مدة تمرين قدامى القضاة الذين قضوا فى الوظيفة اقل من أربع سنوات بالزمان الذى أمضوه فعلا فى الخدمات القضائية على شرط ان يكونوا قد التحقوا طيلة سنة بمكتب محام مقيد فى جدول الهيئة

الفصل 30

يعين مجلس الهيئة كتابا لندوة التمرين من بين المحامين المتمرنين على اثر مباراة ، ولا يجوز أن يشارك فيها المتمرنون المتخذة فى حقهم عقوبة تأديبية

الجزء الخامس

فى حقوق المحلى وواجباته

الفصل 31

لا يحول للمحامى ان يمثل أمام جلسة محكمة ما الا مرتديا جبة المحامى

الفصل 32

ان المحامين المقيدين فى جدول هيئة أو لائحة تمرين لهيئة ما يمكن تعيينهم وحدهم بصفة وكلاء أو مدافعين عن الخصوم أمام المحاكم ولدى كتاباتها ومكاتبها

الفصل 33

لا يجوز هذا المقتضى بصفة استثنائية دون توكيل الخصوم أحدا من أقاربهم أو أصهارهم المباشرين أو غيرهم الى غاية الدرجة الثالثة ليمثلهم بترخيص من القاضى لدى المحاكم

أما العرائض والمذكرات الدفاعية وبوجه عام جميع المستندات الختامية فى مختلف القضايا - ماعدا فى القضايا الجنائية وقضايا التحفيظ المرفوعة لدى المحاكم المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 - فيقدمها وجوبا المحامى المقبول وحده لاجراء المسطرة الكتابية ، هذا مانم يرخص بصفة خاصة للخصم فى اجراء المسطرة بنفسه اذا كان متوفرا على الكفاءة اللازمة أو بواسطة أحد الاشخاص المنصوص عليهم فى المقطع السابق الذكر المتوفرة فيه شروط الكفاءة

ويجب على كل خصم يرغب فى اجراء المسطرة من غير تعيين محام ان يطلب كتابة الاذن فى ذلك من رئيس المحكمة

فاذا لم يقدّم بذلك قبل ايداع عريضته أو مذكرته أو على أبعد حد عند تقديمها ضرب له القاضى المقرر أجلا قصيرا لطلب الاذن وتوقف المسطرة أثناء هذا الاجل ، فاذا انصرم الاجل دون تقديم الطلب اعتبرت العريضة أو المذكرة عديمة المفعول

ويجب على رئيس المحكمة أو من تسند اليه مهامه ان يبت فى القضية فوراً ، واذا رفض الطلب للخصم اجل خمسة عشر يوما من تاريخ اعلامه بالرفض ليقوم خلاله بتصحيح المسطرة

ولا يمكن ان يحتج بفوات الاجل على الفريق الذى قدم عريضته أو مذكرته ضمن الآجال القانونية ثم صحح المسطرة طبقا للشروط المنصوص عليها فى المقطعين السابقين

ويبقى الاذن الممنوح فى الدرجة الابتدائية صالحا بحكم القانون فى حالة الاستئناف ، ولا يجوز أن يمنح للمرة الاولى لدى هيئة الاستئناف للفريق الذى كان قد عين محاميا فى الدرجة الابتدائية

الفصل 39

يجب على المحامي حين يقبل تمثيل مترافع لدى محكمة أو كتابة ضبط أن يبين لموكله المبلغ المسبق عما يطلبه منه مقابل الصوائر المدفوعة وقدر الاتعاب

ويتعين عليه علاوة على ذلك أن يسلم له وصولاً من كناش ذى أرومات عن جميع المبالغ التى يتقاضاها منه على أى وجه كان بصفته محامياً

وتبين فى الوصول بصفة متميزة حصة المبالغ المتوصل بها عن :

1 - الصوائر المدفوعة والاتعاب

2 - ايداع ما أو موجب آخر

على أن كل طلب جديد لمبلغ مسبق أثناء سير الدعوى أو أثناء عملية قضائية أو غير قضائية يجب أن يصحب ببيان عن الصوائر التى انجزها المحامى والتي يجب اقتطاعها من المبلغ المسبق أولاً ويبقى المحامى مسؤولاً عن الوثائق المسلمة اليه طيلة مدة خمس سنوات أما ابتداء من تاريخ انتهاء القضية أو من آخر اجراء من اجراءات المسطرة ، وأما من تاريخ تسديد الحساب من طرف الموكل فى حالة استبدال المحامى

الفصل 40

ان لكل فريق الحق فى أن يطلب من نقيب المحامين داخل الثلاثة أشهر الموالية لانتهاى التوكيل تقدير مبلغ المصاريف والاداءات والاتعاب ما عدا فى حالة تقاضى اجرة اجمالية شهرية أو سنوية أو تسديد نهائى أنجز للمحامى بعد انتهاء التوكيل

ويبت نقيب المحامين فى ذلك داخل أجل شهر

كما ان للمحامى الحق فى أن يطلب فى كل وقت وأن تقدير ما يجب له من صوائر وأدات واتعاب بقصد استيفائها

ويحق للنقيب ان يقدر اتعاب المحامى والمصاريف والاداءات بشأن الدعاوى المكلف بها أمام جميع المحاكم

ويبلغ للفريق التقدير الذى قام به النقيب برسالة مضمونة مع الاعلام بالوصول أو بواسطة كتابة الضبط لآخر محكمة نظرت فى القضية بعد ان يؤشر على هذا التقدير الرئيس الاول أو رئيس المحكمة أو المسدد أو قاضى الصلح ، ولل فريق أجل قدره خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ ليتعرض أمام محكمة الاستئناف على التقدير الذى قام به النقيب ، ويجب ان يتضمن التبليغ الاشارة الى امكانية تقديم هذا الطعن

ويجوز للمحامى بدوره ان يقدم تعرضه داخل الاجل نفسه وتبت محكمة الاستئناف فى القضية حسب الصورة العادية بغرفة الشورى لدى اطلاعها على الوثائق ، وعند الاقتضاء بعد اجرائها تدابير التحقيق المفيدة والاستماع الى رأى النيابة العامة وتكون مقررات محكمة الاستئناف نافذة بحكم القانون

الفصل 41

يجب على المحامى ان يقيد فى دفتر يومى يقرر شكله حسب النظام الداخلى المنصوص عليه فى الفصل 53 حساب المبالغ المتقاضاة أو المؤداة بصفته محامياً كيفما كان سببها

ويجب ان يضبط المحامى باستمرار الحساب الخاص بكل واحد من زبائنه

ويتعين عليه ان يدلى بدفاتره وأرومات الوصولات الموجودة بين يديه بمناسبة كل دعوى تتعلق باتعابه أو بأداءاته ومقبوضاته وعند عدم الادلاء بدفاتره يقرر عدم قبول دعوى المحامى ان كان مدعياً ، وان كان مدعى عليه فيجوز لخصمه الالتجاء الى شهادة الشهود ضده أو الاستشهاد بالقرينة

ويعد تقديم دفتر مسسوك بصورة غير نظامية بمثابة عدم احضار الدفتر

ويجوز لمجلس الهيئة او لمحكمة الاستئناف طلب احضار الدفاتر وأرومات الوصولات فى حالة متابعات تأديبية

ويجوز للنقيب فى كل آونة ان يتحقق شخصياً أو بواسطة من يسند له التفويض من أعضاء مجلس الهيئة من صحة حساب كل محام وحالة الودائع لديه ، ويجرى هذا التحقيق لزاماً حينما تطلبه النيابة العامة ، ويأشر فى كل حال مرة فى السنة بخصوص كل محام ، وعلى النقيب ان يعلم حالاً وكيل الدولة مندوب الحكومة بنتائج التحقيق المطلوب اجراؤه من طرفه

ويسوغ للمحامى العام أن يطلب بواسطة النقيب احضار محاسبة أى محام

الفصل 42

يحق للمحامى ان يبقى لديه الملف المودع بين يديه من طرف الفريق الى ان يؤدى له كامل ماوجب له مقابل المصاريف والاداءات والاتعاب بعد تقديرها على الوجه القانونى

غير انه يمنع على المحامى ان يحتفظ طيلة مدة تزيد على شهرين بمبالغ تفوق مائة الف فرنك لم يكن قد توصل بها سوى برسم المبلغ المسبق أو عن الصوائر القضائية والاتعاب أو على وجه الوديعة الاختيارية

واذا تعذر على المحامى تسليم المبالغ المذكورة الى مستحقيها ضمن الاجل المذكور أعلاه فيجب عليه ان يودعها بحساب فى اسم المعنى بالامر بصندوق كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (2 غشت 1913) وإذا كان مقامه فى دائرة مقر محكمة صلحية ففى صندوق هذه المحكمة بعد أن يسقط من تلك المبالغ القدر الواجب له مقابل اتعابه وصوائر أداتاته حسب المبلغ الذى قدره النقيب قبل الايداع وهذا مع الاحتفاظ للفريق الموكل بحق منازعته فى ذلك المبلغ حسب الطرق المقررة فى الفصل 40 من هذا الظهير

ويتم هذا الايداع بمجرد التأشير عليه من طرف رئيس المحكمة ويدفع كاتب الضبط المبلغ المودع عند أول طلب للمعنى بالامر الذى يتعين اشعاره من طرفه حسب القواعد المقررة فى الفصل 55 والفصول الموالية له من الظهير الشريف الصادر بمثابة مسطرة مدنية ، ويأشر الدفع بعد اسقاط الصوائر المقررة فى النظام الداخلى

الفصل 43

ان القانون الداخلى لكل هيئة يحدد مبلغ اجرة الاعمال والاجراءات غير الواردة فى المقطعين الاول والثانى من الفصل الثانى والتى تقبل تعيين مبلغ يقتضى أداء اجرة خاصة ، ولا يجوز ان تكون هذه

المتمرنين الملحقين بوزارة العدل أو بناية عامة أو بمكتب قاض مقرر ولا يجوز أن يزاول مهنة المحاماة إلا الأشخاص الذين يتعاطون بأنفسهم أو بواسطة شخص آخر مهنة سمسار ولا الذين يتعاطى أزواجهم هذه المهنة

ولا يمكن للمحامين الذين كانوا موظفين سابقا أن يتوكلوا فى القضايا التى كان لهم النظر فيها أثناء مزاوله وظيفتهم

الفصل 49

يجوز للمحامى المقيد أن يلتحق بأذن من مجلس الهيئة بمكتب محام آخر مقيد أيضا مقابل أجره معينة ، إلا أن المحامى الملحق به يسأل مدنيا عن الأضرار التى يمكن أن تنجم عن الإخطاء المهنية فى القضايا المنسوبة الى مكتبه والتى يرتكبها المحامى الملحق

الفصل 50

يرخص فى إبرام شركة بين المحامين بكيفية يعينها النظام الداخلى ويجب أن تضمن المشاركة كتابة ، ويسلم نظير من العقد وكذا من العقود المغيرة له أن اقتضى الحال الى مجلس الهيئة وللمحامى العام أن يطلع على ماذكر

ويتضمن الجدول ولائحة المتمرنين الى جانب اسم كل محام عضو فى شركة محامين اسم زميله وزملائه المبرمة معهم الشركة ويسأل المحامون الشركة بالتضامن بينهم حيال زبنائهم

ولا يجوز لهؤلاء المحامين أن يؤازروا أو يمثلوا خصوما لهم مصالح متضادة

وفى حال نشوء منازعات بين محامين شركاء أو ذوى حقوقهم بخصوص ادارة الشركة أو حلها أو تسديدات حساباتها أو غير ذلك من الامور المتعلقة بالشركة لاتقبل الدعوى من المعنيين بالامر لدى المحكمة المختصة مالم يقدموا شهادة من النقيب تثبت عدم جدوى مسعاه للصلح بينهم ، غير أن هذا الشرط لا يطبق فى حالة وفاة أحد المحامين الشركاء أو انسحابه من هيئة المحاماة

ويجب أن تنتهى كل شركة بين محامين وكل مساعدة محام لمحام آخر مقابل أجره بأمر يصدره مجلس الهيئة أو محكمة الاستئناف المحال عليها الامر فى ذلك من طرف المحامى العام بعد أن تتألف حسب الصورة المنصوص عليها فى الفصل 62

وتمنع على المحامى كل شركة بينه وبين اشخاص آخرين غير محامين والا فيقع حذفه من الجدول

الفصل 51

لايجوز تفويت مكتب محام

الفصل 52

يعاقب حسب الشروط المقررة فى الفصل 54 وما يليه الى الفصل 65 من ظهيرنا الشريف هذا عن كل مخالفة ناجمة عن مس المحامى بسر التحقيق ولاسيما بابلاغه معلومات مستخرجة من الملف أو نشر مستندات أو وثائق أو رسائل تتعلق بالتحقيق الجارى

الفصل 53

يتعين على كل هيئة ان تضع نظامها الداخلى فى الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا ، وتوجه نسخة منه الى

الاجرة أكثر ارتفاعا الا اذا اثبت المحامى حصول مشقة أو بذل عناية غير عاديتين الامر الذى يجب تبينه وتدعيمه بأسباب فى اجراء التقدير

الفصل 44

إذا لم يقع التعرض على التقدير الذى قام به النقيب داخل الاجال المقررة فى الفصل 40 فان رئيس المحكمة المرفوعة لديها الدعوى يقرر جعل هذا التقدير نافذ المفعول

الفصل 45

يعين النقيب محاميا ليقدم مؤازرته لكل مترافع يستفيد من الاعانة القضائية ، ويتعين على المحامى المعين أن يقوم من أجل المترافع المعان قضائيا بكل الاعمال المشتمل عليها توكيل الخصام

الفصل 46

لايجوز للمحامى المعين تلقائيا فى قضية جنائية أو تطبيقا للفصل السابق ان يمتنع من تقديم مؤازرته المهنية مالم يوافق النقيب أو السلطة التى عينته على الاعذار أو الموانع المدلى بها وفى حالة عدم الموافقة وإذا ما أصغر المحامى على امتناعه أصدر عليه المجلس التأديبى احدى العقوبات المقررة فى الفصل 55 الآتى بعده

الفصل 47

إذا قام أحد المترافعين بمحض ارادته ورغم تمتعه بالاعانة القضائية باختيار محام وجب على هذا المحامى ان يعلم النقيب بذلك ، ويجوز له اذ ذاك ان يطالب باجرة اتعابه

الفصل 48

تتنافى مهنة المحاماة مع جميع الوظائف الادارية أو القضائية وكذا مع اية مهمة يعهد بها من طرف القضاء ولاسيما مهمة خبير غير انها لاتتنافى مع وظيفة استاذ أو مكلف بدروس فى الحقوق فى الكليات أو المدارس ووظيفة نائب قاضى صلح بلا مرتب ، على ان المحامى الذى يمارس وظيفة نائب قاضى الصلح لايجوز له ان يقوم باى اجراء من اجراءات مهنته لدى القسم الذى يترأسه بمحكمة الصلح

كما ان مهنة المحاماة لاتتنافى مع ممارسة أية وظيفة سياسية سواء كانت بمرتب أو بغير مرتب كوظيفة وزير أو عضو فى الدواوين الوزارية أو مدير ادارة مركزية أو أية مهمة أخرى تكتسى نفس الصبغة ، ويبقى المحامى الذى تناط به احدى هذه الوظائف السياسية مقيدا فى الجدول بحسب رتبة أقدميته ، لكنه لايجوز له ان ينتصب أو يمثل أو يدافع أمام القضاء

ولا تتنافى كذلك مهنة المحاماة مع وظيفة عضو فى مجلس ادارة شركة باستثناء وظيفة مدير فريد أو مدير مفوض أو قيم شركة تجارية

وتتنافى مهنة المحاماة مع كل وظيفة مأمور محاسب أو اجير وكذا مع كل الانواع التجارية

وتتنافى مهنة المحاماة مع الوظائف المأجورة باستثناء المحامين المتمرنين والمقيدين الملحقين بمكتب محام مقيد وكذا المحامين

الفصل 58

إذا صدر القرار التأديبي غيابيا جاز للمحامي الصادرة في حقه العقوبة ان يتعرض على المقرر داخل الخمسة أيام التي تبتدىء من تاريخ تبليغ المقرر اليه شخصيا وداخل شهر فيما اذا لم يكن التبليغ شخصيا

ويقبل التعرض بمجرد تصريح يدل به بكتابة الهيئة وتسلم عنه وصولا

الفصل 59

يكون للمحامي الصادرة في حقه العقوبة وللمحامي العام في كل الاحوال الحق في استئناف مقررات المجالس التأديبية

الفصل 60

لا يقبل الاستئناف المقدم اما من المحامي العام أو من المحامي الصادرة عليه العقوبة الا اذا ادلى به بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف في العشرة أيام الموالية لتاريخ تبليغ مقرر المجلس التأديبي اليها من لدن النقيب ، بيد أنه في حالة صدور المقرر غيابيا لا يجرى هذا الاجل الا بعد انتهاء أجل التعرض

ويباشر درس القضية كما هو الشأن في القضايا المدنية

ويجب علاوة على ذلك ان يبلغ مطلب الاستئناف داخل الاربع والعشرين ساعة الموالية لتقديمه بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالوصول الى كل من النقيب والمحامي العام اذا وقع طلب الاستئناف من المحامي الذي صدرت عليه العقوبة

ويتعين على المحامي العام بدوره اذا كان الاستئناف مقدما من طرفه ان يبلغه بهذه الكيفية الى المحامي المعنى بالامر وان يعلم النقيب به

وفي حالة الاستئناف المقدم من طرف المحامي المعنى بالامر أو من طرف المحامي العام يمنح الفريق الذي أبلغ اليه الاستئناف أجلا مدته خمسة أيام لتقديم استئناف فرعي ويجرى هذا الاجل من يوم استلام المستأنف عليه الرسالة المضمونة المشار اليها في المقطع الثالث من هذا الفصل

وإذا لم يبت المجلس التأديبي في الامر وفي الشهر الموالي لتاريخ وضع الشكاية من طرف الفريق المتضرر أو في الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ تقديم طلب المتابعة من طرف المحامي العام ، فيمكن اعتبار الشكاية أو طلب المتابعة مرفوضا ويجوز اذ ذاك للمحامي العام ان يرفع القضية الى محكمة الاستئناف طبقا لمقتضيات هذا الفصل

الفصل 61

ان المتابعات ضد النقيب المباشر لهامه أو ضد عضوين على الاقل من اعضاء مجلس الهيئة ترفع الى محكمة الاستئناف من طرف المحامي العام تلقائيا أو بناء على الشكايات الموجهة اليه

الفصل 62

تبت محاكم الاستئناف المتألفة من سبعة اعضاء على الاقل في العقوبة داخل غرفة الشورى

كل من الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف والمحامي العام ورئيس المحكمة الابتدائية الاقليمية ووكيل الدولة مندوب الحكومة وكل واحد من المحامين المقيدين في الجدول أو في لائحة المتمرنين ويجوز للمحامي العام ان يحيل هذه الانظمة الداخلية متى رأى فائدة في ذلك على محكمة الاستئناف التي يمكنها بعد الاستماع الى النقيب ان تلغى مافى تلك الانظمة من مقتضيات مخالفة للقانون أو للنظام العام

وتودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الضبط لكل محكمة يوجد لديها هيئة للمحاماة ، وتبقى هذه النسخة رهنا اشارة كل من يعنيه الامر

وإذا تأخرت هيئة ما عن وضع نظامها الداخلي ضمن الاجل المعين أعلاه فان محكمة الاستئناف تقوم بوضعه

الجزء السادس

في التأديب

الفصل 54

تناط بمجلس الهيئة المنعقد بصفة مجلس تأديبي متابعة وزجر المحامين المقيدين في الجدول أو في لائحة التمرين عن الاخطاء والمخالفات التي يرتكبونها

ويباشر المجلس هذه المهنة اما تلقائيا واما بناء على الشكايات التي تقدم اليه واما بطلب من المحامي العام واما بايعاز من النقيب ويبت المجلس في كل الاحوال بموجب قرار معلل بأسباب ويفرض ان اقتضى الحال احدى العقوبات الآتية :

الفصل 55

ان العقوبات التأديبية هي التالية :

الانذار

التوبيخ

المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات

الحذف من جدول المحامين أو من لائحة المتمرنين

ويمكن علاوة على ذلك ان يتضمن القرار القاضي بعقوبة الانذار أو التوبيخ أو المنع المؤقت الحرمان من الحق في عضوية مجلس الهيئة خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات

الفصل 56

لا يجوز ان تفرض اية عقوبة تأديبية من غير ان يستمع الى المحامي المدان أو يقع استدعاؤه المؤجل ثمانية أيام

الفصل 57

يبلغ النقيب الى المحامي المعنى بالامر والمحامي العام كل مقرر صادر من المجلس التأديبي برسالة مضمونة مع الاعلام بالوصول وذلك في العشرة أيام الموالية لتاريخ المقرر ويعمل المحامي العام على مراقبة وتحقيق تنفيذ هذه العقوبات التأديبية

الفصل 63

لا تعتبر نهائية الاستقالة التي يقدمها محام إلا بعد قبولها من مجلس الهيئة
ويكون المقرر الصادر من مجلس الهيئة بقبول الاستقالة أو رفضها قابلاً للاستئناف من لدن المحامي المستقيل والمحامي العام

الفصل 64

يجوز للمحكمة التي تنظر في قضية ما أن تقرر فوراً زجر المحامي عما يرتكبه أثناء الجلسة من مخالفة أو إخلال بالواجبات التي تفرضها عليه يمينه وذلك إما استناداً على مستنندات ممثل النيابة العامة إذا كان موجوداً وإما تلقائياً
على أن القيام بحق التأديب لا يحول دون المتابعات التي يحق للنيابة العامة وأصحاب الحق المدني المطالبة بها لدى المحاكم لقمع الأعمال الناشئة عنها الجنيح أو الجنائيات
وكل إجراء تأديبي يقضى بعقوبة بالمنع الموقت تفوق ستة أشهر ويصبح نهائياً يمكن أن يقدم بشأنه طلب عفو
وتتقدم الدعوى التأديبية بمضى 3 سنوات على ارتكاب المخالفة وينقطع سير التقادم المذكور بكل إجراء تحقيقي أو متابعة تقوم به السلطة التأديبية أو تأمر بإجرائها

الجزء السابع

في مزاولة مهنة المحاماة بصورة غير قانونية
وفي انتحال صفة محام

الفصل 65

أن كل شخص ثبت عليه أنه يزاول بصفة مألوفة إنجاز إجراءات موجبات المسطرة القضائية من غير أن يؤذن له في ذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 33 يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 40.000 و200.000 فرنك وفي حالة تكرار الفعل يعاقب بغرامة تتراوح بين 200.000 و400.000 فرنك ، وبسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط
وكل محام ثبتت عليه المشاركة في ذلك يعاقب بقطع النظر عن العقوبات التأديبية المقررة في الفصل 55 بغرامة يتراوح مبلغها بين 100.000 و400.000 فرنك ، وفي حالة تكرار الجريمة يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 400.000 و800.000 فرنك وبسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

الفصل 66

أن كل شخص اتسم علانية بصفة محام والحال أنه ليس له الحق في ذلك يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح مبلغها بين 120.000 و720.000 فرنك

الفصل 67

تطبق العقوبات المقررة في الفصل السابق الذكر على كل شخص يرتدى أمام أية محكمة كانت جبة المحامين أو أية بذلة مماثلة لها من شأنها أن تفهم منها مزاولة مهنة المحاماة

الفصل 68

تطبق نفس العقوبات على كل شخص يحمل الغير على الاعتقاد أنه يزاول مهنة المحاماة باتخاذ دون حق صفة محام أو باستعماله منسورة ما

الفصل 69

لا تحول المقتضيات أعلاه دون تطبيق العقوبات المعينة للاحتيال

الجزء الثامن

مقتضيات عامة وانتقالية

الفصل 70

تلغى النصوص المخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ولاسيما الظهير الخلفي الذي ينظم مهنة المحاماة في المنطقة الشمالية وكذا الظهير الذي ينظم مهنة المحاماة في طنجة
ويُلغى الظهير المؤرخ في 2 جمادى الثانية 1342 (10 يناير 1924) بشأن تنظيم هيئة المحامين ومزاولة مهنة المحاماة
وتلغى الفصول 2 و3 و4 من الظهير المؤرخ في 2 جمادى الثانية 1342 (10 يناير 1924) المؤسسة بمقتضاء مهنة المدافعين المقبولين لدى المحاكم المخزنية ، والمنظمة بموجبه مزاولة مهنتهم ، كما تلغى الفصول 1 و2 و3 و4 و5 و6 و23 و24 من الظهير المؤرخ في 18 صفر 1344 (7 شتنبر 1925) بشأن تنظيم مهنة الوكيل الشرعي لدى المحاكم الشرعية
وتلغى أيضاً الفصول 1 و2 و3 و5 من الظهير الخلفي المؤرخ في 21 صفر 1354 و25 مايو 1935 بشأن مزاولة مهنة الوكيل الشرعي لدى المحاكم المخزنية والمحاكم الشرعية

الفصل 71

أن المدافعين المقبولين المزاولين مهنتهم بتاريخ إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا يواصلون مزاولة مهنتهم طبق الشروط المقررة في الظهير المؤرخ في 2 جمادى الثانية 1342 (10 يناير 1924)
كما أن الوكلاء الشرعيين المزاولين مهنتهم في تاريخ إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا يواصلون مزاولة مهنتهم طبق الشروط المقررة في الظهير المؤرخ في 18 صفر 1344 (7 شتنبر 1925)
غير أن جميع الاختصاصات المسندة إلى الصدر الأعظم بمقتضى الظهير المذكور تصبح منذ الآن مخولة لوزير العدل

الفصل 72

يتعين على هيئات المحامات أن تحدث - طبقاً للشروط المقررة في المقطع 5 من الفصل 19 والشروط التي ستحدد في النظام الداخلي المنصوص عليه في الفصل 53 - صندوقاً للتأمين يعد لضمان مسؤولية أعضائها المهنية إلى غاية حدود الأموال المتوفرة لديه ويمول بواسطة حصص يؤديها الأعضاء أو باقتطاعات من الأجور التي يتقاضونها

ويمكن لهيئات المحامين أن تستغني عما يدفع لهذا الصندوق من الحصص على شرط أن تبرم تأميناً ضد الأخطار المذكورة مع إحدى شركات التأمين المقبولة في المغرب أو أن تحدث صندوقاً للتأمين المتبادل يضم جميع هيئات المحامين

« الفصل التاسع - لن الاثمان القصوى والارباح والمقادير عن الصنف الخاصة بالخدمات والمنتجات المبيعة فيما يلي تحدد خلافا لمقتضيات الفصل الثاني أعلاه حسب الشروط الآتية :

« 1 - بموجب مرسوم لـ (بدون تغيير)
« 2 - بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية فيما يخص :
« تعاريف النقل باستثناء تعريفه النقل الحضري عموماً كان أم خصوصياً

« وتعاريف المصالح العمومية ذات الامتياز أو المحطة لتصرف فيها بوكالة من طرف الدولة وكذا تعاريف مكاتب الدولة
« وتعاريف الكهرباء والماء للذين تنتجها أو توزعها المنظمات غير التي أشير إليها في الفقرة أعلاه ، على أن هذه التعاريف تحدد بموجب قرارات تتخذ بعد استشارة وزير الداخلية
« 3 - بموجب قرارات من وزير الصحة العمومية (بدون تغيير)

« 4 - بموجب قرارات لوزير الفلاحة فيما يخص :
« أثمان الحبوب والطحن ومنتجات المطاحن عند الانتاج
« أثمان التخمور والكحول في جميع أطوار الاتجار فيها
« أثمان اللبن الطرى عند الانتاج وكذا عند شرائه من طرف شركات اللبن والمنظمات التعاونية
« غير أنه فيما يخص الحبوب والطحن ومنتجات المطاحن فان هذه الاثمان تحدد في نطاق التشريع المعمول به
« 5 - بقرارات لعمال العمالات والباشوات والقواد بعد استشارة وزير الاشغال العمومية :

« أثمان المصالح العمومية غير الاثمان التي أشير إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المقطع الثاني من هذا الفصل
« أثمان النقل الحضري عموماً كان أم خصوصياً
« 6 - بموجب قرارات لوكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة المعصرية والتقليدية والملاحة التجارية في نطاق القوانين التشريعية الجارية بها العمل فيما يخص السمك الصناعي والسلام

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1378 الموافق 20 مارس 1959
الامضاء : عبد الله ابراهيم

قرار في تغيير القرار الصادر في 30 نونبر 1957 من وزير الاقتصاد الوطني بترتيب المواد والخدمات المعينة اثمانها عملاً بالظهير الشريف رقم 57 - 342 - I الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 الموافق لـ 21 نونبر 1957 بضبط الاثمان ومراقبتها

ان وزير الاقتصاد الوطني
بناء على المرسوم رقم 1691 - 57 - 2 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 الموافق لـ 21 نونبر 1957 بشأن تطبيق الظهير الصادر في نفس التاريخ والمتعلق بضبط الاثمان ومراقبتها والمغير والمتمم على الخصوص بالمرسوم رقم 258.1230 الصادر في 10 رمضان 1378 الموافق 20 مارس 1959

الفصل 73

لا تطبق مقتضيات المقطع الخامس من الفصل 27 الا على المحامين المتمرنين المقيدين منذ تاريخ تطبيق ظهيرنا الشريف هذا اما المتمرنون الذين سبق تقييدهم في هذا التاريخ فيعفون من الخدمة المدنية المؤسسة بموجب هذه المقتضيات ، ويقضون تمرينهم المحددة مدته في ثلاث سنوات بمكتب أحد المحامين المقيدين في الجدول

الفصل 74

يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وتؤجل مجالس الهيئات مدة خمسة عشر يوما ابتداء من التاريخ المذكور لاجراء العمل به والسلام
وحرر بالرباط في 10 قعدة 1378 الموافق 18 مايو 1959
وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه
الامضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 258.1230

في تغيير المرسوم رقم 257.1691 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 الموافق 21 نونبر 1957 بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 57.342 - I الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 الموافق 21 نونبر 1957 بشأن ضبط الاثمان ومراقبتها

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 57.342 - I الصادر بـ 27 ربيع الثاني 1377 الموافق 21 نونبر 1957 بضبط الاثمان ومراقبتها والمغير والمتمم بالظهير الشريف رقم 58.320 - I الصادر في فاتح جمادى الاولى 1378 الموافق 13 نونبر 1958
وبناء على المرسوم رقم 257.1691 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 الموافق 21 نونبر 1957 بشأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ذلك المرسوم المغير بالمرسوم رقم 257.1793 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 الموافق 22 نونبر 1957 يرسم ما يلي :

فصل فريد

ان الفصلين 2 و 9 من المرسوم رقم 257.1691 المشار اليه أعلاه الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 الموافق 21 نونبر 1957 يغيران كما يلي :

« الفصل الثاني - يرتب وزير الاقتصاد الوطني باقتراح اللجنة الاقتصادية الوزارية المنتجات والخدمات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه باستثناء المنتجات والخدمات التي هي موضوع مقتضيات الفصل التاسع أسفله ويرتبها في الرتب التجارية
« للمحددة في الفصل المذكور في ثلاث لوائح « أ » ، « ب » و « ج »
« بالنظر لدرجة السلطة المؤهلة لتحديد اثمان المنتجات أو الخدمات المذكورة في مستواها الحكومي أو الاقليمي أو العمالي أو المحلي
« وتحدد اثمان المنتجات والخدمات المبيعة في القائمة « أ » من طرف وزير الاقتصاد الوطني بعد استشارة اللجنة العليا للاثمان
« أما اثمان المنتجات والخدمات المبيعة في القائمة « ب » (الباقي لا تغيير فيه)

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.263 الصادر في 28 صفر 1378 الموافق لـ 13 شتنبر 1958 بشأن اتخاذ تدابير التشجيع على توظيف الأموال الخصوصية ولاسيما الباب الثاني منه
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.300 الصادر في 28 صفر 1378 الموافق لـ 13 شتنبر 1958 بشأن تغيير بعض مقتضيات الظواهر الشريفة المتعلقة بالتسجيل والتبرير فيما يرجع للشركات
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.344 الصادر في 15 جمادى الاولى 1378 الموافق لـ 25 نونبر 1958 بشأن تنظيم الظهير الصادر في 26 شوال 1373 الموافق لـ 28 يونيو 1954 بشأن أملاك الجماعات القروية وحيث ان الظواهر المشار اليها المؤرخة في 19 و 27 ذى الحجة 1377 (7 و 15 يوليوز 1956) وفي 13 و 20 محرم 1378 (30 يوليوز و 6 غشت 1958) وفي 28 صفر 1378 (13 شتنبر 1958) وفي 13 جمادى الاولى 1378 (25 نونبر 1958) تحتوى على مقتضيات تغيير بعض الفصول من قانون التسجيل والتبرير من غير ان تستمد منها بكيفية صريحة يرسم ما يلي :

فصل فريد

ان الفصول 55 و 93 و 97 و 98 من الكتاب الاول والفصول 5 و 5 مكرر و 9 من الكتاب الثاني وكذا الفصل 13 من الملحق الثاني بقانون التسجيل والتبرير تتم أو تغيير حسبما يلي :

الكتاب الاول

قانون التسجيل

» الفصل 55 - تسجل الرسوم الاتى بيانها مقابل الأداء الثابت والمقادير التالية :

» المقطع الرابع - الرسوم المفروض عليها أداء ثابت محدد في 1000 فرنك

» يتم هذا المقطع حسبما يلي :

» (4) البيع أو نقل الملكية أو المنفعة بعوض بشأن الطائرات أو السفن أو المراكب باستثناء نقل ملكية بعوض بين الافراد فيما يخص اليخوت أو سفن النزهة

الفصل 93 - الشركات

(المقطعات الاول والثاني والثالث لا تغيير فيها)

» المقطع الرابع - تخفض الضريبة النسبية المرتبة على مجرد حصة المساهمة في الشركة الى 0,50 بالمائة لقائدة تأسيس أو رأس مال الشركات أو الزيادة فيه فيما يتعلق بالمقاولات المشار اليها في الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.58.263 الصادر في 28 صفر 1378 الموافق لـ 13 شتنبر 1958 باتخاذ تدابير التشجيع على توظيف الاموال الخصوصية المحصلة على موافقة لجنة توظيف الاموال

» ويتنافى تخفيض أداء الحصة المنصوص عليه في الفقرة السابقة مع الاداء المنصوص عليه في المقطع الثالث أعلاه ، الا انه يؤدي الى الاعفاء من الاداء الاضافي المشار اليه في المقطع الثاني من هذا الفصل

وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطنى الصادر في 30 نونبر 1957 بترتيب المحصولات والخدمات المعينة ائمانها عملا بالظهير الشريف رقم 342 - 57 - 1 الصادر في 27 ربيع الثانى 1377 الموافق لـ 21 نونبر 1957 بضبط الاثمان ومراقبتها
وباقتراح اللجنة الاقتصادية الوزارية
يقرر مايلي :

فصل فريد

تحذف المحصولات الاتية من اللوائح المضافة الى قرار وزير الاقتصاد الوطنى المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 نونبر 1957
اولا - من القائمة « أ » حليب طرى تام النيوءة عند الانتاج وعند الاشتراء من لدن الشركات المركزية للحليب او المنظمات الصناعية السمك الصناعى المكون وقت تقديمه للمستهلك
ثانيا - من القائمة « ب »

» أ « الخمر الاحمر العادى من II درجة فى قنينة لتر ذات سداد حاملة بطاقة محتواها ، غير مقللة او عليها قفل عاد ، مأخوذ من مخزن البائع بالتفصيل

» ب « كحول الوقود المعبأ والمأخوذ من مخازن المعبئين
ثالثا - من القائمة « ج » كحول الوقود المعبأ والمأخوذ من مخزن البائع بالتفصيل والسلام

وحرر بالرباط فى 15 مايو 1959

الامضاء : عبد الرحيم بوعبيد

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.59.0121

فى تعديل قانون التسجيل والتبرير

ان رئيس الوزارة :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى فاتح شعبان 1370 الموافق لـ 8 مايو 1951 بشأن تدوين النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالتسجيل والتبرير ولاسيما فصله الرابع

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر فى 12 جمادى الثانية 1378 الموافق لـ 24 دجنبر 1958 بتدوين النصوص الصادرة بالتسجيل والتبرير المعمول بها بالمنطقة الجنوبية للمملكة المغربية

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.172 الصادر فى 19 ذى الحجة 1377 الموافق لـ 7 يوليوز 1958 بشأن تغيير واجبات التسجيل بخصوص بيع السفن أو الطائرات

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.198 المؤرخ فى 27 ذى الحجة 1377 الموافق لـ 15 يوليوز 1958 المعفاة بموجبه من أدات التسجيل والتبرير والتقيد العقارى الاشتراآت العقارية التى تحققها الدول الاجنبية لتنصيب تمثيلاتها الدبلوماسية أو القنصلية

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.222 الصادر فى 13 محرم 1378 الموافق لـ 30 يوليوز 1958 بشأن حل الصندوق الاحتياطى المغربى وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.041 الصادر فى 20 محرم 1378 الموافق لـ 6 غشت 1958 بمن تنظيم المحاسبة العمومية بالمملكة المغربية ولاسيما فصله 54

« المقطع الخامس - الاعفاءات ذات الطبيعة الاجتماعية
(المقطعات الثمانية الأولى لاتغير فيها)

» (9) يحذف

» (والباقى من المقطع الخامس لاتغير فيه)

الكتاب الثانى

قانون التنبر

» الفصل 5 - تجرى على الاسهم والحظوظ والالتزامات الآتى ذكرها واجبات التنبر النسبى المحدد فى خمسة فرنكات عن كل ألف فرنك من قيمتها الاسمية بزيادة مبلغ قسط الاصدار ان كان هناك قسط للاصدار أو كان هذا القسط مفروضا على المكتتبين أو من قيمتها العينية ان لم تكن قيمة اسمية

» الاسهم الحرة أو الغير الحرة ، وحظوظ المؤسسين ، وصكوك الشركات والجمعيات والمقاولات التى لا يكون بيعها تاما نحو الغير الا اذا كانت غير جارية عليها مقتضيات القوانين المدنية وجميع القيم المالية التى تصدرها سائر الشركات والجمعيات والمقاولات المغربية منها والاجنبية والتى يتجر فيها أو تعرض للبيع أو تدرج فى الرسوم

» ويصفى حساب هذا الاداء عن كل جزء من ألف فرنك من القيمة الموظف عليها الاداء

» ان أداء التنبر النسبى المطبق على الاسهم وقت الاصدار العينى للسندات أو وقت وضع طابع تثبت به الزيادة فى قيمتها الاسمية أو بالرغم من عدم الاصدار العينى للسندات يجب أن يدفع تحت طائلة المعاقبة بالغرامة المقررة فى الفصل 18 (المقطع 2 الآتى) على ابعد تقدير فى اجل ستة أشهر ابتداء :

» أ - من اليوم الذى يعتبر فيه تأسيس الشركة أو الزيادة فى رأس المال نهائين فيما يخص الاسهم النقدية

» ب - من تاريخ قابلية الاتجار فيها فيما يتعلق باسهم حصة المساهمة فى الشركة وحظوظ المؤسسين

» وعند دفع الاداء المشار اليه فان موجب التنبر يوضع من غير صائر

» اما الاسهم وحظوظ المؤسسين المتجر فيها والتى لم تصدر عينا ولم يدفع عنها أداء التنبر بتاريخ 19 شتنبر 1958 فيمكن ان تستفيد من مقدار (5 %) المبين فى الفقرة الاولى أعلاه ان دفع الاداء المقابل لذلك فى اجل سنة واحدة ابتداء من نفس التاريخ المذكور ، وعند مضى هذا الاجل فان المقدار القديم المحدد فى اثنين فى المائة (2 %) يطبق وقت الاصدار العينى للسندات

الفصل 5 مكرر - يحذف

» الفصل التاسع - تعفى من الاداء وموجب التنبر :

» ولا يمنع دفع أدآت التسجيل حسب التعريف الكاملة من أن تطبق فيما بعد بطريق الارجاع مقتضيات الفقرتين السابقتين فى حالة ما اذا وقعت موافقة لجنة توظيف الاموال بعد التسجيل

» واذا لم تنجز مشاريع توظيف المال المقبولة من لدن اللجنة أو لم يقع فى انجازها الا شروع غير كاف داخل أجل سنتين يحسب من اليوم الذى يعتبر فيه تأسيس الشركة أو الزيادة فى رأس المال نهائين فان موافقة اللجنة المذكورة يمكن سحبها بمقرر جديد تصدره هذه اللجنة وتصبح المبالغ التتميمية للضرائب حالة الاداء بصرف النظر عن العقوبة المالية التى تقدر فى حالة الغش بثلاثة أضعاف هذه المبالغ التتميمية الواجبة

» وتبت لجنة توظيف الاموال فى هذا الشأن عند الاطلاع على تقرير تضعه الادارة الراجع اليها نشاط المقاولات المعنية بالامر وتطبق مقتضيات المقطع الرابع على الرسوم المشار اليها فى المقطع السادس الآتى :

» (يصبح المقطعان الرابع والخامس المقطعين الخامس والسادس ويبقيان من غير تغيير فيهما)

» الفصل 97 - البيوع وغيرها من العقود لنقل الملكية بعوض والجارية على أنواع المنقولات
(الفقرات الثلاث الأولى لاتغير فيها)

» ويطبق هذا الاداء على بيع السلع بالجملة علنيا

» الفصل 98 - الرسوم الآتى بيانها يجرى عليها موجب التسجيل وتسجل بأداء مدرك أو مجانا أو تعفى من موجب التسجيل ، وهى :

القسم - ب

» يسجل مجانا :

» المقطع الاول - الرسوم ذات فائدة عمومية

(المقطعات الستة الأولى لاتغير فيها)

» (7) الاشترايات التى تنجزها الدول الاجنبية للعقارات المعدة لتنصيب تمثيلاتها الدبلوماسية أو القنصلية بالمغرب أو لسكنى رئيس المركز بشرط أن تخول مثل المعاملة للدولة المغربية
» المقطع الثانى - الرسوم المختصة بالجماعات العمومية
(المقطع الاول لاتغير فيه)

» (2) الاشترايات أو المعاوضات التى تحققها البلديات والجماعات القروية للعقارات المعدة للتعليم العمومى والاسعاف الاجتماعى والصحة الاجتماعية وكذا لأشغال التعمير والبنات ذات المصلحة البلدية أو الجماعية

(والباقى فى المقطع الثانى لاتغير فيه)

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 259.202

في اخراج مستنقع السواحل من حيز الملك العمومي

انذ رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 جمادى الاولى 1375 الموافق لـ 6 يناير 1956 بشأن سلطات رئيس الوزارة.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 الموافق لفاتح يوليوز 1914 بشأن الملك العمومي وكذا الظهائر الصادرة بتغييره او تميمه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 19 محرم 1376 الموافق لـ 27 غشت 1956 بشأن مستنقعات الغرب المجففة وباقتراح وزير الاشغال العمومية بعد استشارة وزير المالية يرسم ما يأتي :

الفصل الاول

يخرج من حيز الملك العمومي ويضم الى الملك الخصوصي للدولة مستنقع السواحل المرسومة حدوده بخط احمر في التصميم ذي المقياس 1/5000 المضاف الى اصل هذا المرسوم

الفصل الثاني

تستثنى من الاخراج وتبقى في حيز الملك العمومي عوض قناة التجفيف المبينة بلون احمر في التصميم ذي المقياس 1/5000 المضاف الى اصل هذا المرسوم

الفصل الثالث

يعهد الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم والسلام

وحرر بالرباط في 4 ذى القعدة عام 1378 الموافق 12 مايو 1959
الامضاء : عبد الله ابراهيم

قرار للمدير العام للامن الوطني بالتفويض في الامضاء

ان المدير العام للامن الوطني

بمقتضى الظهير الشريف رقم 156.115 الصادر في 5 شوال 1375 الموافق لـ 16 مايو 1956 بشأن المديرية العامة للامن الوطني حسبما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم 158.167 المؤرخ في 29 ذى الحجة 1377 الموافق لـ 17 يوليوز 1958

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 157.068 الصادر في 9 رمضان 1396 الموافق 10 ابريل 1957 بشأن التفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة وكلاء الوزارات حسبما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم 158.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 الموافق لـ 25 غشت 1958 ونظرا لحاجيات المصلحة يقرر ما يلي :

« المقطع الثاني - الرسوم والوثائق المتقاة لفائدة عمومية او ادارية (المقطعات السبعة عشر الاولى لاتغيير فيها)

« 18 رسوم شراء الدول الأجنبية للعقارات المعدة لتنصيب تمثيلاتها الديبلوماسية او القنصلية بالمغرب او لسكنى رئيس المركز بشرط أن تخول مثل المعاملة للدولة المغربية

« المقطع السادس - الاعفاءات للصالح الاجتماعي (المقطعات الثلاثة عشر الاولى لاتغيير فيها)

« 14 يحذف

الملحق الثاني

« النظام الجبائي المطبق على عقود التأمين »

« الفصل 13 - (الفقرتان الاوليان لاتغيير فيهما)

« وتتعرض مطالب الارجاع الى سقوط الحق المنصوص عليه في الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 158.041 الصادر في 20 محرم 1378 الموافق لـ 6 غشت 1958 بسن نظام للحاسبة العمومية في المملكة المغربية والسلام

وحرر بالرباط في 5 ذى القعدة عام 1378 موافق 13 مايو 1959
الامضاء : عبد الله ابراهيم

نصوص خاصة

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 259.0028

في منع الكتاب المعنون بـ « مأساة المغرب المحظور »

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 158.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 المتعبر بمثابة قانون للصحافة بالمغرب ولاسيما فصله التاسع والعشرون يرسم مايتى :

الفصل الاول

يمنع في كافة انحاء المملكة المغربية ادخال الكتاب المعنون بـ « مأساة المغرب المحظور » الذي القه باللغة الفرنسية جان لازتيكي وكذا رواجه وبيعه وعرضه للبيع وتوزيعه

الفصل الثاني

يعاقب عن مخالفات مقتضيات هذا المرسوم بالعقوبات المقررة بهذا الصدد والمنصوص عليها في الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 والسلام وحرر بالرباط في 21 جمادى الثانية 1378 موافق 20 يناير 1959
الامضاء : عبد الله ابراهيم

الفصل الاول

يمنند الى السيد حصار ادريس مندوب الشرطة الجهوى التفويض العام المستمر فى الامضاء او التأشير باسم المدير العام للامن الوطنى على جميع الرسوم التى تهم مجموع مصالح الادارة العامة لامن الوطنى باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية والسلام

وحرر بالرباط فى 25 مارس 1959

الامضاء : محمد الغزاوى

فصل فريد

يسند الى السيد المهدي المنجرة مدير الاذاعة الوطنية المغربية التفويض العام المستمر فى التوقيع والتأشير على جميع الرسوم الخاصة بالمصالح التابعة لسلطته ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والسلام

وحرر بالرباط فى 6 ابريل 1959

الامضاء : محمد المدبوح

وزارة الاشغال العمومية

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار اصدره وزير الاشغال العمومية بتاريخ 14 ابريل سنة 1959 سيجري بمكاتب دائرة احواز مراكش باحواز مراكش من تاريخ 18 مايو الى تاريخ 10 يونيو سنة 1959 بحث عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من الطبقة المائية لفائدة السيد رودولف بانديل المهندس بشارع كورو رقم 10 بالدار البيضاء

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز مراكش باحواز مراكش

صدر النص بالفرنسية فى عدد 2429 المؤرخ فى 15 - 5 - 1959

بموجب قرار اصدره وزير الاشغال العمومية بتاريخ 28 ابريل سنة 1959 سيجري من تاريخ 15 يونيو الى 16 يوليو سنة 1959 بحث عن مشروع الاعتراف بحقوق الماء فى عين العيون والاذن فى اخذ الماء بواسطة المضخة لفائدة المسو فوا روبر - السلاك باولاد رياض (دائرة تاونات - افليم فاس)

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاونات بتاونات

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون صادر فى 24 ابريل 1959 بشأن احداث مؤسسة للقبض والتوزيع

بموجب قرار اصدره وزير البريد والبرق والتليفون بتاريخ 24 ابريل 1959 تحدث ابتداء من فاتح مايو 1959 مؤسسة للقبض والتوزيع « سيارة البريد القروية » تحمل اسم « الناضور القروى » وتشارك هذه المؤسسة الملحق بمكتب الناضور فى جميع الخدمات ماعدا مبادلة المكالمات التليفونية وايداع البرقيات (غير انه ستقبل بها الحوالات التليفونية)

صدر النص بالفرنسية فى عدد 2430 المؤرخ فى 22 - 5 - 1959

قرار من وزير الصحة العمومية بشأن التفويض فى الامضاء

ان وزير الصحة العمومية

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.68 الصادر فى 9 رمضان 1376 الموافق لـ 10 ابريل 1957 بشأن التفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ووكلاء الوزارات حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم I.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 الموافق لـ 25 غشت 1958 ولاسيما الفصل الاول منه

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يسند وزير الصحة العمومية التفويض العام المستمر فى الامضاء الى الدكتور السيد ابن يخلف عبد الحميد مدير الديوان ليوقع ويؤشر باسمه على جميع الرسوم المتعلقة بمصالح وزارة الصحة العمومية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والسلام

وحرر بالرباط فى 30 ابريل سنة 1959

الامضاء : الدكتور يوسف بلعباس

قرار لوزارة البريد والبرق والتليفون

بشأن التفويض فى الامضاء

ان وزير البريد والبرق والتليفون

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.66 الصادر فى 9 رمضان عام 1376 الموافق لـ 10 ابريل سنة 1957 بشأن التفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ووكلاء الوزارات ولاسيما الفصل الاول منه الذى وقع تغييره بالظهير رقم I.58.269 الصادر فى 9 صفر 1378 الموافق لـ 25 غشت 1958

وبناء على المرسوم رقم 2.59.5179 الصادر فى 6 مارس 1959 بتعيين السيد المنجرة

يقرر ما يلى :

مراقبة السير والجولان

التاسعة الى الساعة الحادية عشرة ، على جميع السيارات ذات المحرك غير السيارات المشاركة في الحفلة المدعوة « سباق وادي الملاح » الذي ينظمه اصطبل كازيل وكذا على الدراجات وقطعان الماشية والخيالة والقوافل
كما يمنع على كل من ينتفع بالطريق العمومية الوقوف في الاماكن المذكورة ، ولا يقرر أى انحراف عن السير والسلام

بمقتضى قرار من وزير الاشغال العمومية بتاريخ 9 مايو 1959 ،
فان ولوج الطريق الثلاثية رقم 1007 الداهية من فضالة الى الكارة عبر الطوالة فيما بين النصبين الكيلومترين رقم 41 و 44 (مقطع وادي الملاح) يمنع في الاتجاهين يوم الاحد 14 يونيو 1959 من الساعة

لائحة رخص الاستغلال المؤسسة خلال شهر مارس سنة 1959

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة الكيلومترية	الصف
I.315	شركة تيفنوت ثيرانيمن شارع دماذ رقم 52 - الدار البيضاء -	ورزازات	محور الكركور س. ت. ت. 25 على جبل اسوال	3.500 متر جنوبا 6.500 متر شرقا	2
I.316					
I.325	السيد بدير ميجو زنقة لاندوتاسيكني - وادي زم -	ولماس	مركز علامة القياسة II48 بايشش أو ملال	3.500 متر جنوبا 2.500 متر شرقا 4.800 متر غربا 1.400 متر شمالا	2 2
I.326	اتحاد شمال افريقيا شارع دماذ رقم 52 - الدار البيضاء -	ورزازات	كركور س. ت. ت. 25	200 متر غربا 1.150 متر شمالا	2
I.327	شركة انتربريز المعدنية بجنوب المغرب شارع دماذ رقم 52 - الدار البيضاء -	"	مركز صومعة الزاوية سيدى أحمد أو حمو	2.500 متر شمالا 50 متر شرقا	2
I.328	اتحاد شمال افريقيا شارع دماذ رقم 52 - الدار البيضاء -	"	"	2.760 متر شمالا 4.000 متر غربا	2
I.329	"	"	"	1.500 متر جنوبا	2
I.334	الشركة الشريفة لكتيفيد المدينة باب الرغى رقم 8 - الدار البيضاء -	الزير	الزاوية الغربية بسوق كروشن	1.500 متر شمالا 6.500 متر شرقا	2

لائحة رخص البحث المؤسسة بتاريخ 16 ابريل سنة 1959

القائمة رقم I

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة الكيلومترية	الصف
19.593	السيد بوزاهر ادريس بن محمد الزنقة II رقم 58 القرية - الدار البيضاء -	النين الغربية	علامة القياسة : درب حشربيا	480 متر جنوبا 780 متر شرقا	2
19.594	الشركة المعدنية باكاير شارع دماذ رقم 57 - الدار البيضاء -	ورزازات 7 - 8	علامة القياسة : ماروت	4.850 متر جنوبا 7.600 متر غربا	2
19.595	السيدان ادريس وبن سالم لحلو زنقة شاييطال - أكادير -	تايدالت	الزاوية المعينة دار بدوار تركوميت	1.000 متر شمالا 4.200 متر شرقا	2
19.596	السيد جورج كانطارل زنقة تامير رقم 20 - الدار البيضاء -	اركانا 3 - 4	علامة القياسة : تابكورت	1.500 متر شمالا 1.500 متر شرقا	2
19.597	مكتب الابحاث والمشاركة المعدنية شارع ايربان بلان رقم 27 - الرباط -	تاويرت	علامة القياسة : تازيزارت	5.800 متر شمالا 1.400 متر شرقا	2
19.598	"	"	"	3.000 متر شمالا 2.600 متر غربا	2
19.599	"	وجدة	علامة القياسة : رأس فوغال	750 متر جنوبا 1.500 متر غربا	2
19.600	"	"	"	4.300 متر شمالا 8.500 متر غربا	2
19.601	"	تارودانت 3 - 4	محور ضريح سيدى محمد أو شريف	1.100 متر شمالا 6.100 متر غربا	2
19.602	"	ريش 7 - 8	علامة القياسة : بواغوس	4.500 متر شمالا 700 متر غربا	2
19.603	السيد عبد القادر بن أحمد - اقزير -	ازرو	علامة القياسة : حيان	3.400 متر جنوبا 4.000 متر شرقا	2
19.604	السيدان عزوز وبن عبد الله وأحمد أو طالب حي احرداف التعتاني رقم 88 - ازرو -	اقزير 3 - 4	علامة القياسة : بومنزل	3.900 متر شمالا 1.500 متر غربا	2
19.605	السيدان حسن بن الحاج وابراهيم بن علي عرصمة المستفيوي درب المكيننا رقم 75 - مراکش -	سيدى بوعثمان تامليلت	علامة القياسة : تيكزيم	3.860 متر جنوبا 2.820 متر شرقا	2

القائمة رقم 2

لائحة رخص البحث

الملغاة خلال شهر ابريل سنة 1959

II.421 ، II.454 ، II.457 - 2 - الشركة المعدنية بالاطلس المغربي ريش

II.430 ، II.443 - 2 - الشركة المعدنية بالاطلس المغربي - بودنيب
II.432 ، II.433 ، II.434 ، II.435 - 2 - الشركة الملكية « امتيرين للمعادن » - ريكوII.439 ، II.445 - 2 - الشركة المجهولة للمعادن ببوعرفة - انوال -
II.446 - 2 - الشركة المعدنية بتافيلالت - بودنيبII.448 - 2 - الشركة بينارويا المغرب - انوال
II.462 ، II.518 - 2 - الشركة المعدنية بتافيلالت - ريشII.458 - 2 - الشركة المعدنية بالاطلس المغربي - بوغان
II.463 ، II.465 ، II.469 - 2 - شركة معادن الادرار - تافيلالتII.475 ، II.478 ، II.526 ، II.527 ، II.533 ، II.535 ، II.542 - 2 -
الشركة المعدنية بالاطلس المغربي - تودهراII.492 ، II.540 - 2 - الشركة المعدنية بالاطلس المغربي - تافيلالت
II.525 - 2 - الشركة المعدنية بالاطلس المغربي - مايدرII.496 ، II.497 ، II.505 ، II.508 ، II.515 ، II.516 - 2 -
II.517 - 2 - الشركة المعدنية بالاطلس المغربي اغريسII.570 ، II.571 ، II.572 - 2 - شركة شمال افريقيا للاميان
والاسمنت - تيزينتست - ورزازاتII.576 - 2 - شركة معادن واد شران - الروماني - ازجيليكه -
II.577 - 2 - السيد جوزيف ابيحسيرا مايدرII.611 - 2 - الشركة المعدنية باغريس - اغريس
II.653 ، II.654 ، II.655 ، II.658 ، II.659 - 2 - شركة معادنالحديد المغناطيسي بمكني الحديد - سبكا ادورا
II.656 ، II.657 - 2 - الشركة المجهولة الشريفة للدراسات المعدنية

سبكا ادورا

II.828 - 2 - السيد محمد واعلي - تافيلالت
II.001 - 2 - السيدة جونييفير سيريجول - ورزازات I - 2 و 5 - 6II.829 - 2 - السيد ايميل بيريتي - فوم الحسن
II.830 ، II.831 ، II.832 ، II.833 ، II.834 - 2 - السيد ايميل

بيريتي - عكا

II.836 - 2 - السيد هانري دولافيري - مايدر
II.837 - 2 - السيد مروج مبارك بن الحبيب - تودهرا 5 - 6II.838 - 2 - السيدة ايزابيل اوديبيرت - ورزازات 3 - 4
II.839 - 2 - شركة الدراسات للابحاث والاستغلال المعدنية

(سيكفمين) - عكا

II.840 ، II.841 - 2 - الشركة مين زاكير - تازا
II.843 - 2 - الشركة المغربية لاستغلال المعادن - ايش

II.844 - 2 - السيد جان ربي - تاليوين 3 - 4

II.845 - 6 - السيد جان ربي تاليوين 3 - 4
II.846 ، II.847 ، II.848 ، II.849 - 2 - السيد كسي ريفولي

مراكش المدينة

II.850 - 2 - الشركة المعدنية البيوكرا - تارودانت 5 - 6
II.851 - 2 - السيد مولاي احمد بن موح - دادس 5 - 6II.852 ، II.853 - 2 - السيد اليكسندر انطوان - جبل
سارغرو I - 2II.856 - 2 - السيد الوزير فاسور - مراكش شمالا 5 - 6
II.861 - 2 - السيد جان كوديرك - تانويت 5 - 6II.862 - 2 - السيد افانسوا ريموندان - تودهرا 5 - 6
II.863 - 2 - السيد فرانسوا ريموندان - مايدر I - 2II.864 ، II.865 - 2 - السيد الفكري موح واحدو - مايدر I - 2
II.866 ، II.867 - 2 - السيد الفكري موحا او حدو - تودهرا 5 - 6II.868 - 2 - السيد جان افاراد - انوال
II.871 - 2 - السيد جوزيف لورمير - دمناث I - 2II.872 ، II.873 - 2 - السيد حدو بن موحى واعلي - ريش
I - 2 و 5 - 6II.874 ، II.875 ، II.876 - 2 - السيد اوجين لوميتير - تلويت I - 2
II.877 - 2 - السيد مولاي محمد حنيني - ريش 7 - 8II.878 ، II.879 - 2 - السيد جان مينارد - مراكش شمالا
II.880 - 2 - السيد الحاج علي بن لبراهيم - ميدلت 3 - 4II.881 - 2 - السيد الوزير ميزي - تازا 5 - 6
I.52 ، I.53 - ميناس نورت افريكاناI.228 ، I.236 ، I.237 ، I.258 ، I.278 ، I.279 ، I.298 - شركة
« انفيستيكاسيون واكسپورتاسيون مينيراس س. أ. »I.251 - السيد فانسانت بيرنابي جيجون
I.347 ، I.352 ، I.353 ، I.354 ، I.355 ، I.356 - شركة ميناس

نورت افريكانا

القائمة رقم 3

لائحة رخص الاستغلال

الملغاة خلال شهر ابريل سنة 1959

509 ، 511 ، 513 ، 515 ، 516 ، 517 ، 518 ، 519 ، 520 - 2 - الشركة
المعدنية ببوآزير والكرارا - الكومI.215 - 2 - شركة الصناعة والمعدنية بالجنوب - اركانا
I.207 - 2 - شركة المغرب مدغشقر - واويزاغت

القائمة رقم 4

لائحة طلبات رخص البحث

الملغاة خلال شهر ابريل سنة 1959

I.944 - 2 - مكتب الابحاث والمشاركة المعدنية تارودانت 3 - 4
وتاليوين I - 2I.507 - 2 - الشركة المعدنية باكادير - ورزازات 5 - 6
I.511 ، I.512 - 2 - السيد موحى اوسمان - انوال

I.518 - 2 - السيد سيمون ايجريل - بوحيارا

القائمة رقم 5

لائحة رخص البحث

المجددة خلال شهر ابريل سنة 1959

- I2.426 ، I2.427 - 2 - الشركة العامة انتربريز للصناعة - مايدر
تودهررا
I2.428 ، I2.429 - 2 - الشركة شنيدر وشركائه - تيزنيت
I2.430 - 2 - شركة شنيدر وشركائه - تارودانت - تافراوت
I2.431 - 2 - شركة شنيدر وشركائه - تافراوت
I2.432 - 2 - شركة شنيدر وشركائه - تيزنيت تافراوت
I2.437 ، I2.438 ، I2.440 - 2 - شركة معادن الحديد المغناطيسي
بمكتى الحديد - تيزنيت
I2.439 - 2 - شركة معادن الحديد المغناطيسي بمكتى الحديد
تيزنيت وتافراوت
I2.445 ، I2.446 ، I2.448 ، I2.451 - 2 - الشركة المعدنية والانتاج
الكيمائي - تارودانت

(ب) رخص البحث المؤسسية بتاريخ 16 يونيو سنة 1956

- I7.945 - 2 - السيد احمد بن بلعيد بن بلعيد - تافراوت I - 2
I7.946 ، I7.947 ، I7.948 ، I7.949 - 2 - السيد الحاج مولاي احمد
لوكانى - تافراوت
I7.950 ، I7.951 - 2 - السيد موريس شكينازى - تازو I - 2
I7.952 ، I7.953 - 2 - الشركة بريمام س. أ. للتنقيب والانتاج
المعدنية بالمغرب تالويت I - 2
I7.954 - 2 - السيد بوريش شومسكى - ريش 7 - 8
I7.955 ، I7.956 ، I7.957 ، I7.985 ، I7.986 ، I7.989 - 3 - السيد
لحسن بن محمد امراغ - تالويت
I7.958 - 2 - السيد هلاترى سان سيمون - مستكمير
I7.959 ، I7.960 ، I7.961 - 2 - السيد الويز حيزو - جبل
سارغرو 3 - 4
I7.962 ، I7.963 ، I7.964 - 2 - السيد مريوح محمد - مايدر 5 - 6
I7.965 - 2 - السيد اندرى مورشاند - الحميسات
I7.966 - 2 - السيد عدى بن ابغات اوحسين - تودهررا
I7.967 - 2 - السيد حدو بن موحى او على - ريش I - 2
I7.968 - 2 - السيد فيرناند شاف - بوريد - تاوريرت
I7.969 ، I7.970 - 2 - الشركة المعدنية بدادوين - قصبه تادنة
I - 2 و 3 - 4
I7.971 - 2 - السيدة كلير مينالارد - مراكش جنوبا 7 - 8
I7.972 - 2 - البورعيسى يوسف بن لحو - مايدر 5 - 6
I7.973 ، I7.974 ، I7.975 ، I7.976 ، I7.977 ، I7.978 - 2 - السيد
جورج افيرجيل - بوغان
I7.979 ، I7.980 - 2 - السيد جورج افيرجيل - بوغان - انوال
I7.981 - 2 - السيد حدو بن موحى او على بودنيب I - 2
وريش 5 - 6
I7.982 - 2 - السيد مولاي طاكى بن على - مايدر I - 2
I7.983 - 2 - السيد اليوز ميزى - تازا I و 2 و 5 - 6
I7.984 - 2 - السيدة انطوانيت بوكرات - تافراوت I - 2
I7.987 - 3 - السيد لحسن بن محمد امراغ - دمنا 5 - 6
I7.988 - 3 - السيد لحسن بن محمد امراغ - تالويت 7 - 8
دادس 5 - 6

- II.402 - 2 - شركة معادن داوى - اتزير ميسور
II.403 ، II.405 ، II.406 ، II.407 ، II.408 ، II.409 ، II.410 ،
II.411 ، II.412 ، II.413 ، II.414 ، II.416 ، II.418 ، II.419
II.459 - 2 - شركة معادن داوى - اتزير
II.460 - 2 - شركة معادن داوى - القضاى
I5.329 - 2 - شركة معادن درة جبل سارغرو 3 - 4
I6.091 - 2 - شركة معادن داوى - اتزير 7 - 8 وميدلت 3 - 4
I7.284 - 2 - شركة معادن داودين - قصبه تادلة I - 2

القائمة رقم 6

لائحة رخص البحث ورخص الاستغلال

المنهية مدتها خلال شهر يونيو سنة 1959

تكتسى هذه القائمة صبغة توجيهية محضة يمكن ان تصبح الرخص
المشار اليها فى هذه القائمة موضوع تغيير وتجديد يقدم بشأنه
طلب الى مصلحة المعادن بالرباط وذلك قبل تاريخ تاسيس الرخص
ثم ان الاراضى المستعملة بمقتضى رخص لم تغير او يقدم
بشأنها طلب قبل التاريخ المذكور اعلاه ستصبح ملغية
ثم ان الاراضى المشار اليها لاتصبح حرة للبحث طبقا للظهير
الشرى المؤرخ بـ 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) والمغير بالظهير
الشرى المؤرخ بـ 30 ذو القعدة عام 1377 (موافق 18 يونيه
سنة 1958)
وتحتوى كل رخصة على صنفها ورقمها واسم صاحبها وكذا
الخريطة التى توجد فيها

(أ) رخص البحث المؤسسية بتاريخ 16 يونيو سنة 1952

- I2.261 - 2 - السيد اندرى ماركيز - تافيلالت
I2.288 ، I2.289 - 2 - الشركة المعدنية بتافيلالت - ريش وبوديب
I2.292 - 2 - الشركة المعدنية والمختصة بينارويا - تودهررا
I2.296 ، I2.297 ، I2.301 ، I2.303 ، I2.305 ، I2.306 ، I2.307 ،
I2.308 ، I2.312 ، I2.315 ، I2.316 ، I2.320 - 2 - الشركة
المعدنية بالاطلس المغربى - مايدر
I2.321 - 2 - الشركة المعدنية والمختصة بينارويا - بودنيب
I2.322 - 2 - الشركة المعدنية بالاطلس المغربى - بودنيب
I2.334 ، I2.335 - 2 - السيد جاك بولى - تاوز
I2.336 ، I2.337 - 2 - السيد اميردوريك - تاوز
I2.386 ، I2.387 - 2 - الشركة المعدنية والمختصة بينارويا - اغريس
I2.405 ، I2.406 ، I2.407 - 2 - الشركة العامة للاستغلال
« الجومين » للارتياح معتشاييج - تافيلالت

الفصل الثاني

يتقاضى الموظف المعين برقم استدلالى غير مقرر فى الترتيب التسلسلى المرتب والتعويضات المنوطة بهذا الرقم الاستدلالى وينتفع بالتعويضات والمنافع المختلفة المعينة لفائدة الوظيفة المشغولة حسب الرقم الاستدلالى الاعلى مباشرة

الفصل الثالث

ان الوظائف التى يجوز ان يطبق عليها هذا المرسوم هي :

الادارات المركزية

كاتب عام للوزارة

مدير

مفتش عام

مدير مساعد

وزارة الشؤون الخارجية

سفير

وزارة التربية الوطنية

عميد الجامعة

والسلام

وحرر بالرباط فى 29 شوال عام 1378 الموافق 8 مايو سنة 1959

الامضاء : عبد الله ابراهيم

نصوص خاصة

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.59.0339

يتم بموجب المرسوم رقم 2.57.1137 الصادر فى 7 صفر 1377 الموافق لـ 3 شتنبر 1957 بشأن النظام الاساسى لمستخدمى التعليم البحرى

ان رئيس الوزارة

بناء على المرسوم رقم 2.57.1137 الصادر فى 7 صفر 1377 الموافق لـ 5 شتنبر 1957 بشأن النظام الاساسى لمستخدمى التعليم البحرى

يرسم مايلى :

الفصل الاول

ان المرسوم رقم 2.57.1137 الصادر فى 7 صفر 1377 الموافق لـ 3 شتنبر 1957 المشار اليه اعلاه يتم كما يلى :

« الفصل الواحد والعشرون مكرر - لمستخدمى التعليم البحرى
« الحق فى استلام الملابس ذات الزى الموحد وذلك ضمن الشروط
« التى تحدد بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالملاحة التجارية
« ويوقع عليه وزير المالية من جهة ووزير الوظيفة العمومية
« من جهة اخرى

(ج) رخص الاستغلال المؤسفة بتاريخ 5 يونيو سنة 1943

523 ، 524 ، 525 ، 526 ، 527 ، 528 ، 530 ، 531 - 2 - الشركة المعدنية بهوت كير - انوال

(د) رخص الاستغلال المؤسفة بتاريخ 16 يونيو سنة 1943

521 ، 522 - 2 - الشركة المعدنية ببوآزير والكرارا - الكوم

(هـ) رخص الاستغلال المؤسفة بتاريخ 16 يونيو سنة 1951

1.039 ، 1.040 - 2 - شركة معادن الحديد المغناطيسى بمكتى الحديد - الدار البيضاء

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص عامة

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.59.384

بشأن تعيين بعض الموظفين

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 الموافق لـ 24 يبرابر 1958 بشأن النظام العام للوظيفة العمومية

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 8 محرم 1368 الموافق لـ 10 نونبر 1948 بشأن ترتيب درجات ووظائف موظفى الاسلاك العمومية العاملين بالمغرب حسبما وقع تغييره وتتميمه

ونظرا للمرسوم رقم 2.56.627 الصادر فى 8 ربيع الاول 1376 الموافق لـ 13 أكتوبر 1956 بشأن موظفى وزارة الشؤون الخارجية يرسم مايلى :

الفصل الاول

يمكن بصفة انتقالية والى غاية تاريخ يحدد فيما بعد ان تباشر خلافا لمقتضيات القرار الوزيرى المشار اليه اعلاه الصادر فى 8 محرم 1368 الموافق لـ 10 نونبر 1948 والنصوص المجدد فيها ترتيب الارقام الاستدلالية المنفذة للرتب والوظائف تعيينات فى الوظائف المبينة فى الفصل الثالث الاتى برقم استدلالى غير الارقام الاستدلالية المنصوص عليها فى الانظمة المعمول بها

ويعين الرقم الاستدلالى المشار اليه بوجه شخصى فى وثيقة التعيين غير انه لايمكن ان يفوق الرقم الاستدلالى الاقصى المحدد لكل وظيفة بموجب النصوص المشار اليها اعلاه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 13 ذى القعدة 1364 الموافق لـ 20 أكتوبر 1945 بشأن تنظيم وحدات رجال المطافئ
وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 22 ذى القعدة 1364 الموافق لـ 29 أكتوبر 1945 بشأن تحديد النظام الاساسى لرجال المطافئ المهنيين
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يطبق النصاب الاثنيان بالمنطقة القديمة للحماية الاسبانية وبطنجة :
أولا - الظهير الشريف الصادر فى 13 ذى القعدة 1364 الموافق لـ 20 أكتوبر 1945 بشأن تنظيم وحدات رجال المطافئ
ثانيا - القرار الوزيرى الصادر فى 22 ذى القعدة 1364 الموافق لـ 29 أكتوبر 1945 بشأن تحديد النظام الاساسى لرجال المطافئ المهنيين

الفصل الثانى

ان عدد وحدات رجال المطافئ المهنيين بالمغرب يحدد كما ياتى فى البلديات المبينة بعده :

2	ضابطان صغيران اثنان
4	معاونون رؤساء ومعاونون
10	رجال المطافئ من الطبقة الاولى ورجال المطافئ
أصيلة :	
2	ضابطان صغيران اثنان
2	معاون رئيس ومعاون
8	رجال المطافئ من الطبقة الاولى ورجال المطافئ
شفقشاون :	
2	ضابطان صغيران اثنان
2	معاون رئيس ومعاون
8	رجال المطافئ من الطبقة الاولى ورجال المطافئ
القصر الكبير :	
1	ضابط واحد
4	ضباط صغار
5	معاونون رؤساء ومعاونون
15	رجال المطافئ من الطبقة الاولى ورجال المطافئ

العرائش :

1	ضابط واحد
5	ضباط صغار
6	معاونون رؤساء ومعاونون
24	رجال المطافئ من الطبقة الاولى ورجال المطافئ

الناصور :

1	ضابط واحد
4	ضباط صغار
5	معاونون رؤساء ومعاونون
16	رجال المطافئ من الطبقة الاولى ورجال المطافئ

الفصل الثانى

يجرى العمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1958 والسلام
وحرر بالرباط فى 4 ذى القعدة 1378 الموافق لـ 12 ماي 1959
الامضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 253-259

بشأن تغيير وتتميم القرار الوزيرى الصادر فى 18 جمادى الثانية 1342 الموافق لـ 26 يناير 1924 فى تنظيم مصالح السجون

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958 بشأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية
وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 18 جمادى الثانية 1342 الموافق لـ 26 يناير 1924 بشأن تنظيم مصالح السجون وكذا النصوص الصادرة بتغيير وتتميمه
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان مقتضيات الفصل الخامس من القرار الوزيرى المشار اليه اعلاه الصادر فى 18 جمادى الثانية 1342 الموافق لـ 24 يناير 1924 تغير حسبما يلى :

« الفصل الخامس - يعين الحراس من بين المرشحين المتوفرة فيهم الشروط العامة المحددة فى الفصل الثالث كما يفتح هذا السلك فى وجه النساء الموظفات المتوفرة فيهن الشروط (الباقى لا تغيير فيه) »

الفصل الثانى

يجرى العمل بالمقتضيات المنصوص عليها فى الفصل الاول من هذا النص ابتداء من فاتح يناير 1958 والسلام
وحرر بالرباط فى 19 شوال عام 1378 الموافق 28 ابريل سنة 1959
الامضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 1494-258

تطبق بموجبه بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية وبطنجة النصوص المتعلقة بتنظيم هيئات رجال المطافئ وبنظامهم الاساسى كما يحدد بموجبه عدد رجال المطافئ المهنيين

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 جمادى الثانية 1335 الموافق لـ 8 ابريل 1917 بشأن النظام البلدى وكذا الظواهر الشريفية الصادرة بتغييره أو تتميمه

محقق حسابات هيئات الجيوش والمنظمات المنصوص عليها في
الفقرة السابقة

أمر ثانوي بدفع الاعتمادات التي يجعلها وزير الدفاع الوطنى رهن
إشارة القوات المسلحة الملكية بموجب مسطرة التفويض
متصرف للقوات المسلحة الملكية فى جميع الميادين التى ليست
من اختصاص المصالح الأخرى وبوجه خاص المتصرف فيما يأتى
بيانه :

رواتب التقاعد والتسخرات

الأشهاد بثبوت المقررات والقوائم أو الرسوم المتعلقة بتسيير
شؤون المستخدمين وشؤون هيئات الجيوش وغيرها من المنظمات
الإدارية للقوات المسلحة الملكية وكذا عقود التجنيد فى الجيش
أو عقود إعادة التجنيد والمحاضر المتعلقة بإحصاء الجنود والإعفاء من
الجنديّة وبالضياع والخسارات وبأحداث هيئات من الجيوش وغيرها
من المنظمات الإدارية وبتعديلها وحلها وكذا نقل النسخ أو النسخ
الموجزة القانونية من المقررات التى يصدرها وزير الدفاع الوطنى
أو القيادة

التوقيع على النصوص الإدارية الصادرة بشأن تطبيق المقررات
التي يصدرها وزير الدفاع الوطنى أو القيادة
وضع الاختام على الأماكن أو الاعتدة الممكن الأمر بإجراء بحث
إدارى فى شأنها

ممن القوات المسلحة الملكية فيما يخص المواد والمؤن والاعتدة
واللباس ونزول الجيوش فى المعسكر والأثاث والفرش

الفصل الثانى

تقوم هيئة مصلحة التموين بتسيير شؤون التموين ، وتحتوى هذه
الهيئة على من يأتى :

مستخدمو الإدارة وهم موظفو مصلحة التموين أو الممرنون
موظفو التنفيذ وهم الضباط والضباط الصفار لإدارة التموين
وأخيراً مستخدموا الجيش المطلق عليهم اسم المستكثبين والعملة
العسكريين للإدارة

الفصل الثالث

إن الترتيب التسلسلى لهيئة مصلحة التموين هو الآتى بيانه :

الممونون

الممون العسكرى من الطبقة الأولى (تشابه رتبته درجة آلاى)

الممون العسكرى من الطبقة الثانية (تشابه رتبته درجة ملازم
رئيس آلاى)

ممون عسكرى من الطبقة الثالثة (تشابه رتبته درجة قائد)

ممون عسكرى مساعد (تشابه رتبته درجة رئيس قبطان)

ضباط الإدارة وهم : القائد والرئيس والملازم الأول والملازم الثانى

الضباط الصفار للإدارة والمستكثبون والعملة العسكريون للإدارة
لهم نفس الدرجات الممنوحة فى الجيوش المشاة

طنجة :

ضابطان اثنان 2

ضباط صفار 17

معاونون رؤساء ومعاونون 12

رجال المطافىء من الطبقة الأولى ورجال المطافىء .. 44

تطوان :

ضابطان اثنان 2

ضباط صفار 8

معاونون رؤساء ومعاونون 10

رجال المطافىء من الطبقة الثانية ورجال المطافىء 32

الفصل الثالث

يتقاضى مستخدموا وحدات رجال المطافىء المهنيين مرتبهم من
الميزانيات البلدية

الفصل الرابع

تلغى جميع مقتضيات السابقة المخالفة لهذا المرسوم والسلام

وحرر بالرباط فى 23 شعبان عام 1378 الموافق 4 مارس سنة 1959

الإمضاء : عبد الله إبراهيم

الحمد لله وحده

ظهر شريف رقم 1.58.349

فى أحداث مصلحة للتموين العسكرى

يعلم من ظهرنا الشريف هذا اسماء الله واعز أمره - أنه بمقتضى
الظهر الشريف رقم 1.56.138 الصادر فى 16 ذى القعدة 1375 الموافق
لـ 25 يونيو 1956 بشأن أحداث القوات المسلحة الملكية

وبمقتضى الظهر الشريف رقم 1.56.262 الصادر فى 22 ربيع
الثانى 1376 الموافق لـ 26 نونبر 1956 بشأن تحديد أهلية
واختصاصات وزير الدفاع الوطنى

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الأول

تحدث مصلحة للتموين العسكرى تخول لها الاختصاصات العامة
المنوطة بالمهام الآتية :

مستشار لوزير الدفاع الوطنى والقيادة فى الميدانين الإدارى
والمالى وفى ميادين التموين بخصوص المواد واللباس والاعتدة
والأثاث والمؤن

مفوض عن القيادة فيما يخص المراقبة الإدارية على هيئات
الجيوش ومنظمات القوات المسلحة الملكية ذات الاختصاصات الإدارية

الفصل الرابع

يحدد سنويا عدد المستخدمين الاجمالي وتوزيعهم حسب الدرجة من طرف وزير الدفاع الوطني وذلك في نطاق عدد الموظفين العسكريين المقررين في الميزانية

الفصل الخامس

يقع توظيف مستخدمي تسيير الشؤون من بين ضباط الجيوش او المصالح الذين هم من درجة الملازم على الاقل

والذين نجحوا في امتحانات الخروج من مدارس التكوين المبينة في قرار يصدره وزير الدفاع الوطني ثم ان الضباط المعيّنين في مصلحة التكوين بصفة مستخدمي تسيير الشؤون يسمون نهائيا في تاريخ خروجهم من مدارس التكوين - ممولين عسكريين مساعدين

الفصل السادس

يقع توظيف ضباط سلك التنفيذ طبق ما جاء في مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 8 ذي القعدة 1377 الموافق لـ 27 مايو 1958 بشأن حالة وتوظيف ضباط القوات المسلحة الملكية

غير ان التوظيف عن طريق المدارس يكون من الضباط الصغار او بصفة استثنائية من الضباط المحتمل انهم تابعون لجميع الجيوش والمصالح

الفصل السابع

يقع توظيف الجنود اما بصفة مباشرة واما بطريق انتقال المستخدمين التابعين للجيوش والمصالح الاخرى

ويكون الضباط الصغار عادة من جيش المصلحة وبصفة استثنائية بطريق الانتقالات من مختلف الجيوش او مصالح القوات المسلحة الملكية

الفصل الثامن

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الى وزير الدفاع الوطني والسلام

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة عام 1378 الموافق 14 مايو سنة 1959

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.59.0255

يغير بموجبه القرار الوزيري الصادر في 12 ذي الحجة 1344 الموافق لـ 23 يونيو 1926 بمثابة النظام الاساسي لموظفي الصحة العمومية

ان رئيس الوزارة

بناء على القرار الوزيري الصادر في 16 شوال 1368 الموافق لـ 21 غشت 1949 بتغيير القرار الوزيري الصادر في 12 ذي الحجة

1344 الموافق لـ 23 يونيو 1926 بمثابة النظام الاساسي لموظفي الصحة العمومية ذلك القرار المغير بالقرارات الوزيريين الصادرين في فاتح جمادى الاولى 1372 الموافق لـ 17 يناير 1953 وفي 17 رمضان 1374 الموافق لـ 10 مايو 1955

وباقتراح وزير الصحة العمومية بعد استشارة وزير المالية يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان مقتضيات الفصل الثاني من القرار الوزيري المشار اليه اعلاه المؤرخ في 16 شوال 1368 الموافق لـ 11 غشت 1949 حسبما وقع تغييره بالقرارات الوزيريين الصادرين في فاتح جمادى الاولى 1372 الموافق لـ 17 يناير 1953 وفي 17 رمضان 1374 الموافق لـ 10 مايو سنة 1955

تغير كما يلي :

« الفصل الثاني -
« الطبيب الرئيس للناحية الطبية أو الاقليم أو العمالة
« الطبيب الرئيس للمصلحة المركزية
« مدير الصيدلية المركزية
« مفتش الصيدليات (المصلحة المركزية)
« الطبيب مدير مستشفى مستقل أو مكتب المحافظة على الصحة في المدن التي تحتوى على 150.000 نسمة على الاقل

الفصل الثاني

يجرى العمل بمقتضيات هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1958 والسلام

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة عام 1378 موافق 12 مايو سنة 1959
الامضاء : عبد الله ابراهيم

قرار لوزير العدل

يحدد بموجبه المبلغ المودع عن التغذية والمفروض في حالة تنفيذ الاكراه البدني المباشر بطلب من الافراد ولقائدتهم

ان وزير العدل

بمقتضى الفصل 684 من الظهير الشريف المؤرخ في فاتح شعبان 1378 الموافق لـ 10 يبرابر 1959 الصادر بمثابة قانون للمسطرة الجنائية

يقرر ما يلي :

فصل فريد

ان المبلغ المودع المعد لتغذية المباشر في شأنهم الاكراه البدني المعتقلين بطلب من الافراد ولقائدتهم يحدد في خمسة الاف واربعمئة فرنك عن كل فترة ثلاثين يوما والسلام

وحرر بالرباط في 13 ابريل 1959

الامضاء : ابا حنيني

صدر النص بالفرنسية في عدد 2426 المؤرخ في 24 - 4 - 1959

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون

يغير بموجبه القرار الصادر في 16 يناير 1957 بشأن تحديد شروط توظيف القباض الموزعين وتعليمهم المهني وتسميتهم

ان وزير البريد والبرق والتليفون

بناء على القرار الوزيري الصادر في 18 ذي الحجة 1373 الموافق لـ 18 غشت 1954 بشأن النظام الخصوصي لموظفي البريد والبرق والتليفون

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 24 صفر 1375 الموافق لـ 13 اكتوبر 1955 بشأن النظام الخصوصي لموظفي مصلحة توزيع ونقل البرقيات البريدية والتلغرافية والتليفونية
وبناء على القرار الذي أصدره وزير البريد والبرق والتليفون بتاريخ 16 يناير 1957 ، ولاسيما الفصل الخامس منه
يقرر مايلي :

فصل فريد

ان الفصل الخامس من القرار المشار اليه اعلاه الصادر في 16 يناير 1957 يتم حسبا يلي :

الفصل الخامس - تحتوى المباراة على الاختبارات التالية :

(أ) الاختبارات الاجبارية	رقم التضعيف	الوقت الممنوح
أولا - انشاء فى موضوع عام (باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية) (I)	2	ساعة واحدة ونصف ساعة

(الباقى لا تغيير فيه)

اما البرنامج المفصل للمواد التى تجرى فيها الاختبارات الحسابية (الاختبار الاول) والجغرافية فهو ملحق بهذا القرار

(وبالباقي لا تغيير فيه) والسلام

وحرر بالرباط في 18 رمضان 1378 (28 مارس 1959)

الامضاء : محمد المذبح

صدر النص بالفرنسية في عدد 2427 المؤرخ في 1 - 5 - 1959

قرار لوكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية بالمنع الموقت من قيادة السفن الحاملة الراية المغربية

ان وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية

بناء على الفصل 56 من النص الاول المحتوى على قانون التجارة البحرية والملحق بالظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الثانية 1337 الموافق لـ 31 مارس 1919 حسبا وقع تغييره بالظهير الشريف المؤرخ في 24 شوال 1373 الموافق لـ 6 يوليوز 1953

قرار لوزير التربية الوطنية

تحدد بموجبه الاختبارات الاستحقاقية التى يمتحن فيها المرشدون ذوو التمرين التمهيدى المتمرنون بقسم الشبيبة والرياضة عند انتهاء تمرينهم

ان وزير التربية الوطنية :

بمقتضى الظهير الصادر في 10 رمضان 1374 الموافق لـ 3 مايو سنة 1955 بتسهيل تكوين المغاربة غير المتوفرين على شهادات والمرشحين لبعض الوظائف الادارية
وبناء على القرار الوزيري الصادر في 11 رمضان 1374 الموافق لـ 4 مايو 1955 بتطبيق الظهير الصادر في 10 رمضان 1374 الموافق لـ 3 مايو 1955 بشأن تسهيل تكوين المغاربة غير المتوفرين على شهادات والمرشحين لبعض الوظائف الادارية
وبناء على المرسوم رقم 2.56.626 الصادر في 28 صفر 1376 الموافق لـ 4 اكتوبر 1956 بتحديد وظائف الاسلاك المختلطة بكتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة تلك الوظائف التى يمكن للمرشحين المغاربة الغير المتوفرين على شهادات ان يلجوها
يقرر مايلي :

الفصل الاول

يؤدى المرشدون ذوو التمرين التمهيدى التابعون للشبيبة والرياضة عند انتهاء تمرينهم الاولى امتحانا استحقاقيا يحتوى على الاختبارات الآتية :

املاء باللغة العربية (المدة : ساعة واحدة ، رقم التضعيف : 2)
سؤال حول جغرافية المغرب (المدة : ساعة واحدة ، رقم التضعيف : 1)

تقرير حول مسألة من مسائل المصلحة تهم احد ميادين نشاط قسم الشبيبة والرياضة (باختيار من المرشح : ادارة الشبيبة الرياضية - الاحداث - المجرمون - التربية الشعبية) المدة : ساعتان (رقم التضعيف : 2)

ويكون للمرشحين فيما يخص هذين الاختبارين الاخيرين الاختيار فى ان يحجروهما اما باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية

الفصل الثانى

تمنح عن هذه الاختبارات نقط تتراوح بين 5 و 20 وتكون كل نقطة تقل عن 6 اقصائية
ولا يمكن اعتبار أى مرشح ناجحا بصفة نهائية ان لم يحصل على الاقل على معدل 10/20 بخصوص مجموع الاختبارات

الفصل الثالث

تركب لجنة هذا الامتحان من :
وزير التربية الوطنية أو ممثله بمثابة رئيس
مدير قسم الشبيبة والرياضة أو ممثله
رؤساء مصالح قسم الشبيبة والرياضة أو ممثلهم
موظف ينتمى الى اطرارات المرشدين يعينه وزير التربية الوطنية والسلام

وحرر بالرباط في 10 رجب 1378 (20 يناير 1959)

الامضاء : عبد الكريم بنجلول

صدر النص بالفرنسية في عدد 2427 المؤرخ في 1 - 5 - 1959

محمد بن الطيبي الحجام - مزارع خضر - فلاح - مرب
بدوار أولاد موسى الساحل بفرقة الصوالج من
قبيلة الشياظمة
لوسطالو - فلاح مزارع - خضار يزناثة فضالة

النواب :

السادة : عثمان برادة - الفلاح بالزيادة - ابن سليمان
الحاج المعطي بن رداد - الفلاح بأولاد جرار - مديونة
الحاج عبد القادر بن حليمة - بدوار سيدي موسى -
بالجديدة
قرو جواشيم الاب - الفلاح مزارع البواكير - الساكن
بسيدي موسى بالنصب الكيلومتري رقم 39 - الطريق
رقم 121

مندوبو الاجراء

الرسميون :

السادة : السماعلي ادريس من الاتحاد المغربي للشغل
بالدار البيضاء
الفاطمي بن عياد من الاتحاد المحلي للاتحاد المغربي
للشغل بابن سليمان
البرمكي مصطفى من الاتحاد المغربي للشغل لفضالة
الفتح عبد الرحمان - بزقاق II رقم 9 بالجديدة
النواب :

السادة : عبد القادر بن محمد - الشركة البرية - مريزيق بابن احمد
بعوتوت احمد - مدرسة كسافي برنار - يزناثة
محمد بن الحسين من الاتحاد المغربي للشغل - بيرشيد
بنعلو عبد الرحمان - بزقاق 210 رقم 7 بالجديدة

الفصل الثالث

تتولى مهام كتابة اللجنة مفتشية القوانين الاجتماعية في الفلاحة
والسلام

وحرر بالرباط في 5 يناير 1959

الامضاء : المعطي بوعبيد

صدر النص بالفرنسية في عدد 2427 المؤرخ في 1 - 5 - 1959

اعلانات وبلاغات

وزارة الاقتصاد الوطني والمالية

مصلحة تحصيل الضرائب والجبايات البلدية

اعلان

عن استخلاص جداول المكلفين الخاصة بالضرائب المباشرة

فليكن معلوما لدى المكلفين بأداء الضرائب أن الجداول المذكورة
أسفله قد وضعت في المكاتب المختصة باستخلاص الضرائب ابتداء
من التاريخ المدون في كل جدول

وبناء على الجزء الثالث من القرار الوزيري الصادر في 19 شوال
1345 الموافق لـ 22 ابريل 1927 بشأن الملاحة على متن المراكب
والسفن التي لاتفوق حمولتها الاجمالية عشرين طنا ولاسيما الفصل
12 منه

وبناء على التقرير الذي حررته اللجنة المعنية لاجراء البحث عن
اسباب الاصطدام الواقع بين مركبي صيد السردين « آني روني »
و « هوكيت ماري » يوم 16 يونيو 1958 ولابداء رأيها في المسؤوليات
المحتملة
وباقتراح رئيس مديرية البحرية التجارية والصيد البحري
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يوقف عن القيادة لمدة ثلاثة اشهر لاختفاء خطيرة اثناء تأدية
المهام كل من :
السيد محمد بن ابراهيم ربان مركب صيد السردين « آني
روني » المقيد باكادير تحت رقم 367
والسيد لحسن بن محمد ربان صيد السردين « هوكيت ماري »
المقيد باكادير تحت رقم 1091

الفصل الثاني

يعهد الى رئيس مديرية البحرية التجارية والصيد البحري بتنفيذ
هذا القرار والسلام

وحرر بالرباط في 8 ابريل 1959

الامضاء : ادريس السلاوي

صدر النص بالفرنسية في عدد 2426 المؤرخ في 24 - 4 - 1959

قرار من وزير الشغل والشؤون الاجتماعية
تؤسس بموجبه باقليم الشاوية لجنة اقليمية متساوية الاعضاء
للعمل في الفلاحة ويعين به الاعضاء ممثلو المؤجرين والاجراء
لهذه اللجنة

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.182 الصادر في 19 رمضان 1377
الموافق لـ 9 ابريل 1958 بتحديد شروط تشغيل الاجراء الفلاحيين
وكيفية أداء أجورهم

وبعد استشارة وزير الفلاحة ووزير الداخلية

وباقتراح المنظمات المهنية والنقابية

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تؤسس باقليم الشاوية لجنة اقليمية متساوية الاعضاء للعمل
في الفلاحة

الفصل الثاني

يعين الاشخاص الاتي ذكرهم أعضاء مندوبين :

مندوبو المؤجرين

الرسميون :

السادة : أبو زيان جوشعيب الفلاح بضيعة سويس ببيوسكورة
الطيب زروق - الفلاح بشارع بيارسموني رقم 35
بالدار البيضاء

وزارة الأشغال العمومية

دائرة وجدة

إعلان عن عرض ائمان

يقبل المهندس الرئيسي رئيس دائرة الأشغال العمومية بوجدة حتى 15 يونيو 1959 على الساعة التاسعة صباحا عروض ائمان داخل ظروف مختومة للقيام بالأشغال الآتية :

بناء طريق تخترق مركز تافوغالت

الضمانة الموقته : 150.000 فرنك

الاطلاع على الملف بمكاتب دائرة الأشغال العمومية بوجدة وبقسم بركان

وزارة الأشغال العمومية

دائرة وجدة

إعلان عن عرض ائمان

يقبل المهندس الرئيسي رئيس دائرة الأشغال العمومية بوجدة حتى 8 يونيو 1959 على الساعة 11 صباحا عروض الاثمان داخل ظروف مختومة للقيام بالأشغال الآتية :

الطريق الثانوي رقم 409

وضع الحجارة على الطريق ، بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 6 و 500 + 11

التزويد بـ 3000 مترا مكعبا من الحجارة المكسرة من حجم 4/7

الضمانة الموقته : 30.000 فرنك

الاطلاع على الملف في مكاتب دائرة الأشغال العمومية بوجدة وفي قسم شمال وجدة

وزارة الأشغال العمومية

دائرة وجدة

إعلان عن عرض ائمان

يقبل المهندس الرئيسي رئيس دائرة الأشغال العمومية بوجدة حتى 15 يونيو 1959 على الساعة 10 صباحا عروض ائمان داخل ظروف مختومة للقيام بالأشغال الآتية :

الطريق الرئيسي رقم 27 الواصل بين وجدة والناظور

توسيع الابنية الفنية بين أحفير وبركان

الضمانة الموقته : 120.000 فرنك

الاطلاع على الملف في مكاتب دائرة الأشغال العمومية بوجدة وفي قسم بركان

الضريبة التجارية

في 25 ماي 1959 - أكادير ، الإصدار الأول لسنة 1959 (الناقلون) الدائرة المركزية للدار البيضاء ، الإصدار الأول لسنة 1959 (الأسواق) الجديدة ، الإصدار الأول لسنة 1959 (الناقلون) مدينة مراكش الإصدار الأول لسنة 1959 (الناقلون) الرباط - القسم الشمالي الإصدار الأول لسنة 1959 (الأسواق)

ضريبة المكافآت العائلية

الرباط القسم الجنوبي ، الإصدار الثالث لسنة 1958

نائب المدير

رئيس مصلحة تحصيل الضرائب

الامضاء : بـ

وزارة الاقتصاد الوطني

نيابة كتابة الدولة في التجارة والصناعة الحديثة والتقليدية والملاحة التجارية

إدارة الصناعة التقليدية

إعلان عن عرض ائمان

ان رئيس ادارة الصناعة التقليدية يقبل الى غاية 12 يونيو 1959 على الساعة السادسة مساء ، الاثمان التي تعرض عليه في شأن تزويد المراكز الآتية بمختلف الادوات الصالحة لصناعة الخرازة وبيع بعض الآلات المعدة لصناعة الاحذية وتجهيزها بتوابعها . والمراكز هي :

I - مركز تعلم صناعة الخرازة بمراكش :

الحصة I - آلة لصناعة قياسات التفصيل

الحصة 2 - آلات لصناعة رقع الاحذية

الحصة 3 - آلة التسوية

الحصة 4 - آلة القص والقطع

الحصة 5 - آلات للقسم الخاص بالتركيب

الحصة 6 - آلات للقسم الخاص بالخياطة

الحصة 7 - آلات للقسم الخاص بالتحسينات النهائية

الحصة 8 - أدوات صغيرة

2 - مركز تعلم صناعة الخرازة بطنجة :

الحصة I - آلات لصناعة رقع الاحذية

الحصة 2 - آلة القص والقطع

الحصة 3 - آلات للقسم الخاص بالخياطة

الحصة 4 - قوالب من حديد

الحصة 5 - شفرات

وسيدرس الملف بإدارة الصناعة التقليدية بالرباط

وزارة الأشغال العمومية

دائرة وجدة

إعلان عن عرض ائمان

يقبل المهندس الرئيسي رئيس دائرة الأشغال العمومية بوجدة حتى يوم 20 يونيو سنة 1959 على الساعة 11 صباحا عروض ائمان داخل ظروف مختومة للقيام بالأشغال الآتية :

أولا - فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 95 + 445 و 108 + 96

1.200 مترا مكعبا من بحص المكسرة الخام من حجم 0/8

600 مترا مكعبا من الحجارة المكسرة 4/7

60 مترا مكعبا من الحجارة لحاشية الطرق

الضمانة الموقته : 16.500 فرنك

ثانيا - فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 104 + 368 و 104 + 993

1.300 مترا مكعبا من بحص المكسرة الخام من حجم 0/8

600 مترا مكعبا من الحجارة المكسرة 4/7

60 مترا مكعبا من الحجارة لحاشية الطرق

الضمانة الموقته : 18.000 فرنك

الإطلاع على الملف في مكاتب دائرة الأشغال العمومية بوجدة وبقسم الناظور

وزارة الأشغال العمومية

دائرة التعمير والسكنى

مصلحة السكنى

مقاطعة وجدة

قسم وجدة

إعلان عن عرض ائمان

يقبل المهندس الرئيسي رئيس مقاطعة الأشغال العمومية بوجدة الى غاية 22 يونيو 1959 على الساعة الحادية عشرة صباحا عروض ائمان داخل ظروف مختومة للقيام بالأشغال الآتية :

مركز تويست

مقاطعة السكنى

اشغال الطريق

التزويد بقنوات الماء وتركيبها

الضمانة الموقته : 130.000 فرنك

ويمكن الاطلاع على الملف بمقاطعة الأشغال العمومية بوجدة

مدينة مراكش

إعلان عن عرض ائمان

ستقع في 16 يونيو على الساعة 11 صباحا سيرة عرض ائمان (للتزويد بقنوات التطهير)

الضمانة الموقته : لا شيء

وللاطلاع على شروط السيرة اتصلوا بمكاتب المهندس البلدي (قصر المدينة)

الباشا بالنيابة :

البنك المخزني المغربي

الجلسة العامة العادية لتاريخ 29 يونيو سنة 1959

إعلان الى ارباب الاسهام

فليكن في علم السادة ارباب الاسهام بان تاريخ الجلسة العامة العادية المقررة لتاريخ 22 يونيو سنة 1959 قد ارجئت الى تاريخ 29 يونيو وهاته الجلسة ستعقد على الساعة الحادية عشرة والنصف بكي دورسي رقم 59 بباريز

جدول اعمالها ميبقى كما ياتي :

- 1 - تقرير المجلس الاداري
- 2 - تقرير المراقبين
- 3 - تقارير المندوبين في الحسابات
- 4 - الموافقة على ميزانية 1958
- 5 - تسمية المجلس الاداري
- 6 - تسمية المندوبين في الحسابات
- 7 - اعطاء الاذن الى المجلس الاداري بناء على الفصل 40 من قانون 24 يوليوز سنة 1867
- 8 - مسائل مختلفة

ان الجلسة تتركب من جميع الذين يملكون 20 سهما على الاقل وتوجد اسماؤهم في دفاتر الشركة منذ ثلاثين يوما على الاقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة . والذين يحملون اقل من عشرين سهما يمكن لهم ان يتكثروا وينوبوا عنهم واحدا منهم في الجلسة (الفصلان 40 و 41 من القوانين)

البنك المخزني المغربي

الجلسة العامة فوق العادة لتاريخ 29 يونيو سنة 1959

إعلان الى ارباب الاسهام

بناء على الفصلين 42 و 54 ، فان السادة ارباب الاسهام مطلوبون بالحضور الى الجلسة العامة فوق العادة التي ستعقد يوم الاثنين 29 يونيو سنة 1959 على الساعة الثانية عشرة 59 كي دورسي بباريز (المقاطعة السابعة) جدول الاعمال

- 1 - مشروع الاتفاق مع الحكومة المغربية فيما يخص التخلي سلفا على امتياز الاصدار
- 2 - تغييرات القوانين

ان الجلسة العامة فوق العادة تتركب من جميع ارباب الاسهام المسجلين في دفاتر الشركة ، ثلاثون يوما على الاقل قبل تاريخ الجلسة كيفما كان عدد الاسهام التي يملكونها

وسيوضع النص المطبوع للحلول المقترحة ، رهن اشارة ارباب الاسهام بالمركز الرئيسي وباريز 59 كي دورسي خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ الاجتماع

2. - الاعلانات القانونية والتنظيمية والقضائية

يتعين على ارباب الاعلانات ان يشيخوا - بشأن الاشهار القانوني - هويتهم وما بيدهم من توكيل
لا تتحمل الادارة أية مسؤولية ازاء فحوى الاعلانات

أبحاث

عروض للتحقيق

ادارة المناجم والجيولوجيا
اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق
برخصة البحث والتفتيش الحاملة
لرقم 12232 والمقدم من طرف الشركة
المعدنية بينارويا زنقة رون بوان
اكسيبيري رقم I - الدار البيضاء - ذلك
الطلب المحدد موقعه أسفله هو الآن
موضوع بحث ودرس :
تعيين العلامة : مركز قصر ويهالن
الخريطة : تودرها
تحديد المركز بالنسبة للعلامة :
430 متر جنوبا 1.950 متر شرقا
طول الجوانب : 4.000 متر
2447

ادارة المناجم والجيولوجيا
اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق
برخصة البحث والتفتيش الحاملة
لرقم 11447 والمقدم من طرف شركة
بينارويا المغرب زنقة رون بوان سان
اكسيبيري رقم I - الدار البيضاء -
ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو
الآن موضوع بحث ودرس :
تعيين العلامة : محور علامة القياس
بالجانب رقم 1.352
الخريطة : انوال
تحديد المركز بالنسبة للعلامة :
200 متر شمالا 3.800 متر غربا
طول الجوانب : 4.000 متر
2448

ادارة المناجم والجيولوجيا
اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق
برخصة البحث والتفتيش الحاملة
لرقم 11449 والمقدم من طرف شركة
بينارويا المغرب زنقة رون بوان سان
اكسيبيري رقم I - الدار البيضاء -
ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو
الآن موضوع بحث ودرس :
تعيين العلامة : محور دعام اليمينى
من باب المدخل ببرج اطشانا
الخريطة : ريش
تحديد المركز بالنسبة للعلامة :
3.600 متر شمالا 2.000 متر شرقا
طول الجوانب : 4.000 متر
2449

ادارة المناجم والجيولوجيا
اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق
برخصة البحث والتفتيش الحاملة
لرقم 11450 والمقدم من طرف شركة
بينارويا المغرب زنقة رون بوان سان
اكسيبيري رقم I - الدار البيضاء -
ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو
الآن موضوع بحث ودرس :
تعيين العلامة : محور دعام اليمينى
من باب المدخل ببرج اطشانا
الخريطة : ريش
تحديد المركز بالنسبة للعلامة :
3.600 متر شمالا 6.000 متر شرقا
طول الجوانب : 4.000 متر
2450

ادارة المناجم والجيولوجيا
اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق
برخصة البحث والتفتيش الحاملة
لرقم 11468 والمقدم من طرف شركة
معادن الادرار زنقة رون بوان سان
اكسيبيري رقم I - الدار البيضاء -
ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو
الآن موضوع بحث ودرس :
تعيين العلامة : محور السد بتريكات
الخريطة : تافيلالت
تحديد المركز بالنسبة للعلامة :
5.000 متر جنوبا 4.000 متر غربا
طول الجوانب : 4.000 متر
2451

ادارة المناجم والجيولوجيا
اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق
برخصة البحث والتفتيش الحاملة
لرقم 11470 والمقدم من طرف شركة
معادن الادرار زنقة رون بوان سان
اكسيبيري رقم I - الدار البيضاء -
ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو
الآن موضوع بحث ودرس :
تعيين العلامة : محور السد بتنازيكات
الخريطة : تافيلالت
تحديد المركز بالنسبة للعلامة :
8.000 متر جنوبا
طول الجوانب : 4.000 متر
2452

ادارة المناجم والجيولوجيا
اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق
برخصة البحث والتفتيش الحاملة
لرقم 11471 والمقدم من طرف شركة
معادن الادرار زنقة رون بوان سان

اكسيبيري رقم I - الدار البيضاء -
ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو
الآن موضوع بحث ودرس :
تعيين العلامة : الزاوية الشرقية من
قصر الكاوز
الخريطة : تافيلالت
تحديد المركز بالنسبة للعلامة :
7.800 متر جنوبا 500 متر شرقا
طول الجوانب : 4.000 متر
2453

ادارة المناجم والجيولوجيا
اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق
برخصة البحث والتفتيش الحاملة
لرقم 11427 والمقدم من طرف الشركة
المعدنية بالاطلس المغرب زنقة رون
بوان سان اكسيبيري رقم I - الدار
البيضاء - ذلك الطلب المحدد موقعه
أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :
تعيين العلامة : علامة القياس 1838
الخريطة : بودنيب
تحديد المركز بالنسبة للعلامة :
500 متر غربا
طول الجوانب : 4.000 متر
2454

ادارة المناجم والجيولوجيا
اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق
برخصة البحث والتفتيش الحاملة
لرقم 11429 والمقدم من طرف الشركة
المعدنية بالاطلس المغرب زنقة رون
بوان سان اكسيبيري رقم I - الدار
البيضاء - ذلك الطلب المحدد موقعه
أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :
تعيين العلامة : الزاوية الشمالية
بقصبة دامزودج
الخريطة : بودنيب
تحديد المركز بالنسبة للعلامة :
800 متر جنوبا 800 متر غربا
طول الجوانب : 4.000 متر
2455

ادارة المناجم والجيولوجيا
اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق
برخصة البحث والتفتيش الحاملة
لرقم 11455 والمقدم من طرف الشركة
المعدنية بالاطلس المغرب زنقة رون
بوان سان اكسيبيري رقم I - الدار
البيضاء - ذلك الطلب المحدد موقعه
أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :
تعيين العلامة : علامة القياس 1838
الخريطة : بودنيب

تحديد المركز بالنسبة للعلامة :
7.950 متر غربا 1.900 متر جنوبا
طول الجوانب : 4.000 متر
2456

ادارة المناجم والجيولوجيا
اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق
برخصة البحث والتفتيش الحاملة
لرقم 11437 والمقدم من طرف الشركة
المعدنية بالاطلس المغرب زنقة رون
بوان سان اكسيبيري رقم I - الدار
البيضاء - ذلك الطلب المحدد موقعه
أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :
تعيين العلامة : علامة القياس 1838
(دايت رودزم)
الخريطة : بودنيب
تحديد المركز بالنسبة للعلامة :
3.500 متر شرقا 2.000 متر جنوبا
طول الجوانب : 4.000 متر
2457

ادارة المناجم والجيولوجيا
اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق
برخصة البحث والتفتيش الحاملة
لرقم 11441 والمقدم من طرف الشركة
المعدنية بالاطلس المغرب زنقة رون
بوان سان اكسيبيري رقم I - الدار
البيضاء - ذلك الطلب المحدد موقعه
أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :
تعيين العلامة : المدخل الجنوبي لغار
فوم زايل
الخريطة : بودنيب
تحديد المركز بالنسبة للعلامة :
7.400 متر شرقا 2.800 متر شمالا
طول الجوانب : 4.000 متر
2458

ادارة المناجم والجيولوجيا
اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق
برخصة البحث والتفتيش الحاملة
لرقم 11491 والمقدم من طرف الشركة
المعدنية بالاطلس المغرب زنقة رون
بوان سان اكسيبيري رقم I - الدار
البيضاء - ذلك الطلب المحدد موقعه
أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :
تعيين العلامة : الزاوية الشمالية
الشرقية بقصر تاكونت
الخريطة : تافيلالت
تحديد المركز بالنسبة للعلامة :
1.750 متر جنوبا 5.000 متر شرقا
طول الجوانب : 4.000 متر
2459

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلقة
برخصة البحث والتفتيش الحاملة
لرقم 11490 والمقدم من طرف مكتب
الابحاث والمشاركة المعدية شارع
إبراهيم بلان رقم 27 - الرباط - ذلك
الطلب المحدد مودعه استغله هو الآن
موضوع بحث ودرس :

ان طلب رخصة الاستقلال المتعلق
برخصة البحث والتفتيش الحاملة
الرقم 11476 والقديم من طسرف مكتب
الابحاث والمشاركة المعدنية شارع
ايربان بلان رقم 27 - الرباط - ذلك
الطلب المحدد موقعه أسفل هو الآن
موضوع بحث ودرس :
تعيين العلامة : الزاوية الجنوبية
الغربية من قصر ملاب
الخريطة : تودرها
تحديد المركز بالنسبة للعلامة :
800 متر شمالا 1.200 متر غربا

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق
برخصة البحث والتفتيش الحاملة
لرقم II419 والمقدم من طرف شركة
معادن اولى زنقة رون بوان سان
اكسيبري رقم I - الدار البيضاء -
ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو
الآن موضوع بحث ودرس :
تعيين العلامة : الزاوية الجنوبية
الغربية من ضريح سيدي سميد
الخريطة : التزير
تحديد المركز بالنسبة للعلامة :
4.000 متر شمالا 3.400 متر شرقا
طول الجوانب : 4.000 متر

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق
برخصة البحث والتفتيش الحاملة

الحالة المدنية - الاسماء العائلية اعلان بالاشهار

عمالة الجديدة
اللجنة المحلية لاولاد افرج الشهب
واولاد افرج عبد الغني

اسم المصروح	تاريخ الازدياد - واسم الام	دوار - فخذة	محل سكناه	الاسم العائلي المختار او المقترح
محمد بن أحمد بن محمد	المزاد سنة : 1918 من مباركة بنت بوشعيب	المساعدة اولاد اعلي بولعوان	اولاد افرج عبد الغني	شويكان
محمد بن الطاهر بن الجلال	1926 من فاطنة بنت اعلي	لبفولة اولاد اعمارة	"	مير
الجلال بن يوبكر بن جلول	1920 من رقية بنت عباس	العتاترة اولاد اعلي بولعوان	"	جلولي
علي بن محمد بن أحمد	1918 من حليلة بنت لفحل	لخياطة اولاد اعلي بولعوان	"	مصباح
محمد بن مسعود بن بوشعيب	1918 من زهراء بنت الفقيه المعطي	اولاد حجاج اولاد الشيخ الساحل	"	الانقاضي
التياري بن الزموري بن بوشعيب	1928 من العالية بنت لشعيب	سيدي مسعود اولاد السي احسين	"	احتيش
محمد بن محمد بن مسعود	1920 من رقية بنت اسعيد	لبفولة اولاد اعمارة	"	فداوش
الجلال بن بوشعيب بن العربي	1936 من الكبيرة بنت بوشعيب	النسروقة احلاف الفيض	"	لزعمر
بوشعيب بن محمد بن مسعود	1923 من يزة بنت بوشعيب	الطالوع احلاف قياس	"	الولي
بوشعيب بن بوشعيب بن محمد	1921 من فاطنة بنت السي بوشعيب	لقوقات اولاد السي احسين	"	القرفاوي
العربي بن محمد بن المعطي	1884 من عائشة بنت اعلي	اولاد حمدان اولاد اعمارة لمزاعزة	"	تاجح
رحال بن الجلال بن العربي	1922 من يامنة بنت العربي	لقراة اولاد اعلي بولعوان	"	المنور
محمد بن محمد بن يوبكر	1931 من فاطنة بنت محمد	لمساعدة اولاد اعلي	"	اليازغي
أحمد بن اعلي بن أحمد	1938 من رقية بنت علي بن ادريس	اولاد السي الصغير احلاف الفيض	"	الغربي
محمد بن الجلال بن الحاج محمد	1914 من زهراء بنت السي المعطي	الطباشنة صنهاجة اولاد الشيخ الوسطي	"	غانى
عبد الرحمان بن الزموري بن محمد	1930 من مباركة بنت الحفيان	اولاد حاج قاسم احلاف الفيض	"	قاسيمي
محمد بن عبد الكامل بن أحمد	1923 من زهراء بنت قدور	لبرينيات احلاف الفيض	"	لبريني
محمد بن الطاهر بن محمد	1918 من الباتول بنت محمد	اولاد السي حمدون اولاد محمد	اولاد افرج الشهب	مدن
بوشعيب بن العربي بن المعطي	1913 من يامنة بنت الجلال	العويبات الكواملة	"	قشاش
محمد بن البابين بن اسماعيل	1913 من فاطنة بنت عثمان	اولاد حمدان الكراملة القواسم	"	عامر
المفضل بن العربي بن علل	1910 من حادة بنت العربي	الميسات اولاد حمدان	"	البطار
اسماعيل بن محمد بن بونيم	1916 من رقية بنت عباس	الصمامدة عبارة المحاززة	"	مزيان
بوشعيب بن الحسن بن لكبير	1928 من أمينة بنت صالح	اولاد الصغير اولاد حمدان	"	صوقي
بوشعيب بن محمد بن عبد الله	1908 من حازية بنت المعطي	الدشيرة الكواملة القواسم	"	الطائفي
حمو بن الحاج المكي بن بوشعيب	1898 من طام بنت ادريس	المسيكنات اولاد محمد	"	زيات

وحرر باحد اولاد افرج في 15 دجنبر سنة 1958

الحالة المدنية - الاسماء العائلية اعلان بالاشهار

عمالة آسفي
دائرة الصويرة
اللجنة المحلية لقبيلة الشياطة الجنوبية

اسم المصروح واسم ابيه	تاريخ الازدياد واسم امه	الدوار - الفرقة	القبيلة	الاسم العائلي المختار او المقترح
محمد بن امبارك	المزاد سنة : 1925 من منانة بنت امحمد	البيهات الدراء	الشياطة الجنوبية	التغيري
امحمد بن محمد	1931 من هنية بنت الطاهر	البيهات الدراء	"	الهلال
الطاهر بن أحمد	1920 من عائشة بنت المدني	الهديلة اولاد عبو	"	بريكنس
بوجمعة بن ابريك	1921 من فطومة بنت علل	الشوكير وانطري	"	بوجميرة
خدوج بنت امبارك	1911 من محجوبة بنت لحسن	آيت اللبردة الخدادرة	"	بريدعة
سميد بن محمد	1914 من فاطنة بنت عبد الله	آيت اللبردة الخدادرة	"	بخاتيش
عبد الله بن الحسين	1912 من طامو بنت العربي	آيت بارة اولاد الخديم	"	عاطف
حميد بن سي امحمد	1916 من زهرة بنت المصيب	امزوكار تلا	"	الشريبات
الركاكي بن الحسن	1921 من فطومة بنت ميلود	الشواكير التناحاة	"	بوجميرة

الاسم العائلي المختار أو المقترح	القبيلة	الدوار - الفرقة	تاريخ الازدياد واسم امه	اسم المصرح واسم ابيه
شكير	الشباطمة الجنوبية	لحمالة اولاد عمران	المزاد سنة : 1928 من حبيبة بنت قدور	احمد بن عمر
الترجي	"	الشوكير التتاعة	1918 من فطومة بنت امبارك	محمد بن احمد
القطيب	"	سيدى المعطى افولوسن	1916 من منانة بنت على	المهدى بن عمر
حميمصة	"	الحمتلة اولاد عمران	1928 من ميساركة بننت العايشى	محمد بن الحاج لحسن
التحيرى	"	السحاحلة التتاعة	1913 من هنية بنت سعيد	محمد بن لحسن
الزوزون	"	زكورى اولاد الخديم	1928 من فاطمة بنت علل	حبيبة بنت عبد السلام
حميد	"	امزوكار طعلة	1926 من فاطمة بنت محجوب	محمد بن حميدة
احراز	"	الشرفاء لحسينات	1934 من زهرة بنت ابريك	مولاي بوجمعة بن مولاي عمر
الكترة	"	شمات لحسينات	1910 من فاطمة بنت امبارك	سى اعمارة بن على
انور	"	اكرت اولاد سليمان	1910 من عائشة بنت عمر	حميد بن محمد
لوزاك	"	أيت عبد السلام ابيى	1903 من طامو بنت احمد	مبارك بن الطاهر
كريماني	"	أيت لبريدعة الخدادرة	1913 من زهرة بنت محمد	احمد بن عبو
اللمجوى	"	ازواك اولاد عمران	1918 من مينة بنت لحسن	خليفة بن احمد
توتو	"	اولاد مراح اونترى	1929 من خدوج بنت محمد	سعيد بن عبد الصادق
لعبيد	"	أيت احمد وناغة	1908 من عائشة بنت محمد	الحسين بن بلعيد
اسيدى	"	سيدى سعيد رموريال	1918 من زهرة بنت ميلود	الطبيب بن بلعيد
نجيب	"	أيت البشير الحسينات	1902 من حبيبة بنت امبارك	الركراكى بن احمد
اجرود	"	لكبيطة الركيطه	1918 من رقية بنت على	سالم بن احمد
سكحي	"	الجونة أيت ادار	1928 من رامو بنت منصور	فارس بن امبارك
حيدة	"	مترارة الرويسات المترارة	1886 من الرويسات	مختار بن محمد
الرحيبي	"	الشويرات اونترى	1926 من الكلمة بنت	مكدول بن حسن
الحמיד	"	اولاد سيبيود تلا	1938 من عائشة بنت الحاج عبو	سالم بن الهاشمى
اشكيدة	"	الشواكير اونترى	1920 من الغالية بنت قدور	ابريك بن عمر
لمين	"	اولاد بلكار اولاد سليمان	1903 من القائدة بنت علل	محمد بن العربى
لعمال	"	انكيت العوين لحجار	1923 من الطاهرة بنت الفرجى	عبد الرحمان بن الطاهر
لكنيتة	"	أيت بلخير اولاد سليمان	1933 من الطاهرة بنت بيه	الركراكى بن البشير
بنكاسى	"	الرباعة اولاد لخدم	1930 من مباركة بنت سالم	الطاهر بن محمد
حليم	"	الخوادرة التتاعة	1923 من فطومة بنت الفاطمى	محمد بن عبد السالم
صادق	"	أيت بن المكي الحسينات	1921 من عائشة بنت الحاج محمد	سى عمر بن سى ابراهيم
دمسيري	"	تبوركت أيت سعيد	1928 من فطومة بنت سعيد	عبيد بن على
اصغير	"	التوابت الحراثة	1930 من فاطمة بنت على	على بن المكي
ادار	"	أيت ادار اركية	1936 من فاطمة بنت سى حمو	صلتاج بن الحاج المعطى
اصالح	"	اولاد اعريف الركيطه	1913 من منانة بنت سى عبد النبي	التهامى بن سى ابراهيم
بوكريدة	"	اولاد لخدم الركيطه	1904 من زهرة بنت سى الهاشمى	محمد بن عمر
شيدية	"	اجبيلات اولاد حسن	1916 من هنية بت بلعيد	عبد الواحد بن البشير
بوجكة	"	اركيطة اولاد حسن	1908 من البونة بن الحاج علل	على بن احمد
بوشمشة	"	انزوكار تلا	1913 من البونة بن لحسن	الطاهر بن احمد
لحية	"	لخدادة افلوسان	1914 من يامنة بنت لحسن	ميلود بن محمد
نوحونى	"	تابية تابية اناغة	1908 من فاطمة بنت اعمارة	حماد بن الطاهر
بوفوس	"	الكدادرة افلوسان	1904 من فاطمة بنت عبد الله	عبد السالم بن العربى
كريم	"	بولحسن تتاعة	1910 من رقية بنت المكي	ابراهيم بن محمد
لونرحى	"	أيت احمد مترارة	1928 من بديعة بنت الصديق	الطاهر بن احمد
لهية	"	أيت الحاج الطاهر مترارة	1898 من الطاهرة بنت ابراهيم	الركراكى بن حميدة
ضريف	"	أيت الحاج الطاهر مترارة	1898 من خديجة بنت القائد محمد	احمد بن محمد
لغزال	"	الكياوط الحارت	1940 من فاطمة بنت سى حوماد	سى حماد بن بوجمعة

الاسم العائلي المختار أو المشرح	القبيلة	الدوار - الفرقة	تاريخ الازداد واسم امه	اسم المشرح واسم ابيه
ادار	الشياطنة الجنوبية	آيت ادار الرقيطة	الازداد سنة : 1920 من فاطمة بنت سسي حمو	الطاهر بن الحاج المعطي
الجروس	»	سيدي يحيى عين لحجار	1903 من مباركة بنت الحاج عبد النبي	المحجوب بن احميدة
لخديري	»	ولاد بن لحسن التعامنة	1907 من فاطمة بنت محمد	قدور بن الحاج محمد
ابونده	»	تيازات الصبيحات	1933 من كلثومة بن عثمان	الحوسين بن احمد
ازراي	»	تغليوت التعامنة	1903 من رقية بنت سعيد	المختار بن سعيد
خربوش	»	تابلة لفته	1923 من امة الحسين بنت محمد	محمد بن الحسين
حومدي	»	تابلة لعنة	1934 من لحود بنت محمد	محمد بن عبد القادر
ابيض	»	تابلة لعنة	1923 من عبوش بنت بوجمة	عبد الله بن عبد النبي
الكادح	»	تابلة لعنة	1928 من عبوش بنت احمد	عبد الرحمان بن الحسين
النحلة	»	لحسابات اولاد اعريف	1926 من عائشة بنت عبد القادر	حسن بن امحمد
ادبية	»	الخندارة افلوسان	1887 من فاطمة بنت قدور	الركراكي بن غلال
الرقيق	»	اولاد عيسى اولاد لخديم	1931 من زهرة بنت محمد	علي بن ابراهيم
الرحيم	»	التوابت الحارثة	1923 من خديم بنت محمد	محمد بن عثمان
كيلة	»	التوابت الحارثة	1936 من فاطمة بنت المكي	مسعود بن المحجوب
بادوح	»	اولاد سعيد التعامنة	1930 من مبركة بنت المحجوب	عبد الكبير بن سليمان
بومزود	»	البالليت تلا	1918 من المحجوبة بنت عبد السلام	بوجمة بن الهاشمي
بانيكيس	»	لحويصة الحارثة	1909 من محجوبة بنت بلعيد	سالم بن ابراهيم
اشاكير	»	لحمالة التعامنة	1918 من زهرة بنت المعطي	مبارك بن احميدة
البحراوي	»	آيت لحسن الرقيطة	1908 من فاطمة بنت ازور	محمد بن حماد
لنتيري	»	تمجدارة المدارعة	1892 من ازاة بنت احميدة	محمد بن الحاج احمد
شيقوف	»	اشالي المترازة	1913 من فاطمة بنت بيهي	عمر بن سعيد
ابيفران	»	آيت لخدار الحارثة	1839 من يمنة بنت حمو	العربي بن المحجوب
صديقي	»	آيت زورية عين لحجار	1918 من هنية بنت سعيد	الركراكي بن امبارك
اشحبيات	»	امزوكار تلا	1913 من كلثومة بنت هاشومي	محمد بن الحاج سعيد
الوريد	»	تماجدرة ميلولة	1923 من طامو بنت احمد	الحسين بن سعيد
بيطار	»	توابت الحارثة	1921 من فاطمة بنت علي	محمد بن المكي
عطيف	»	اكويديرت الماريد	1939 من فاطمة بنت محمد	الحسين بن فارس
بوسليف	»	لويصة الحارثة	1924 من رقية بنت عمر	الركراكي بن المحجوب
احتيتو	»	الفاج ريج اولاد سليمان	1925 من فاطمة بنت الطاهر	الركراكي بن عمر
بوفخكة	»	آيت بن القائد لحسينات	1926 من منانة بنت عيو	مولاي امبارك بن سعيد
ابكاوح	»	الزاوية الكدادة	1923 من طامو بنت حشفاش	الحسين بن عمر
الزهواني	زهواني	نليكات اولاد خسيم	1913 من ازاة بنت عمر	صالح بن امبارك
ربوح	»	الزاوية الكدادة	1928 من طامو بنت احمد	امبارك بن المحجوب
امزاتار	»	تمجدارة المدارعة	1918 من فاطمة بنت عبد الرحمان	عمر بن امبارك
بوهادي	»	تاكروت آيت باعمران	1918 من فاطمة بنت لحسن	اعراب بن محمد
الحسالي	»	استارة آيت سعيد	1923 من ازاة بنت محمد	سسي محمد بن الحاج مسعود
افردى	»	آيت لعشير لحميش	1903 من عائشة بنت امبارك	محمد بن سعيد
احمادة	»	دحيدحة المترازة	1918 من حبيبة بنت محمد	عبد السلام بن الحاج محمد

وحرر بتاريخ 17 أكتوبر سنة 1958

الحالة المدنية - الاسماء العائلية

عائلة مكناس

اعلان بالاشهار

اللجنة المحلية لمدينة ايفران

اسم المصروح واسم أبيه	تاريخ ازدياده واسم أمه	محل الازدياد قبيلة - فخذة - دوار	العنوان	الاسم العائلي المختار أو المقترح
محمد بن عبد السلام	المزدد سنة : 1923 من صفية بنت عبد الرحمان	أيت سيدي عبد السلام	أيت سيدي عبد السلام	زين
عبد السلام بن المداني	1923 من عائشة	أيت سيدي عبد السلام	أيت سيدي عبد السلام	دايا
محمد بن المداني	1915 من عائشة بنت عبد الرحمان	أيت سيدي عبد السلام	أيت سيدي عبد السلام	دايا
عبد القادر بن بوغزة	1935 من رقية	أيت سيدي عبد السلام	أيت سيدي عبد السلام	دايا
عبد الجبار بن أحمد	1932 من حليلة بنت محمد	أيت سيدي عبد السلام	أيت سيدي عبد السلام	دايا
أحمد بن محمد بن عبد الرحمان	1926 من زينب بنت محمد	أيت سيدي عبد السلام	أيت سيدي عبد السلام	زوي
ادريس بن محمد	1924 من زينب بنت محمد	أيت سيدي عبد السلام	أيت سيدي عبد السلام	زوي
الحسن بن عبد السلام	1917 من صفية	أيت سيدي عبد السلام	أيت سيدي عبد السلام	زوي
محمد بن الحسن	1933 من فاطمة	أيت سيدي عبد السلام	أيت سيدي عبد السلام	بري
محمد بن ناصر	1930 من حبيبة	أيت سيدي عبد السلام	أيت سيدي عبد السلام	فجر
المختار بن المداني	1915 من عائشة	أيت سيدي عبد السلام	أيت سيدي عبد السلام	خترى
عبد القادر بن محمد	1936 من أمينة	أيت سيدي عبد السلام	أيت سيدي عبد السلام	البكري
محمد بن العربي	1918 من زهرة	أيت سيدي عبد السلام	أيت سيدي عبد السلام	محفوظ
ادريس بن الشيخ أحمد	1925 من صفية	أيت سيدي عبد السلام	أيت سيدي عبد السلام	سني
ادريس بن المداني	1921 من عائشة	أيت سيدي عبد السلام	أيت سيدي عبد السلام	دايا
عبد السلام بن محمد	1926 من فاطمة	أيت سيدي عبد السلام	أيت سيدي عبد السلام	فتي
عبد السلام بن عبد القادر	1925 من فاطمة	أيت سيدي عبد السلام	أيت سيدي عبد السلام	دايا
محمد بن الحاج	1916 من حبيبة	مدينة أسفي	مدينة ايفران	اشيني
العربي بن أحمد	1930 من حرة	قبيلة فركلة	مدينة ايفران	اكتيف
الحسن بن أحمد	1932 من فاطمة	موزار مرموشة	مدينة ايفران	هرمر
الحسن بن ميمون	1925 من خديجة	موزار كنذر	مدينة ايفران	ابا
موج بن اسماعيل	1920 من يطو	بني امطير بالحاجب	مدينة ايفران	امرعوش
حدو بن محمد	1912 من يطو	قبيلة أيت حماد	أيت حماد	بروشة
قسو بن حيدوش	1929 من زينب	قبيلة اقبيلين بالخميسات	مدينة ايفران	بنعبو
الحسين بن امبارك	1930 من رقية	أولاد خوة بيمسور	مدينة ايفران	الرحيوي
محمد بن محمد	1938 من عائشة	قبيلة أيت سيدي عبد السلام	مدينة ايفران	ندي
علي بن موج	1938 من فاطمة	أوطاط الحاج	مدينة ايفران	بوخوخ
محمد بن بوسلهم	1927 من فاطمة	حد كورت بني مالك الجنوبية	مدينة ايفران	العبيدي
علي بن الحسن	1922 من جنو	قبيلحرام بومية	مدينة ايفران	الخلفي
عبد الرحمان بن محمد	1915 من عائشة	أيت امكول بدمناات	مدينة ايفران	شقور
اسعيد بن محمد	1934 من فاطمة	أيت امكول بدمناات	مدينة ايفران	شقور
محمد بن صالح	1927 من فطومة	أيت حماد بني امطير الجنوبية	أيت حماد	سبعواي
الجيلالي بن صالح	1924 من عيدة	بني موسى بدوار ولد زيدوح	مدينة ايفران	بيبودة
محمد بن المداني	1926 من أمينة	بوغان ببودنيب	مدينة ايفران	يدوني
علي بن محمد	1923 من فاطمة بوزيان	تلسينيت أيت بومريم	مدينة ايفران	ليمني
احميدة بن عبد القادر	1932 من عيدة	فم الزاوية أيت اغتاب	مدينة ايفران	بوخلوف
حدو بن عبد النبي	1928 من فاطمة	أيت نعمان بالحاجب	مدينة ايفران	مفدور
محمد بن محمد بن علال	1925 من يمنة علال	أولاد اسعيد ببني ملال	مدينة ايفران	عباسي
امبارك بن حمان	1935 من يطو	مدينة ايفران	مدينة ايفران	سرور
محمد بن امبارك	1930 من امباركة	قبيلة أيت خباش بالطاوس	مدينة ايفران	بوكبوط
بيه بن عسو	1937 من عائشة	أيت اذك بالريش	مدينة ايفران	بوكسكاس
بنعيسى بن ادريس	1898 من تودة	أيت ورتندي	أيت ورتندي	مجاط
لحبيب بن محمد	1920 من عائشة	قبيلة السراغنة	مدينة ايفران	زيدان
بنعيسى بن محمد	1922 من زهرة	أيت لحسن ابراهيم - أيت حماد	أيت حماد	امعظور
محمد بن ميلود	1917 من فطومة	فرقة تسفي بأيت اغتاب	مدينة ايفران	قووش
الشرقي بن الكبير	1940 من فطومة	أولاد يلول بتادلة	مدينة ايفران	الشرقي
الحسين بن حمو	1918 من صفية بنت علي	أيت لحسن ابراهيم بأيت حماد	أيت حماد	اغزال

وحرر بايفران بتاريخ فاتح دجنبر سنة 1958

الحالة المدنية - الاسماء العائلية
اعلان بالاشهار

عمالة تافيلالت
مركز ارفسود
اللجنة المحلية ببني محمد

اسم المصروح واسم ابيه وجده	تاريخ الازدياد ونسبه من جهة الام	قبيلة - فخذة - قصر	عنوان المصروح	الاسم العائلي المختار او المقترح
المزاد سنة : عبد الله بن بوكري بن عقي علي بن عبد السلام بن ابراهيم عفة بن بوعزة	1926 من فاطمة الحاج 1924 من رحمة بنت امرايط 1936 من حجو بنت احمد	أيت يوب - أيت عقي - اغزديس امتوة اهل اسولى الوريبة أيت بومزوغ - أيت عقي - أيت الحناتي	الريصاني » »	ازوين كنون بالخير
مولود بن حدو بن العربي محمد بن محمد بن الحاج عبد الرحمان بن السعيد بن العماري سي المهدي بن المامون بن ابيسيدي علي بن عبد الرحمان بن الضيف الحاج الصديق بن محمد بن السعيد	1937 من رقية بنت العربي 1932 من عائشة بنت حدو 1933 من فاطمة بنت الوزاني 1927 من عائشة بنت احمد 1930 من السعدية بنت محمد 1910 من الحاجة بنت الحاج المدني	أيت الحم - أيت اسليلو - امشقر اتيفة - أيت النوس - أيت ورار بني محمد - وادي يفي - يحياتن بني محمد - وادي لبطني بني محمد - بني محمد - تحسنون بني محمد - الغرفة - قصيرة اسرغين	» » » » » »	ابن سخسوخن جهيد العماري فوزي علوي اسماعيل حجيمي
الحاج عبد الرحمان بن الكبير بن عبيد مبارك بن بوجمعة بن حبيبي عمي لحسن بن الحاج بن لحسن	1922 من السعدية بنت محمد 1923 من عائشة بنت المدني 1909 من مباركة بنت الحاج الهاسمي	بني محمد - الغرفة - اسرغين بني محمد - بني محمد - اولاد ليام بني محمد - بني محمد - اولاد ليام	» » »	بوشقور جماع لحريشي
الحبيب بن محمد بن المدني محمد بن الخلافة بن محمد	1927 من غزالة بنت الحبيب 1922 من الزهرة بنت الحاج عبد الله	بني محمد - بني محمد - اولاد ليام بني محمد - بني محمد - اولاد ليام	» »	مجدوبي لخضر
محمد بن العكيد بن المدني مبارك بن محمد بن علي عبد الكريم بن عبد الرحمان بن عبيد حي هشام بن محمد بن الهاسمي	1933 من عائشة بنت المعطي 1915 من ماما حاج بنت عمر 1927 من رقية بنت بابا 1913 من السعدية بنت الحاج محمد	بني محمد - بني محمد - الاود ليام بني محمد - الغرفة - الجديد بني محمد - الغرفة - الجديد بني محمد - الغرفة - الجديد	» » » »	مسدود القريني اعويش بهرين
عبد الرحمان بن محمد بن اليامي المعروف بن عبيد بن الصديق	1931 من امانة بنت محمد 1922 من ماما حاج بنت الحاج	بني محمد - الغرفة - الجديد بني محمد - الغرفة - الجديد	» »	ادخيسي اعويش
محمد بن محمد بن عبد الرحمان عبد الله بن السعيد بن احمد	1916 من حليلة بنت محمد 1932 من الهاشمية بنت عبد الرحمان	بني محمد - الغرفة - امسيقي بني محمد - الغرفة - امسيقي	» »	موساوي احميتوي علوي
محمد بن الصديق بن القندوسي	1926 من صفية بنت الطاهر	بني محمد - الغرفة - قصير اسرغين	»	قندوس
الحسن بنصر بن علي	1938 من فاطمة بنت العربي	بني محمد - الغرفة - قصير اسرغين	»	لكبيري
عمر بن الكبير بن المدني محمد بن حنيني بن الحاج بوكري	1923 من الغالية بنت محمد 1895 من فاطمة بنت الحاج محمد	بني محمد - تنجيوت - الفوقاني بني محمد - تنجيوت - اولاد يوسف	» »	مجدوبي بكير
عبد الرحمان بن الحاج محمد بن الخالد محمد بن احمد بن بابا	1937 من فاطمة بنت الحاج المهدي 1936 من كلثوم بنت العربي	بني محمد - تنجيوت - اولاد يوسف بني محمد - تنجيوت - اولاد يوسف	» »	الحفظاوي الاطرسي
الطيب بن محمد بن الهاسمي رشيد بن محمد بن الصديق	1924 من زينب بنت بلقيت 1908 من مينة بنت الحاج السعيد	بني محمد - واد افلي - سيدي ملوك بني محمد - واد افلي - لبطني	» »	عزيز علوي محيوي علوي
ابريك بن محمد بن ابو	1908 من رقية بنت عبد الواحد	بني محمد - الغرفة - اسرغين	»	مرموش
الحاج الطاهر بن محمد بن احمد احمد بن البشير بن السعيد	1937 من عمي بنت محمد 1918 من الباتول بنت التهامي	بني محمد - الغرفة - امسيقي بني محمد - الغرفة - امسيقي	» »	عزيوي هديوي
عبد الواحد بن عبد الرحمان بن الحاج الحبيب المهدي بن محمد بن احمد	1934 من حاجة بنت العتافي 1908 من حليلة بنت عبد الرحمان	بني محمد - وادي يفي - ممنوكة بني محمد - وادي يفي - لبطني	» »	الادريسي الكنزي

وحرر بالريصاني بتاريخ فاتح نونبر سنة 1958

الحالة المدنية - الاسماء العائلية

اعلان بالاشهار

عمالة تادلة

دائرة القصبة

اللجنة المحلية لايت ويرة

الاسم العائلي المختار أو المقترح	محل سكناه	دوار - فرقة - قبيلة	تاريخ الازدياد ونسبة الام	المصرح
الحو	القصبة		المزاد سنة :	محمد بن ابراهيم
البقدوي	»		1935 من فاطمة موح	خدوج بنت عبد السلام
اوحنو	»	آيت ويسعدن آيت حمو عبد السلام	1930 من ربيعة محمد	موحي وباسو وشقيير
عروب	»	آيت ويرة	1907 من اطو وشقيير	باسو والعربي
فهمي	»	آيت كوعدي آيت احسين آيت ويرة	1887 من ربيعة بنت المعطي	زايد وموحي وسعيد
علالي	»	آيت ويسعدن آيت داوود آيت ويرة	من ربيعة حمو - متوفية	عاشور بن محمد
نصري	»		من رحمة موح - متوفية	خديجة بنت اسماعيل
وبلشضيف	»		1925 من نونوت بنت عمر	ميمون واعلي
وعوينات	»	آيت اشو وابراهيم آيت داوود آيت ويرة	1907 من عائشة حمو	بن ناصر وموحي
شهيد	»		من اطو والباز - متوفية	العربي بن العربي
علمي	»	آيت كوعدي آيت احسين آيت ويرة	من عائلة والطالب - متوفية	عبد العزيز بن محمد
اضري	»	دوار المخزن القصبة	من للة مينة بنت مولاي سعيد	المصطفى بن أحمد
فضيل	»	آيت الهامي آيت داوود آيت ويرة	1935 من عيشة موحي واحمد	قدور بن محمد
او كاس	»		من للة هشومة - متوفية	والزين وباسو
او عقلاين	»	آيت اعلي وابراهيم آيت اشو ويعقوب آيت ويرة	1915 من حبيبة بنت عبد الرحمان	امبارك وموحي واعلي
حدوشان	»	آيت حمي آيت احسين آيت ويرة	1902 من اطو وسعيد	موحي واعلي
وحيد	»	غرم العلام دائرة القصبة	من اطو باسو - متوفية	اعلي واحميدة
صلحي	»	آيت اعلي وابراهيم آيت اشو ويعقوب آيت ويرة	1907 من مونة حمو	ولعيد وموحي
والجارى	»	آيت يعقوب آيت احسين ويعسوب آيت ويرة	1917 من ميمونة وكجان	زايد وبناصر
رحيم	»	آيت اعلي وابراهيم آيت اشو ويعقوب آيت ويرة	1900 من اطو بناصر	العربي وموحي
جمالي	»	آيت بوادشان آيت احسين ويعقوب آيت ويرة	من ربيعة اعلي - متوفية	امبارك وميمون واعلي
ابودو	»		1912 من اطو موح	خلاف وعسو
ابرعوس	»	آيت يعقوب آيت احسين آيت ويرة	1907 من نونة حدو	باسو وباسو
اوهدة	»	آيت بوادشان آيت احسين ويعقوب آيت ويرة	من ربيعة والطالب - متوفية	موحي وهدة
عشاوي	»	آيت اشو وابراهيم آيت داوود آيت ويرة	1900 من ميمونة عاشور	موحي وبناصر وعسو
بو الرحيل	»	آيت كوعدي آيت احسين آيت ويرة	من اطو والباز - متوفية	موحي وموحي وسعيد
الجاوي	»	آيت ويسعدن آيت داوود آيت ويرة	1917 من فاطمة احمد	خلاف وحدو وعسو
امرايطي	»		من اطو ميمون - متوفية	وطلحة والحسين وبناصر
فضيل	»	آيت اعلي وابراهيم آيت اشو ويعقوب آيت ويرة	1900 من حدة سعيد	ميمون وحدوشان
كريم	»		من اطو بوغزي - متوفية	اعلي وامبارك ورحو
ويدير	»	آيت اعلي وابراهيم آيت اشو ويعقوب آيت ويرة	من ميمونة وكجان - متوفية	صالح وموحي
واللوز	»		1939 من فطومة الحسين	السعدية والحسين
قاف	»	آيت اكو آيت يعقوب آيت ويرة	1924 من جمعة بنت عبد القادر	المصطفى بن عبد السلام
مسكينى	»	آيت شكوندة آيت ويرة	من ربيعة عبد القادر - متوفية	موحي وموحي ولعيد
تلمست	»	آيت خويا محمد امهواش آيت ويرة	من عائشة حمو - متوفية	موحي وابراهيم واعلي
قشاب	»		من عائشة موح - متوفية	موحي واعلي وحمو
وشحفة	»		1895 من حدة موح	محمد وموحي والحسين
فوزي	»		1890 من اطو موح	بناصر وسعيد واعلي
تهان	»	آيت وهمان آيت احسين آيت ويرة	1915 من ربيعة زينب	الحسين واعلي
عدلاني	»		من يامنة حدو - متوفية	موحي ورحو واعلي
حمدي	»		1938 من الزهرة بنت ميلود	عزيزة بنت محمد بن الجلال
اعلام	»		1930 من فطومة رحال	هدة وطلحة وسعيد

اسم المصريح	تاريخ الازدياد - اسم أمه	مسقط رأسه	محل سكناه	الاسم العائلي المختار أو المقترح
العربي بن بنعيسى بن حدو	المزاد سنة : من مائة بنت أحمد - متوفاة		وجدة	بنحدو
علي بن الحسين بن عبد الرحمان	1931 من فاطمة بنت علي	لمهاية الشمالية	»	البركي
علي بن قدور بن الطيب	1934 من فاطمة بنت العربي	وجدة	»	مساوي
أحمد بن ادريس بن اليزيد	1940 من يامنة بنت عبد الله	وجدة	»	حنافي
عبد السلام بن محمد بن عبد الهادي	1922 من فاطمة بنت X	غربة	»	اجرايدي
محمد بن محمد بن مالك	1922 من فاطمة بنت بومدين	تفجيرات	»	دريسي
محمد بن سليمان بن البشير	1928 من رحمة بنت موسى	وجدة	»	بوتشيش
عبد السلام بن محمد الواتي	1914 من رقية بنت محمد	وجدة	»	الواتي
سميد بن علي بن محمد	1898 من رقية بنت احمد	لبهاترة	»	بياض
عبد الله بن قاسم بن أحمد	1931 من فاطمة بنت عبد القادر	وجدة	»	وداد
محمد بن علي بن علي	1936 من رقية بنت قدور	وجدة	»	لعروسي
العربي بن محمد بن العربي	1921 من فاطمة بنت الفاطمي	دكالة	»	الحومسي
الكبير بن المعطي بن محمد	1902 من زهرة بنت العربي	أولاد موسى	»	نعناع
عبد الكريم بن أحمد بن عمرو	1939 من فاطمة بنت أحمد	وجدة	»	بشر
العبد بن بنعيسى بن عبد القادر	1932 من فاطمة بنت الحسين	لمهاية الشمالية	»	رليح
أحمد بن بوعز بن ناصر	1924 من رحمة بنت شريف	بني مكوش	»	بنسناح
عبد القادر بن محمد بن صديق	1926 من الخامسة بنت محمد	وجدة	»	الداهي
محمد بن محمد بن توح	1921 من فاطمة بنت ميمون	بني سيدل	»	توح
عبد القادر بن محمد بن علي	1920 من عائشة بنت عبد القادر	وجدة	»	ذهبي
محمد بن محمد بن الطيب	1937 من فاطمة بنت محمد	وجدة	»	بوشريط
فاطمة بنت عبد الرحمان بن حمو	1930 من خديجة بنت أحمد	ازناكة	»	يترييب
عبد الرحمان بن حدو بن حمو	1927 من فاطمة بنت حمادي	أيت منصور	»	حموشي
عبد الكريم بن محمد بن أحمد	1928 من زهرة بنت الطيب	مراكش	»	كراكشو
محمد بن محي الدين بن محمد	1930 من زهرة بنت مصطفى	وجدة	»	بركي
محمد بن الجيلالي بن سليمان	1935 من عائشة بنت محمد	طنجة	»	شركي
ميمون بن الحاج بن امبارك	1933 من فاطمة بنت سالم	وجدة	»	لحواري
محمد بن محمد بن حدو	1918 من ميمونة بنت محمد	اكزناية	»	بنعلي
محمد بن الطاهر بن محمد	1880 من زينب بنت امبارك	مراكش	»	محمودي
عبد القادر بن محمد بن الحسين	1934 من فاطمة بنت أحمد	وجدة	»	طوبيل
مامة بنت مصطفى بن محمد	1931 من فاطمة بنت لمقدم	بني وكيل	»	هررد
علي بن عبد القادر بن أحمد	1932 من طامة بنت محمد	وجدة	»	درويش
الحسن بن محمد بن مزيان	1915 من يامنة بنت احمد	اكزناية	»	ليبيض
ادريس بن محمد بن رابع	1934 من ميمونة بنت محمد	بني سيدل	»	ضيف الله
أحمد بن ابراهيم بن محمد	من فاطمة بنت سليمان - متوفاة		»	بن ابراهيم
محمد بن نايم بن أحمد	1910 من زينب بنت العربي	بني مطهر	»	ارميصة
بروسبير بن مردوش بنكيكي	من جيل بن سوسا	وجدة	»	بنكيكي
محمد بن عبد القادر بن الطيب	1909 من رحمة بنت موسى	بني وكيل	»	سراجي
محمد بن الطاهر بن محمد	1936 من يمنية بنت محمد	وجدة	»	مخوخي
عائشة بنت محمد بن احمد	1912 من الوازنة بنت لحسن	وجدة	»	سعادة
عمرو بن عبد الله بن الحبيب	1890 من افضيلة بنت بلقاسم	تيزيت	»	بلعصري
محمد بن العثماني بن محسن	1928 من عائشة بنت برحو	وجدة	»	ملياني
صالح بن بلقاسم بن رمضان	1934 من حليلة بنت محمد	وجدة	»	اجييدي
حمو بن ابراهيم بن محمد	1929 من عزيزة بنت محمد	أيت باموحي	»	بومجري
محمد بن أحمد بن ابراهيم	1905 من رقية بنت عمرو	أيت بها	»	الباز
عبد القادر بن أحمد بن علي	1929 من فاطمة بنت ابراهيم	بني وكيل	»	حميم
عبد القادر بن محمد بن قدور	1912 من فاطمة بنت أحمد	وجدة	»	بوقرين
حسية بنت يهو بن ابراهيم	1930 من احنية بنت ابراهيم	مراكش	»	وعتوونو
عبد القادر بن محمد بن قوضاض	1932 من حدهوم بنت عبد الكريم	الناصور	»	الغالي
العربي بن العيد بن بوزيان	1925 من مبركة بنت عيسى	لمهاية الشمالية	»	قوضاض
عبد القادر بن أحمد بن خليفة	1934 من الشامخة بنت العيد	انجاد	»	خليفة
محمد بن بومدين بن محمد	1930 من فاطمة بنت أحمد	وجدة	»	حمدوني
محمد بن أحمد بن الميلود	1883 من فاطمة بنت علي	الزكارة	»	بوستة
رابحة بنت علي بن عبد الله	1904 من فاطمة بنت ابراهيم	وجدة	»	البصري
عائشة بنت X	54/8/22 من حليلة بنت ميمون	وجدة	»	سالم

اسم المصريح	تاريخ الازدياد - اسم أمه	مسقط رأسه	محل سكناه	الاسم العائلي المختار او المقترح
المزيد بن يحيى بن عبد القادر	المزاد سنة : 1931 من فاطمة بنت عبد الرحمان	وجدة	وجدة	بندلي
العبد بن محمد بن الشيخ محمد بن الجيلالي بن السهول	1932 من صافية بنت لخضر 1933 من فاطمة بنت عبد القادر	العيون بنى اعتيق الشمالية	"	العبيد عثمانى
محمد بن المكى بن أحمد	1918 من زهرة بنت عبد الله	بنى وكيل	"	المكى
يحيى بن أحمد بن علي	1916 من يامنة بنت عمرو	وجدة	"	بشتاوى
أحمد بن اليزيد بن أحمد	1929 من زهرة بنت عمرو	انجاد	"	نقرور
لحسن بن محمد بن حمو	1931 من عائشة بنت محمد	أيت سهوشن	"	سيف
محمد بن أحمد بن محمد	من ميمونة بنت محمد - متوفى			بورجيلة
محمد بن عمرو بن محمد	1938 من زهرة بنت عبد الله	الدار البيضاء	"	بوصالح
ميمون بن محمد بن علي	1923 من يامنة بنت محمد	تاويرت	"	غوردو
محمد بن محمد بن بلقاسم	1938 من رابحة بنت عبد الله	وجدة	"	ملوكى
محمد بن الحسين بن أحمد	1929 من زاهية بنت ابراهيم	وجدة	"	ناجى
دحمان بن حمو بن حميدة	1919 من مريم بنت قدور	أهل رشيدة	"	ابراهيمى
محمد امزيان بن محمد بن أحمد	1922 من فاطمة بنت اسبولة	اكزناية	"	اسرار
امبارك بن مزيان بن محمد	1927 من توشة بنت عبد الله	بنى بويحيى	"	ناجى
زينب بنت ابريك بن محفوظ	1924 من فاطمة بنت عبد المالك	أولاد جرار	"	حداد
محمد بن محمد بن محمد	1930 من مامة بنت عبد القادر	وجدة	"	مجدوب
لخضر بن الحاج بن البشير	1911 من اخناتة بنت عمرو	انجاد	"	درفوفى
ادريس بن قدور بن البشير	1900 من يامنة بنت لخضر	تاغجيرات	"	نجارى
فاطمة بنت الجيلالي بن محمد	1923 من عائشة بنت عمرو	أولاد الحاج	"	انجيمة
عبد القادر بن علال بن الطاهر	1927 من فاطمة بنت قدور	وجدة	"	عمار
يامنة بنت محمد بن بالحاج	1932 من ميمونة بنت عيسى	وجدة	"	صالحى
مصطفى بن عبد القادر بن أحمد	1916 من يمنية بنت امحمد	وجدة	"	الداهى

وحرر بمدينة وجدة بتاريخ 3 أكتوبر سنة 1958

القسم الغير الرسمي

1. - الاملاك العقارية

أ - مطالب التسجيل (I)

محافظة الرباط

مطلب عدد 30611 ر

تاريخ وضع مطلب التحفيظ : 4 مايو 1959

طالبو التحفيظ (1) الميلودي بن احمد مغربي مولود حوالي سنة 1908 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة امينة بنت محمد (2) السيد البقال بن احمد مغربي مولود حوالي سنة 1898 اعزب وكلاهما ساكنان بدوار اولاد منصور بفرقة آيت حدو بقبيلة اولاد عزيز بدائرة الزعير بالرماني بصفتها ملاكين على الشياخ 2 من 3 للاول و 1 من 3 للثاني اسم الملك « العطشانة » يشتمل على ارض للخرابة الكائن بدائرة الزعير بالرماني بقبيلة اولاد عزيز بفرقة آيت حدو بدوار اولاد منصور والمساحة 15 هكتارا تقريبا والحدود شمالا السيد بوشعيب بن الحسن ومن معه وشرقا الحاج بن المعطي ومن معه وجنوبا السيد لحسن بن محمد وغربا السيد محمد بن الحاج والسيد ابن قاسم بن العربي كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : ملكية بقصد الاحتجاج بتاريخ 26 صفر 1360 (25 مارس 1951)

مطلب عدد 30612 ر

تاريخ التسجيل : 5 مايو سنة 1959

طالبو التحفيظ (1) السيد القرشي بن ادريس بن المحمدي مولود حوالي سنة 1907 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد (2) الحسن بن ادريس المحمدي مولود حوالي سنة 1923 العزب (3) السيدة حسناء بنت ادريس المحمدي مولودة حوالي سنة 1930 متزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد لحسن الغرابوي الساكنون كلهم بسيد سليمان بحجي خريكة بصفة كونهم ملاكين على الشياخ بنسبة الخمسين لكل واحد من الاول والثاني وخمس واحد للثالث اسم الملك « الدهس » وهو عبارة عن ارض حراثة تقع تحت نظر دائرة سيدي سليمان بقبيلة اولاد محمد بدوار الخلايف اولاد ابراهيم والذي مساحتها 3 هكتارات و 50 ارا تقريبا والجوار شمالا وغربا الملك المسمى بلاد الفايز ذو الرسم العقاري عدد 27620 الذي يملكه ورثة برواين وشرقا السيد العياشي بن عبد الله بدوار اولاد بوزيب وجنوبا مريرة عمومية (للملك العمومي) تذهب الى سوق الثلاثاء وجميع الجوار ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : ملكية بتاريخ 6 جمادى الثانية 1378 (18 دجنبر سنة 1958)

(I) تنبيه - ان تواريخ التحديد تعلن للعموم في الوقت اللازم بواسطة استدعاءات تتعلق بالمحافظة العقارية وبالمالك المطلوب تسجيله وبمحكمة الصلح وبادارة العامل وبمحكمة القاضى وبواسطة براج بأسواق الناحية كما أنه ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسأؤهم في طلب التسجيل وأما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لوقوع التحديد فلمهم ان يطلبوا ذلك من المحافظة العقارية.

مطلب عدد 30613 ر

تاريخ التسجيل : 5 مايو سنة 1959

طالب التحفيظ السيد الحديقي حماد بن العربي بن حيدة مغربي مولود حوالي سنة 1924 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الزهرة بنت بوعبيد الساكن بدوار وبفرقة الرخوخة بقبيلة الاعراب بدائرة احواز الرباط اسم الملك « فضل الله » يشتمل على ارض للخرابة الكائن بدائرة احواز الرباط بقبيلة الاعراب بفرقة ودوار الرخوخة والمساحة هكتار واحد و 75 ارا تقريبا والحدود شمالا محمد بن عمر الساكن بعين المكان وشرقا عبد القادر ابن الحاج عبد السلام الزبدي الساكن بزقة الزبدي بالرباط وجنوبا السيد عبد القادر الزاكي بزقة القناصل وغربا السيد الكبير ابن الزاهية ومن معه ساكن بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : رسم عدلي بتاريخ 22 ربيع الاول 1377 (17 اكتوبر 1957) وبملكية مثبتة بتاريخ 12 محرم 1376 (26 غشت 1957)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد الفنيمة » مطلب عدد 28621 الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة في 26 يوليوز 1957 عدد 2335

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 5 ماي 1959 فان عملية تحفيظ الملك المسمى بلاد الفنيمة مطلب عدد 28621 الكائن بالرباط بدوار القواس بقبيلة الاوداية تتابع من الان فصاعدا في اسم (1) السيد عبد الرزاق الابيض مغربي مولود في 2 مايو سنة 1922 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بريدة بنت جلول في 1943 (2) السيد احمد الابيض مغربي مولود حوالي سنة 1908 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عفيفة رودياس في سنة 1958 - (3) السيد بوبكر الابيض مغربي مولود في 29 مارس 1910 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فطومة الاوروي في سنة 1939 - (4) عبد اواحد الابيض مغربي مولود حوالي سنة 1912 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة حفيظة الغريب في سنة 1942 الساكنون كلهم بالرباط شارع تمارة رقم 112 بصفتهم شركاء على الشياخ بنسبة متساوية فيما بينهم بمقتضى رسم حرره الاستاذ جان بيدو الموثق بالرباط بتاريخ 25 يراير 1959 مضمنا ان السيدة الفنيمة بنت عيسى بن ادريس الاودي وادريس بن الطيب بن الشيخ والسيدة حدهوم بنت سليمان الشباني ومحمد بن لحسن بن عيسى والزهرة بنت لحسن بن عيسى طالبو التحفيظ الاولون باعوا لهم هذا الملك كافة

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

ينهي المحافظ المضي اسفله الى العموم ان الشريكة « كريب وادي يكم » القائمة بالدار البيضاء قد طلبت تسليم نظير جديد للرسم العقاري عدد 14465 المتعلق بالملك المسمى باس كواي الكائن بدائرة الرباط بقبيلة العرب من اجل اتلاف النظير المسلم اليه سلفا

فعلى كل من يهمه الامر ان يدلي في اجل 15 خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بتعرضه على هذا التسليم

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط.

اكوسيني

محافظة الدار البيضاء

مطلب عدد 33120 ض

تاريخ وضعه : 4 مايو سنة 1959

طالبو التسجيل (1) صالح بن الميلودي بن الكبير مولود حوالي سنة 1918 ومتزوج حوالي سنة 1938 بفاطمة بنت محمد (2) الجيلالي بن الميلودي بن الكبير مولود حوالي سنة 1928 ومتزوج حوالي 1948 بجادة بنت صالح بن الجيلالي (3) احمد بن الميلودي بن الكبير مولود حوالي سنة 1924 ومتزوج حوالي سنة 1955 بهنية بنت عبد الله كلهم مغاربة مزدادون ومتزوجون طبق الشريعة الاسلامية ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بعين المكان بصفتهم ملاكين على الشيع بنسبة الثلث لكل واحد منهم اسم الملك « حافظ الحرشة » نوعه ارض زراعية موقعه اقليم الشاوية دائرة ابن احمد قبيلة امراح فرقة ايسوف دوار آيت حمادي غلال ومساحته هكتاران تقريبا وحدوده شمالا الطريق الداهية من سيدي حجاج الى الكعدة شرقا عبد الله بن عبد القادر جنوبا وغربا حمادي بن صالح كلهم ساكنون بعين المكان الحقوق العقارية : لا شيء

اصل الملكية : رسم ملكية بتاريخ 15 حجة 1377 (3 يوليوز 1958)

مطلب عدد 33121 ض

تاريخ وضعه : 4 مايو سنة 1959

طالبو التحفيظ (1) السيد بوشعيب بن مبارك بن علي الدغوشي مولود بدوار دغوغات حوالي سنة 1923 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فطنة بنت احمد حوالي سنة 1953 بالدار البيضاء (2) محمد بن مبارك بن علي الدغوشي مولود حوالي سنة 1914 بالدوار المذكور متزوج طبق الشريعة الاسلامية بزهره بنت عبد السلام حوالي 1943 بقبيلة مديونة (3) السيد علي بن مبارك بن علي الدغوشي مولود بنفس المكان حوالي سنة 1919 وفيه متزوج طبق الشريعة الاسلامية بعائشة بنت الهاشمي حوالي سنة 1948 (4) احمد بن مبارك بن علي الدغوشي مولود حوالي سنة 1923 بعين المكان اعزب (5) السيدة دامية بنت مبارك بن علي الدغوشي مولودة حوالي 1916 بنفس المكان وفيه متزوجة طبق الشريعة الاسلامية بعبد الله بن الحاج بوبكر حوالي سنة 1941 (6) السيدة ميلودة بنت مبارك بن علي الدغوشي مولودة حوالي سنة 1921 بعين المكان ارملة محمد بن المودن المتوفى عام 1948 متزوجة من جديد حسب الشريعة الاسلامية بمحمد بن القاندي عام 1949 (7) زهره بنت مبارك بن علي الدغوشي مولودة حوالي سنة 1923 بعين المكان مطلقة من كبور بن المصطفى حوالي سنة 1947 ومتزوجة من جديد طبق الشريعة الاسلامية باحمد بن الحسين عام 1951 (8) السيدة السعدية بنت مبارك بن علي الدغوشي مولودة حوالي سنة 1936 بعين المكان متزوجة طبق الشريعة الاسلامية بمحمد بن احمد عام 1953 (9) السيدة مزوارة بنت الحاج الهاشمي مولودة حوالي سنة 1894 بعين المكان ارملة مبارك بن علي الدغوشي المتوفى عام 1942 كلهم مغاربة ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان شركاء ملاكون على الشيع بنسبة 14 من لكل من الاول والثاني والثالث والرابع 7 من ذلك لكل من الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة و12 من ذلك للتاسعة اسم الملك بلاد اولاد الدراوية 2 المكون من ارض زراعية الكائن باقليم الشاوية قبيلة مديونة فرقة اولاد عبد الدليم دوار دغوغات ومساحته هكتار واحد و25 ارا تقريبا وحدوده شمالا السيد محمد بن علي بعين المكان شرقا الملك المدعو حجرة طويلة رسم عقاري عدد 9533 ض في ملك امحمد بن بوعمر بن الحاج بوشعيب الساكن باولاد جرار ثم الملك المدعو جبل الفرجي رسم عقاري عدد 8564 ض في ملك مدام لابين لبيوكاديا ارملة توفيل فيكتور ساكنة

بالدار البيضاء شارع الكاتريام زواف عدد 101 ثم بوعمر بن الحاج بوشعيب والوعدودي بن عيسى بعين المكان جنوبا العربي بن ابراهيم بعين المكان غربا محمد بن ابراهيم بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : ملكية عدلية بتاريخ 3 شوال 1378 (12 ابريل 1959)

مطلب عدد 33122 ض

تاريخ وضعه : 4 مايو سنة 1959

طالبو التسجيل (1) عمرو بن موسى بن الجيلالي مولود حوالي سنة 1928 عازب (2) العبدية بنت بوعزة مولودة حوالي سنة 1902 ارملة موسى بن الجيلاني متزوجة بعد وفاته حوالي 1935 امحمد فتحا بن الحاج باولاد حريز (3) لحسن بن موسى بن الجيلاني مولود حوالي 1926 ومتزوج بفاطمة بنت عبد الله نحو سنة 1954 (4) محمد بن موسى بن الجيلاني مولود حوالي سنة 1923 عازب (5) زهرة بنت موسى بن الجيلاني مولودة حوالي سنة 1924 عازبة (6) فاطمة بنت موسى بن الجيلاني مولودة حوالي سنة 1927 عازبة كلهم مغاربة مولىسون والمتاهلون منهم متزوجون طبق الشريعة الاسلامية ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بدوار الغفيرات فرقة المباركين قبيلة اولاد حريز ما عدا الاول والثاني اللذان يقطنان بالدار البيضاء درب الطلبة زقة 8 الدار رقم 6 بصفتهم ملاكين على الشيع بنسبة 14 من 64 لكل من الاول والثالث والرابع 8 من ذلك لثانية 7 من ذلك لكل من الخامسة والسادسة اسم الملك المخرد نوعه ارض زراعية موقعه اقليم الشاوية مقاطعة ابن رشيد قبيلة اولاد حريز فرقة المباركين دوار الغفيرات ومساحته هكتار واحد تقريبا وحدوده شمالا ارض المحروم المسماة حويش سعيد شرقا احمد بن لحسن جنوبا الطريق ومن ورائها عيسى بن عبد السلام غربا بوعزة ولد الحاج موسى كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العقارية : لا شيء

اصل الملكية : رسم وعدة امانة بتاريخ 12 شوال 1378 (1 ابريل 1959)

مطلب عدد 33123 ض

تاريخ وضعه : 8 مايو سنة 1959

طالبو التسجيل (1) بوشعيب بن بوعزة بن الهبطي مولود حوالي سنة 1929 ومتزوج حوالي سنة 1949 بعائشة بنت الفقير (2) عسلة بنت بوعزة بن الهبطي مولودة حوالي سنة 1934 ومتزوجة حوالي سنة 1950 بمحمد بن محمد (3) هنية بنت بوعزة بن الهبطي مولودة حوالي سنة 1939 ومتزوجة حوالي سنة 1954 ببوزيان ولد السيد حمزة (4) فاطمة بنت محمد بن الحكيم مولودة حوالي 1909 ارملة غير متزوجة بعد وفاة بوعزة بن الهبطي سنة 1958 (5) راضية بنت احمد مولودة حوالي سنة 1909 ارملة غير متزوجة بعد وفاة بوعزة بن الهبطي (6) حادة بنت محمد الصمراوية مولودة بدرعة حوالي سنة 1908 ارملة غير متزوجة بعد وفاة بوعزة بن الهبطي كلهم مغاربة مزدادون با بن احمد ما عدا الاخيرة والمتاهلون منهم متزوجون بنفس المكان طبق الشريعة الاسلامية ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم عند الاول حامل ادوات الهندسة بمكتب الهندسة بالدار البيضاء بصفتهم ملاكين على الشيع بنسبة 44 من 96 للاول 21 من ذلك لكل من الثانية والثالثة 4 من ذلك لكل من الرابعة والخامسة 2 من ذلك للسادسة اسم الملك « ارض الحائط والمرس » نوعه ارض زراعية موقعه دائرة ابن احمد قبيلة ملال فرقة بني ريتون دوار العداوي ومساحته هكتاران و50 ارا تقريبا وحدوده شمالا ورثة سالم النائب عنهم بوشعيب بن سالم شرقا وغربا البطاح بن الجيلاني ومن معه جنوبا ورثة العربي بن لحسن النابتة عنهم دهره بنت امحمد فتحا كلهم ساكنون بعين المكان

برنار شرقا شارع فرانسيت ديسبري جنوبا زقة اكسير بورانسون غربا الملك المسمى رايونود برنار مطلب عدد 4388 زم الذي طلب تحفيظه السيد ايطاليانو لليونار المذكور

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك (1) رسم تسليم ارض مخزنية بتاريخ 4 ماي 1922 (2) رسم بخط اليد للبيع بتاريخ 11 يوليو 1924 (3) رسم موثق لارائة بتاريخ 8 نونبر سنة 1958

مطلب عدد 33126 س

تاريخ وضعه : 11 مايو سنة 1959

طالبو التسجيل (1) رحال بن منصور بن المعطي مولود نحو سنة 1920 تزوج بالسيدة فاطمة بنت علي نحو سنة 1950 (2) الحرما بن منصور بن المعطي مولود نحو سنة 1908 متزوج بالسيدة رحمة بنت الجيلالي نحو سنة 1938 (3) موسى بن منصور بن المعطي مولود نحو سنة 1930 متزوج بالسيدة فاطمة بنت بوسكري نحو سنة 1949 (4) محمد بن منصور بن المعطي المدعو الحمادي مولود نحو سنة 1898 متزوج بعائشة بنت بوسكري نحو سنة 1920 (5) الكبيرة بنت منصور بن المعطي مولودة نحو سنة 1910 وارملة السيد محمد بن الفاطمي (6) امبار بن منصور بن المعطي مولود نحو سنة 1910 متزوج بالسيدة امباركة بنت علال نحو سنة 1939 (7) عبد السلام بن منصور بن المعطي مولود نحو سنة 1920 عازب (8) فاطمة بنت منصور بن المعطي مولودة نحو سنة 1920 متزوجة بالعربي بن لازوري نحو سنة 1939 (9) فاطمة بنت احمد بن محمد مولودة نحو سنة 1899 ارملة منصور بن المعطي غير متزوجة (10) ايزة بنت منصور بن المعطي مولودة نحو سنة 1936 متزوجة بالسيد محمد بن السي احمد نحو سنة 1952 كلهم مغاربة متزوجون طبق الشريعة الاسلامية دون السابع ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان شركاء على الشيع بنسبة 28 من 240 لكل واحد من الاول والسادس والسابع 14 من ذلك لكل واحدة من الخامسة والثامنة والعاشر 33 من ذلك لكل واحد من الثاني والثالث والرابع و15 من ذلك للتاسعة اسم الملك « فدان زوان » المشتمل على ارض للمرعى الكائن بمالة تادلة دائرة فقيه بن صالح قبيلة بني عمير الغريين فرقة الكلوط دوار ايت عبد السلام والذي مساحته هكتاران اثنان تقريبا والجوار شمالا عبد الله بن السي احمد شرقا بوزكري بن عبد السلام مصطفى بن عبد السلام جنوبا المعطي بن الدرسية غربا صالح بن المعطي كلهم ساكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : استمرار بتاريخ 28 ربيع الاول سنة 1363 (24 مارس 1944)

مطلب عدد 33127 س

تاريخ وضعه : 11 مايو سنة 1959

طالبو التسجيل (1) رحال بن منصور بن المعطي مولود نحو سنة 1920 تزوج بالسيدة فاطمة بنت علي نحو سنة 1950 (2) الحرما بن منصور بن المعطي مولود نحو سنة 1908 متزوج بالسيدة رحمة بنت الجيلالي نحو سنة 1938 (3) موسى بن منصور بن المعطي مولود نحو سنة 1930 متزوج بالسيدة فاطمة بنت بوسكري نحو سنة 1949 (4) محمد بن منصور بن المعطي المدعو الحمادي مولود نحو سنة 1898 متزوج بعائشة بنت بوسكري نحو سنة 1920 (5) الكبيرة بنت منصور بن المعطي مولودة نحو سنة 1910 وارملة السيد محمد بن الفاطمي (6) امبار بن منصور بن المعطي مولود نحو سنة 1910 متزوج بالسيدة امباركة بنت علال نحو سنة 1939 (7) عبد السلام بن منصور بن المعطي مولود نحو سنة 1920 عازب (8) فاطمة بنت منصور بن المعطي مولودة نحو سنة 1920 متزوجة بالعربي بن لازوري نحو سنة 1939 (9) فاطمة بنت احمد بن محمد مولودة نحو سنة 1899 ارملة منصور بن المعطي غير متزوجة (10) ايزة بنت منصور

الحقوق العقارية : لا شيء

اصل الملكية : (1) رسم استمرار بتاريخ 8 قعدة 1377 (يونيه سنة 1958) (2) رسم عدة اراءة بتاريخ 17 حجة 1377 (4 يوليو سنة 1958) - (3) رسم شراء بتاريخ 17 رجب 1378 (يناير سنة 1958)

مطلب عدد 33124 ض

تاريخ وضعه : 8 مايو سنة 1959

طالبو التسجيل (1) بوشعيب بن بوعزة بن الهبطي مولود حوالي سنة 1929 ومتزوج حوالي سنة 1949 بعائشة بنت الفقير (2) عسلة بنت بوعزة بن الهبطي مولودة حوالي سنة 1934 ومتزوجة حوالي سنة 1950 بمحمد بن محمد (3) هنية بنت بوعزة بن الهبطي مولودة حوالي سنة 1939 ومتزوجة حوالي سنة 1954 ببوزيان ولد السيد حمزة (4) فاطمة بنت محمد بن الحكيم مولودة حوالي 1909 ارملة غير متزوجة بعد وفاة بوعزة بن الهبطي سنة 1958 (5) راضية بنت احمد مولودة حوالي سنة 1909 ارملة غير متزوجة بعد وفاة بوعزة بن الهبطي (6) حادة بنت محمد الصحراوية مولودة بدرعة حوالي سنة 1908 ارملة غير متزوجة بعد وفاة بوعزة بن الهبطي كلهم مقاربة مزدادون بابن احمد ما عدا الاخيرة والمتاهلون منهم متزوجون بنفس المكان طبق الشريعة الاسلامية ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم عند الاول حامل ادوات الهندسة بمكتب الهندسة بالدار البيضاء بصفتهم ملاكين على الشيع بنسبة 44 من 96 للاول 21 من ذلك لكل من الثانية والثالثة 4 من ذلك لكل من الرابعة والخامسة و 2 من ذلك للسادسة اسم الملك « ارض العرمة » نوعه ارض زراعية موقعة دائرة ابن احمد قبيلة ملال فرقة بني ريتون دوار العداوي ومساحته هكتار واحد و50 ارا وحدوده شمالا وشرقا ورتة محمد بن الهبطي النائب عنهم الجيلالي بن محمد بن الهبطي جنوبا الطريق الداهية من ابن احمد الى سيدي الصيدي غربا ورتة الحاج المعطي النائب عنهم السيد احمد بن الحاج المعطي كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العقارية : لا شيء

اصل الملكية : (1) رسم استمرار بتاريخ 8 قعدة 1377 (يونيه سنة 1958) (2) رسم عدة اراءة بتاريخ 17 حجة 1377 (4 يوليو سنة 1958) - (3) رسم شراء بتاريخ 17 رجب 1378 (يناير سنة 1958)

مطلب عدد 33125 س

تاريخ وضعه : 8 مايو سنة 1959

طالبو التسجيل (1) السيدة ماري بيني مولودة في 5 مارس 1911 في مرسير لاكمب (وهران) متزوجة في 17 يوليو 1934 بدون عقد بالسيد لبيون اباد ساكنة بالدار البيضاء شارع الحرية رقم 274 - (2) السيدة لوسي جيابرت ولدت في 31 يوليو 1886 في اربولياس (الميريا - اسبانيا) ارملة غير متزوجة عن السيد بينا اسنسيو ساكنة عند المذكورة (3) السيد اسنسيو فكتور بينا مولود في 23 دجنبر سنة 1905 في مرسير لاكمب متزوج في 19 ابريل سنة 1933 بدون عقد بالسيدة اباد مادلين ساكن بالدار البيضاء زقة دوشارم (4) السيد جان مورينا مولود في 15 يناير 1908 في مرسير لاكمب متزوج في 9 يناير 1935 بدون عقد بالسيدة بوردونا دو دولوريس ساكن بتولوز 16 زقة دي كوتليير كلهم فرنسيون شركاء على الشيع بنسبة 12 من 24 ملكا واستغلا 3 من 24 للثاني 3 من 24 ملكا واستغلا 1 من 24 ملكا لكل واحد من الاول والثالث والرابع اسم الملك « قطعة رقم 131 ف المشتمل على ارض وبناء محتوي على طبقة سفلية ومستودع الكائن بوادي زم (وسط) شارع فرانسيت ديسبري ومساحته 7 آرات و10 سنتيانات والجوار شمالا الملك المسمى انطوان رسم عقاري عدد 4713 زم الذي يملكه السيد ايطاليانو لبيونار

كلاهما مغربيان متزوجان طبق الشريعة الاسلامية ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بدوار تاكرت مكتب بني ملال شريكان بالمساواة بينهما بمقتضى عقد موثق في تاريخ 19 مارس سنة 1959 يحمل بيع جميع الملك من طرف السيد ويرلين ومن معه الملاكين الاولين الى السيدان رحو وعلي بن بوعبيد المذكورين

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « النسيبة بر الخلاف » مطلب عدد 10504 والذي خلاصة مطلب تسجيله ادرجت بالجريدة الرسمية عدد 764 بتاريخ 14 يوليوز 1927 وهذه الخلاصة غيرت بخلافيتين اصلاحيتين ادرجتا بالجريدة الرسمية عدد 1844 و 1935 بتاريخ 29 ماي 1942 و 25 نونبر سنة 1949

على اثر نسيان تبين ان (1) الرسم الموثق من طرف الامتاز مرورون بتاريخ 23 يراير سنة 1932 يعطى لفائدة البائع السيد بول كويو رهينة لضمان ما تبقى من ثمن البيع وقدره 6500 فرنكا - (2) الرسم الموثق بتاريخ 27 شتنبر 20 نونبر 31 دجنبر 1940 (الامتاز روشي) يعطى لفائدة البائع السيد البير سلفا رهينة لضمان اداء ثمن البيع قدره 44 00 فرنكا وحق الفسخ

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المدعو « دار الخير » مطلب عدد 28996 في السلي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية المؤرخة في 30 اكتوبر سنة 1953 عدد 2140

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 17 مارس 1959 فان عملية تحفيظ الملك المدعو « دار الخير » مطلب عدد 28996 في الكائن بالدار البيضاء الحي الغربي عرصة فتياح زقة لاكونكورد عدد 34 زينة 2 ستتب من الان فصاعدا في اسم (1) السيدة زهور بنت محمد السنتيسي مغربية مولودة عام 1919 بفاس ارملة غير متزوجة للسيد بن كيران عبد الرحمان المتوفى بالدار البيضاء عام 1946 (2) السيدة تورية بنت عبد الرحمان بن كيران مولودة بفاس يوم 18 يونيو سنة 1938 متزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن ثقرون عام 1952 بالرباط وفيها ساكنة زقة مدغشقر فيلا بن ثقرون وجاعلة محل المخابرة معها عند الاولى (3) امينة بنت عبد الرحمان بن كيران مولودة بالدار البيضاء يوم 15 يوليوز 1940 عزباء (4) عزيزة بنت عبد الرحمان بن كيران مولودة بالدار البيضاء يوم 16 دجنبر 1944 عزباء (5) السيد محمد بن عبد الرحمان بن كيران مولود بالدار البيضاء عام 1945 اعزب هتولاء الثلاثة الاخرون محاجير تحت حضانة امهم طالبة التحفيظ الاولى المذكورة اعلاه كلهم مغاربة ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بالدار البيضاء عرصة فتياح زقة 2 عدد 34 بصفتهم شركاء على الشياخ بنسبة 25 من 100 للاولى 15 من ذلك لكل من الثانية والثالثة والرابعة 30 من ذلك للخامس حسب (1) عقد محرر بخط اليد بتاريخ 17 مارس 1959 مضمنا ان الحاج الحسن بن الحسين السباعي طالب التحفيظ سابقا الى الشريف سيدي محمد المدعو حماد بن الراضي السنتيسي الذي يقوم في اسم طالبي التحفيظ المذكورين اعلاه (2) عقد عدلي بتاريخ 22 جمادى الاولى 1376 (25 دجنبر 1956) مضمنا ان زهور بنت محمد السنتيسي طالبة التحفيظ الاولى المذكورة اعلاه قد اعطت وكالة الى سيدي محمد المدعو حماد بن الراضي السنتيسي المذكور اعلاه (3) عقد عدلي بتاريخ 21 نعيان 1377 (12 مارس 1958) يتضمن تسريحا من طرف القاضي لشراء هذا الملك فيما يتعلق بالمحاجير

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلادات الحاجة الرغاي 1 » مطلب عدد 31763 من والذي خلاصة مطلب تسجيله قد نشر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 12 شتنبر سنة 1958 عدد 2394 والذي تلت خلاصة اصلاحية مندرجة بالجريدة الرسمية المؤرخة في 21 نونبر سنة 1958 عدد 2404

تباعا لمطلب اصلاحي بتاريخ 12 يراير سنة 1959 فان تسجيل الملك المسمى « بلادات الحاجة الرغاي 1 » مطلب عدد 31763 من والكائن بسوق

بن المعطي مولودة نحو سنة 1936 متزوجة بالسيد محمد بن السي احمد نحو سنة 1952 كلهم مغاربة متزوجون طبق الشريعة الاسلامية دون السابع ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان شركاء على الشياخ بنسبة 28 من 240 لكل واحد من الاول والسادس والسابع 14 من ذلك لكل واحدة من الخامسة والثامنة والعاشر 33 من ذلك لكل واحد من الثاني والثالث والرابع و15 من ذلك للتاسعة اسم الملك « العصرية » المشتمل على ارض للمرعى الكائن بمالة تادلة دائرة قفيع بن صالح قبيلة بني عمير الغريين فرقة الكلوط دوار ايت عبد السلام الذي مساحته هكتار واحد تقريبا والجوار شمالا سي بوزكري بن عبد السلام شرقا بن داوود بن الحاج جنوبا بوزكري بن حمادي غربا المعطي بن عبد السلام

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : استمرار بتاريخ 28 ربيع الاول سنة 1363 (24 مارس 1944)

مطلب عدد 33128 س

تاريخ وضعه : 11 مايو سنة 1959

طالبو التسجيل (1) رحال بن منصور بن المعطي مولود نحو سنة 1920 تزوج بالسيدة فاطمة بنت علي نحو سنة 1950 (2) الحرما بن منصور بن المعطي مولود نحو سنة 1908 متزوج بالسيدة رحمة بنت الجيلالي نحو سنة 1938 (3) موسى بن منصور بن المعطي مولود نحو سنة 1930 متزوج بالسيدة فاطمة بنت بوسكري نحو سنة 1949 (4) محمد بن منصور بن المعطي المدعو الحمادي مولود نحو سنة 1898 متزوج بعائشة بنت بوسكري نحو سنة 1920 (5) الكبيرة بنت منصور بن المعطي مولودة نحو سنة 1910 وازمة السيد محمد بن الفاطمي (6) امبارك بن منصور بن المعطي مولود نحو سنة 1910 متزوج بالسيدة امباركة بنت علال نحو سنة 1939 (7) عبد السلام بن منصور بن المعطي مولود نحو سنة 1920 عازب (8) فاطمة بنت منصور بن المعطي مولودة نحو سنة 1920 متزوجة بالعربي بن لازوري نحو سنة 1939 (9) فاطنة بنت احمد بن محمد مولودة نحو سنة 1899 ارملة منصور بن المعطي غير متزوجة (10) ايزة بنت منصور بن المعطي مولودة نحو سنة 1936 متزوجة بالسيد محمد بن السي احمد نحو سنة 1952 كلهم مغاربة متزوجون طبق الشريعة الاسلامية دون السابع ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان شركاء على الشياخ بنسبة 28 من 240 لكل واحد من الاول والسادس والسابع 14 من ذلك لكل واحدة من الخامسة والثامنة والعاشر 33 من ذلك لكل واحد من الثاني والثالث والرابع و15 من ذلك للتاسعة اسم الملك « فدان المرس » المشتمل على ارض محجر الكائن بمالة تادلة دائرة قفيع بن صالح قبيلة بني عمير الغريين فرقة الكلوط دوار ايت عبد السلام الذي مساحته 50 ارا تقريبا والجوار شمالا بوزكري عبد السلام شرقا قدور بن رحال جنوبا العوماري بن احمد الحار غربا احمد بن عباد كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : استمرار بتاريخ 28 ربيع الاول سنة 1363 (24 مارس 1944)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « كارولين » مطلب عدد 1954 ثم الذي نشرت خلاصة مطلب تسجيله في الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 شتنبر 1951 عدد 2028 متبوعا بخلاصة اصلاحية المنشورة في الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 يوليوز سنة 1957 عدد 2334

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 19 مارس 1959 فان تحفيظ الملك المسمى كارولين مطلب عدد 1954 ثم الكائن بدائرة قصبة تادلة قبيلة كطاية فرقة ايت حسام دوار اولاد علي يتبع من الان فصاعدا في اسم (1) السيد رحو بن بوعبيد الزائد نحو سنة 1908 متزوج بالسيدة فطومة بنت حسان نحو 1928 (2) علي بن بوعبيد الزائد نحو 1890 متزوج بالسيدة عائدة بنت الحسين نحو 1912

تتبع عملية تسجيله باسم السيد الميلود بن الطيب بن حمادة الساكن بعين المكان
الحقوق العينية : لا شيء
اصل الملكية : الحيازة المدة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد 12638 و

تاريخ التقييد : 24 ابريل سنة 1959

طالبو التسجيل (1) السيد شعبي عبد السلام مولود نحو سنة 1925 متزوج
بفاطمة بنت حماد العتيقي ويتميمون بنت حماد الرحاوي المتكلم عن نفسه
وغن (2) السيد علي مولود نحو سنة 1928 متزوج بالباتول بنت رمضان الاثنان
ابنا سليمان بن شعبي (3) والسيد رمضان مولود نحو سنة 1948 - (4) المكي
مولود نحو سنة 1950 الاثنان الاخيران ابنا السيد الهبري بن سليمان بن شعبي
محجوران تحت نظر عمهما السيد شعبي عبد السلام الانف الذكر كلهم
مغاربة مولودون وساكنون بدوار الشراية فرقة اولاد منصور عرش تريفية
(السعيدية) بصفتهم ملاكين على الشياح بنسبة 891 جزء من 2160 جزء لكل من
الاول والثاني 189 جزء من ذلك لكل من الثالث والرابع اسم الملك العقاب 2
المشتمل على ارض فلاحية الكائن بدوار الشراية الانف الذكر (بالقسمين
عدد 27 مكرر ا ف وعدد 27 ا من دائرة انضمام الاملاك بتريفية) (السعيدية)
والمساحة 39 هكتارا و90 ارا تقريبا والمجاورون بحرا مريرة عمومية فاصلة
بينه وبين طالبي التسجيل اعلاه قبلة الملك المسمى العقاب رسم عقاري عدد
1061 لشركة ا بلان واصحابه التي مركزها الاشتراكي بابر كان صحراء الملك
المسمى عقار عين الشباك 2 رسم عقاري عدد 4100 للسيد بوعبدالله محمد ومن معه
الساكن بابر كان زقة الجزائر غربا الملك المسمى ايضوري مطلب عدد 9785
الذي تتبع عملية تسجيله باسم الم برحو جان بيار الساكن بابر كان والقطعة
الثانية بحرا السيد الطيب بن امحمد بن جراد ومن معه ثم اسيد رمضان بن
نعيسى بن عمرو ومن معه الساكنون كلهم بدوار الشراية الانف الذكر
ثم الملك المسمى بايار 1 رسم عقاري عدد 5363 لشركة الانتاج العقاري
الفلاحي التي مركزها الاشتراكي بالدار البيضاء زقة قالييني رقم 38 قبلة
السيد عبد السلام بن قدور بن اليمني الساكن بدوار الشراية الانف الذكر
صحراء السيد الميلود بن محمد بن عمرو بن محمد ومن معه الساكنون بعين
المكان ومريرة عمومية فاصلة بينه وبين طالبي التحفيظ ثم الملك المسمى
العقاب رسم عقاري عدد 1061 لشركة ا بلان واصحابه الموما اليها اعلاه غربا
الملك المسمى عقار عين الشباك 2 رسم عقاري عدد 4100 المذكور

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملكية : الحيازة المدة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد 12639 و

تاريخ التقييد : 24 ابريل سنة 1959

طالب التسجيل السيد عبد السلام بن قدور بن الجعواني مغربي مولود نحو
سنة 1920 متزوج بميمونة بنت امحمد مولود وساكن بدوار الشراية فرقة
اولاد منصور عرش تريفية (السعيدية) اسم الملك « بياض 5 » المشتمل على
ارض فلاحية الكائن بدوار الشراية الانف الذكر (بالقسمين عدد 27 مكررا
ف وعدد 27 ا من دائرة انضمام الاملاك بتريفية) (السعيدية) والمساحة اربعة
هكتارات وثمانية وستون ارا تقريبا والمجاورون القطعة الاولى بحرا وغربا
الملك المسمى بايار 1 رسم عقاري عدد 5363 لشركة الانتاج العقاري الفلاحي
التي مركزها الاشتراكي بالدار البيضاء زقة قالييني رقم 38 قبلة السيدة عائشة
بنت محمد بن سليمان الساكنة بعين المكان صحراء القطعة الثانية من الملك
المسمى العقاب 2 مطلب عدد 12638 الذي تتبع عملية تسجيله باسم السيد عبد

جامع اولاد عبو قبيلة اولاد عبو فرقة اولاد سليمان دوار آراحو يتابع من
الان في اسم (1) الحاج احمد بن القائد الحاج رجال طالب التسجيل الاول وفي
اسم (2) الحاج الجيلالي بن بوشعيب السعيد العبوبي مولود حوالي سنة 1898
ومتزوج مع زهرة بنت احمد حوالي سنة 1929 - (3) السيد حميدة بن بوشعيب
السعيد العبوبي مولود حوالي سنة 1908 ومتزوج مع عايدة بنت الجيلالي نحو
سنة 1930 كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بعين المكان بصفتهم شركاء في
الملك على الشياح حسب هذه القسمة 2 من 4 للاول و1 من 4 لكل من الثاني
والثالث بمقتضى رسوم موضوعة سابقا ورسم موقع عليه بخط اليد بتاريخ 12
يبرابر سنة 1959 والمتضمن بيع من طرف الميسو لوب ماكس طالب التسجيل
سابقا الى الحاج الجيلالي بن بوشعيب السعيد العبوبي والسيد حميدة بن
بوشعيب السعيد العبوبي المذكورين ذلك الذي يشمل جميع حقوقه المشاعة

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلادات الحاجة الرغاي 2 » مطلب
عدد 31764 ص والذي خلاصة مطلب تسجيله قد نشر بالجريدة الرسمية المؤرخة
في 12 شتنبر سنة 1958 عدد 2394 والذي تلت خلاصة اصلاحية مندرجة
بالجريدة الرسمية المؤرخة في 21 نونبر سنة 1958 عدد 2404

تباعا لمطلب اصلاحي بتاريخ 12 يبرابر سنة 1959 فان تسجيل الملك
المسمى « بلادات الحاجة الرغاي 2 » مطلب عدد 31764 ص والكائن بسوق
جامع اولاد عبو قبيلة اولاد عبو فرقة اولاد سليمان دوار آراحو يتابع من
الان في اسم (1) الحاج احمد بن القائد الحاج رجال طالب التسجيل الاول وفي
اسم (2) الحاج الجيلالي بن بوشعيب السعيد العبوبي مولود حوالي سنة 1898
ومتزوج مع زهرة بنت احمد حوالي سنة 1929 - (3) السيد حميدة بن بوشعيب
السعيد العبوبي مولود حوالي سنة 1908 ومتزوج مع عايدة بنت الجيلالي نحو
سنة 1930 كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بعين المكان بصفتهم شركاء في
الملك على الشياح حسب هذه القسمة 2 من 4 للاول و1 من 4 لكل من الثاني
والثالث بمقتضى رسوم موضوعة سابقا ورسم موقع عليه بخط اليد بتاريخ 12
يبرابر سنة 1959 والمتضمن بيع من طرف الميسو لوب ماكس طالب التسجيل
سابقا الى الحاج الجيلالي بن بوشعيب السعيد العبوبي والسيد حميدة بن
بوشعيب السعيد العبوبي المذكورين ذلك الذي يشمل جميع حقوقه المشاعة
المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء

لوبيرو

محافظة وجدة

مطلب عدد 12637 و

تاريخ التقييد : 24 ابريل سنة 1959

طالب التسجيل السيد الشراي الاخضر بن علي بن عيسى مغربي مولود نحو
سنة 1900 متزوج بالسيدة بختة بنت علي مولود وساكن بدوار الشراية فرقة
اولاد منصور عرش تريفية (السعيدية) اسم الملك ملهوف المشتمل على ارض
فلاحية الكائن بدوار الشراية الانف الذكر (القسمين عدد 27 مكرر ا ف
وعدد 27 ا من دائرة انضمام الاملاك بتريفية) والمساحة 45 ارا تقريبا والمجاور
بحرا الملك المسمى العقاب رسم عقاري عدد 1061 لشركة ا بلان واصحابه التي
مركزها الاشتراكي بابر كان قبلة القطعة الاولى من الملك المسمى العقاب
مطلب عدد 12636 الذي تتبع عملية تسجيله باسم الشراي رمضان بن عيسى
بن عامر الساكن بعين المكان صحراء الملك المسمى عقار عين الشباك 2 رسم
عقاري عدد 4100 للسيد بن بوعبد الله محمد وبوعبد الله المصطفى الساكنين
بابر كان زقة الجزائر غربا القطعة الثانية من الملك المسمى العقاب مطلب
عدد 12636 المذكور اعلاه ثم الملك المسمى الملهورف مطلب عدد 10703 الذي

بالغالية بنت محمد مالك (4) والسيدة رقية مولودة نحو سنة 1915 زوجة قدور بن بومدين الاربعة اولاد السيد عمرو بن محمد بن عمرو (5) والسيد معمر بن امحمد بن مولاي عمرو مولود نحو سنة 1936 كلهم مغاربة مولودون وساكنون بدوار الشراية فرقة اولاد منصور عرش تريفية (السعيدية) بصفتهم ملاكين علي الشياح بنسبة 89 جزءا للاول 4 اجزاء لكل من الثاني والثالث والرابعة 85 جزءا للخامس والكل من 186 جزء اسم الملك « بياض 8 » يشتمل على ارض فلاحية الكائن بدوار الشراية الانف الذكر (بالقسمين عدد 27 مكرر 1 ف وعدد 27 1 من دائرة انضمام الاملاك بتريفية) والمساحة هكتار واحد و86 آرا تقريبا والمجاورون بحرا الملك المسمى بايار رسم عقاري عدد 5363 لشركة الانتاج العقاري الفلاحي التي مركزها الاشتراكي بالدار البيضاء زنقة فاليني رقم 38 قبلة وصحراء الملك المسمى حاسي الشراية رسم عقاري عدد 1069 لشركة 1 بلان واصحابه التي مركزها الاشتراكي بابركان غربا الملك المسمى بياض 5 مطلب عدد 12639 الذي تتبع عملية تحفيظ باسم السيد عبد السلام بن قدور بن الجعواني الساكن بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملكية : الحيازة المدة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد 12643 و

تاريخ التقييد : 24 ابريل سنة 1959

طالبو التحفيظ (1) السيد الاخضر مولود نحو سنة 1900 متزوج ببختة بنت بنعلي المتكلم عن نفسه وعن (2) السيد احمد مولود نحو سنة 1915 متزوج بمومة بنت المصطفى (3) والسيد موسى مولود نحو سنة 1929 متزوج بموما بنت رمضان الثلاثة اولاد السيد علي بن موسى بن عامر (4) نجمة بنت احمد الخيالي مولودة نحو 1903 ارملة محمد بن بنعيسى بن عامر (5) والسيد الميلود مولود نحو سنة 1910 متزوج بمومة بنت العربي (6) حماد مولود نحو سنة 1914 متزوج بالوازنة بنت رمضان (7) والسيد المامون مولود نحو سنة 1918 متزوج بيمينية بنت العربي (8) والسيد علال مولود نحو سنة 1926 متزوج برقية بنت العربي (9) والسيدة فاطمة مولودة نحو سنة 1931 زوجة امحمد بن بنعيسى (10) السيدة مامات مولودة نحو سنة 1934 زوجة السيد امحمد جبارة (11) والسيدة الزهرة مولودة نحو سنة 1936 السبعة الاخرون اولاد محمد بن بنعيسى بن عامر (12) والسيد رمضان بن بنعيسى بن عامر مولود نحو سنة 1890 متزوج بيمينية بنت السايح (13) والسيدة يمينية بنت صالح الشريف مولودة نحو سنة 1899 ارملة السيد بنعيسى بن عامر متزوجة بعد بالسيد العربي بن عيسى (14) ميلودة بنت بودلال بن محمد مولودة نحو 1929 ارملة بنعيسى بن عامر (15) نور الدين مولود نحو سنة 1957 محجور (16) والسيد بنعيسى مولود نحو سنة 1928 متزوج بعائشة بنت محمد (17) عبد الله مولود نحو سنة 1934 متزوج بفاطمة بنت السايح (18) السيد قويدر مولود نحو سنة 1936 متزوج بعليمة بنت احمد (19) والسيد الطيب مولود نحو سنة 1938 متزوج بعائشة بنت احمد (20) مليكة مولودة نحو سنة 1956 محجورة (21) والسيدة يامنة مولودة نحو سنة 1935 زوجة السيد ميمون بن محمد (22) رقية مولودة نحو سنة 1941 زوجة السيد علال بن محمد بن عيسى الثمانية اولاد السيد العربي بن بنعيسى بن عامر كلهم مغاربة مولودون وساكنون بدوار الشراية فرقة اولاد منصور عرش تريفية (السعيدية) بصفتهم ملاكين علي الشياح بنسبة 5720 جزء لكل من الاول والثاني والثالث 1716 جزء للرابعة 2184 جزء لكل من الخامس والسادس والسابع والثامن 1092 جزء لكل من التاسعة والعاشر والحادية عشرة 17160 جزء للثاني عشر 429 جزء لكل من الثالثة عشرة والرابعة عشرة 924 جزء لكل من الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر 462 جزء لكل من العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والكل من 54912 جزء

السلام بن سليمان شعبي ومن معه الساكنين بعين المكان والقطعة اثنائية بحرا الملك المسمى بايار رسم عقاري عدد 5363 الانف الذكر قبلة السيد حماد بن عمرو بن محمد بن عمرو ومن معه الساكنون بعين المكان صحراء مريرة عمومية ذاهبة الى السعيدية فاصلة بينه وبين الملك المسمى حاسي الشراية رسم عقاري عدد 1069 لشركة 1 بلان واصحابه التي مركزها الاشتراكي بابركان غربا السيد احمد بن علي بن احمد الساكن بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملكية : الحيازة المدة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد 12640 و

تاريخ التقييد : 24 ابريل سنة 1959

طالبة التسجيل السيدة عائشة بنت محمد بن سليمان مغربية مولودة نحو سنة 1880 ارملة السيد محمد بن السايح مولودة وساكنة بدوار الشراية فرقة اولاد منصور عرش تريفية (السعيدية) اسم الملك « بياض 6 » المشتمل على ارض فلاحية الكائن بدوار الشراية الانف الذكر (بالقسمين عدد 27 مكرر 1 ف وعدد 27 1 من دائرة انضمام الاملاك بتريفية) والمساحة 85 آرا تقريبا والمجاورون بحرا الملك المسمى بايار رسم عقاري عدد 5363 لشركة الانتاج العقاري الفلاحي التي مركزها الاشتراكي بالدار البيضاء زنقة فاليني رقم 38 قبلة احمد بن علي الساكن بعين المكان صحراء المريرة العمومية الذاهبة الى السعيدية الفاصلة بينه وبين الملك المسمى حاسي الشراية رسم عقاري عدد 1069 لشركة 1 بلان واصحابه التي مركزها الاشتراكي بابركان غربا السيد عبد السلام بن قدور بن الجعواني الساكن بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملكية : الحيازة المدة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد 12641 و

تاريخ التقييد : 24 ابريل سنة 1959

طالب التسجيل السيد احمد بن علي بن احمد بن العربي مغربي مولود نحو سنة 1920 متزوج بخضراء بنت بنعلي مولود وساكن بدوار الشراية فرقة اولاد منصور عرش تريفية (السعيدية) اسم الملك « بياض 7 » المشتمل على ارض فلاحية الكائن بدوار الشراية الانف الذكر (بالقسمين عدد 27 مكرر 1 ف وعدد 27 1 من دائرة انضمام الاملاك بتريفية) والمساحة 75 آرا تقريبا والمجاورون بحرا الملك المسمى بايار 1 رسم عقاري عدد 5363 لشركة الانتاج العقاري الفلاحي التي مركزها الاشتراكي بالدار البيضاء زنقة فاليني رقم 38 قبلة الملك المسمى بياض 5 مطلب عدد 12639 الذي تتبع عملية تسجيله باسم عبد السلام بن قدور بن الجعواني الساكن بعين المكان صحراء مريرة عمومية ذاهبة الى السعيدية فاصلة بينها وبين الملك المسمى حاسي الشراية رسم عقاري عدد 1069 لشركة 1 بلان واصحابه التي مركزها الاشتراكي بابركان غربا الملك المسمى بياض 6 مطلب عدد 12640 الذي تتبع عملية تحفيظه باسم عائشة بنت محمد بن سليمان الساكنة بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملكية : رسم عدلي عدد 597 بتاريخ 17 رجب 1358 (23 غشت 1939)

مطلب عدد 12642 و

تاريخ التقييد : 24 ابريل سنة 1959

طالبو التسجيل (1) السيد حماد مولود نحو سنة 1932 متزوج بسعيدية بنت ابن عيسى المتكلم عن نفسه وعن (2) السيد عبد الله مولود نحو سنة 1910 تزوج بفاطمة بنت احمد الاطروش (3) والسيد رمضان مولود نحو سنة 1909 متزوج

مطلب عدد 12645 و

تاريخ التقييد : 24 ابريل سنة 1959

طالبو التسجيل (1) السيد احمد مولود نحو سنة 1920 متزوج بخضراء بنت ابن علي المتكلم عن نفسه وعن (2) السيد حماد مولود نحو سنة 1919 متزوج بفاطمة بنت قدور (3) والسيد امحمد مولود نحو سنة 1923 متزوج بالوازنة بنت السيد بوشة (4) المصطفى مولود نحو سنة 1925 متزوج بريعة بنت السي احمد (5) والسيد الحسن مولود نحو سنة 1926 متزوج بفاطمة بنت عبد السلام (6) محمد مولود نحو سنة 1924 متزوج برحونة بنت حماد بن الميلود (7) السيدة سكيمة مولودة نحو سنة 1937 زوجة السيد الطيب الوكيل (8) فاطمة مولودة نحو سنة 1940 زوجة الطيب بن العزاوي كلهم اولاد السيد علي بن احمد بن العربي مغاربة مولودون وساكنون بدوار الشراية فرقة اولاد منصور عرش تريف (السعيدية) بصفته ملاكين على الشياح بنسبة جزئين من 14 جزءا لكل واحد من الستة الاولين جزء واحد من ذلك لكل من السابعة والثامنة اسم الملك « العلب 11 » المشتمل على ارض فلاحية الكائن بدوار الشراية الانف الذكر (بالقسامين عدد 27 مكررا ف و عدد 27 ا من دائرة انضمام الاملاك بتريف) والمساحة هكتار واحد و 95 آرا تقريبا والمجاورون بحرا الملك المسمى جورج رسم عقاري عدد 2139 لمدام كروص آية الساكنة بوهران زقة الغابات رقم 2 والم فيك جورج ماري ايتيان الساكن ببيزي (الهيرو) زقة ديدرو رقم 38 قبلة عبد القادر بن محمد بن يعقوب العربي ومن معه الساكنون بعين المكان صحراء الملك المسمى عقار عين الشباك 2 رسم عقاري عدد 4100 للسيد بوعبد الله محمد وبوعبد الله المصطفى الساكنين بابر كان زقة الجزائر غربا الملك المسمى بايار 2 رسم عقاري عدد 4495 للم بايار اندري لوسيان ومن معه الساكنين بمكناس زقة برنار باليسي رقم 6

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملكية : رسم عدلي عدد 183 بتاريخ 14 ربيع الاول عام 1373 (22 نونبر سنة 1955)

مطلب عدد 12646 و

تاريخ التقييد : 24 ابريل سنة 1959

طالبو التسجيل (1) السيد عبد القادر مولود نحو سنة 1905 متزوج بفاطمة بنت حماد المتكلم عن نفسه وعن (2) السيد عمرو مولود سنة 1925 متزوج برابعة بنت البشير الاثنان ابنا السيد محمد بن يعقوب بن العربي مغربيان مولودان وساكنان بدوار الشراية فرقة اولاد منصور عرش تريف (السعيدية) بصفتهما ملاكين على الشياح سوية بينهما اسم الملك « العلب 12 » المشتمل على ارض فلاحية الكائن بدوار الشراية الانف الذكر (بالقسامين عدد 27 مكررا ف و عدد 27 ا من دائرة انضمام الاملاك بتريف) والمساحة هكتار واحد تقريبا والمجاورون بحرا الملك المسمى جورج رسم عقاري عدد 2139 لمدام كروص آية الساكنة بوهران زقة الغابات رقم 2 والم فيك جورج الساكن ببيزي (الهيرو) زقة ديدرو رقم 38 قبلة الملك المسمى العلب 8 مطلب عدد 12528 الذي تتبع عملية تسجيله باسم السيد الميلود بن الطيب ساكن بعين المكان صحراء الملك المسمى عقار عين الشباك 2 (القطعة الخامسة) رسم عقاري عدد 4100 للسيد بوعبد الله محمد وبوعبد الله المصطفى الساكنين بابر كان زقة الجزائر غربا الملك المسمى العلب 11 مطلب عدد 12645 الذي تتبع عملية تسجيله باسم احمد بن علي بن احمد بن العربي ومن معه ساكنين بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملكية : رسم ملكية عدد 611 بتاريخ 5 شوال 1355 (19 دجنبر 1936)

اسم الملك « العلب 9 » المشتمل على ارض فلاحية الكائن بدوار الشراية الانف الذكر (بالقسامين عدد 27 مكررا ف و عدد 27 ا من دائرة انضمام الاملاك بتريف) والمساحة 6 هكتارات و 85 آرا تقريبا والمجاورون بحرا الملك المسمى جورج رسم عقاري عدد 2139 لمدام كروص آية الساكنة بوهران زقة الغابات رقم 2 والم فيك جورج ماري الساكن ببيزي (هيرو) زقة ديدرو رقم 38 ثم الملك المسمى بايار 1 رسم عقاري عدد 5363 لشركة الانتاج العقاري الفلاحي التي مركزها الاشتراكي بالدار البيضاء زقة قالييني رقم 38 قبلة الملك المسمى بايار 1 رسم عقاري عدد 5363 الانف الذكر صحراء الملك المسمى العقاب 2 مطلب عدد 12638 الذي تتبع عملية تسجيله باسم السيد عبد السلام بن سليمان شعبي ومن معه الساكنين بعين المكان غربا السيد الطيب بن امحمد بن جراد ومن معه الساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملكية : الحيابة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد 12644 و

تاريخ التقييد : 24 ابريل سنة 1959

طالبو التسجيل (1) السيد الطيب مولود نحو سنة 1931 متزوج بعائشة بنت السايح المتكلم عن نفسه وعن (2) السيد محمد مولود نحو سنة 1933 متزوج بيامنة بنت الضيف (3) والسيد علي مولود نحو سنة 1938 - (4) عائشة مولودة نحو سنة 1928 مطلقة السيد عبد القادر بن الميلود (5) السيدة عربية مولودة نحو سنة 1942 محجورة الخمسة ابناء السيد امحمد بن علي المدعو جراد (6) والسيدة مباركة بنت علي مولودة نحو سنة 1908 ارملة السيد امحمد جراد (7) والسيد حماد مولود نحو سنة 1890 متزوج برحمة بنت 8 (السيدة حليمة مولودة نحو سنة 1908 زوجة السيد الضيف بن العربي 9) والسيدة فاطمة مولودة نحو سنة 1912 زوجة السيد عبد الله الثلاثة الاخرون اولاد احمد المدعو الاطرش (10) السيدة عربية مولودة نحو سنة 1892 متزوجة (11) ربيعة مولودة نحو سنة 1894 متزوجة الاثنان الاخيران بنتا السيد يعقوب كلهم مغاربة مولودون وساكنون بدوار الشراية فرقة اولاد منصور عرش تريف (السعيدية) بصفته ملاكين على الشياح بنسبة 14 جزءا لكل من الاول والثاني والثالث 7 اجزاء لكل من الرابعة والخامسة 8 اجزاء لكل من السادسة والثامنة والتاسعة 16 جزءا لكل من السابع والعاشر والحادية عشرة والكل من 128 جزء اسم الملك « العلب 10 » المشتمل على ارض فلاحية الكائن بدوار الشراية الانف الذكر (بالقسامين عدد 27 مكررا ف و عدد 27 ا من دائرة انضمام الاملاك بتريف) والمساحة هكتاران و 52 آرا تقريبا والمجاورون بحرا الملك المسمى جورج رسم عقاري عدد 2139 لمدام كروص آية الساكنة بوهران زقة الغابات رقم 2 والم فيك جورج ماري ايتيان الساكن ببيزي (هيرو) زقة ديدرو رقم 38 قبلة الملك المسمى العلب 9 مطلب عدد 12643 الذي تتبع عملية تسجيله باسم السيد رمضان بن بنعيسى بن عامر ومن معه صحراء الملك المسمى العقاب 2 مطلب عدد 12638 الذي تتبع عملية تسجيله باسم السيد عبد السلام بن سليمان شعبي ومن معه غربا الملك المسمى العلب 5 مطلب عدد 7776 الذي تتبع عملية تسجيله باسم السيد الميلود بن الطيب كلهم ساكنون بعين المكان الا من استثنى منهم

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملكية : الحيابة الطويلة بدون نزاع

(3) السيدة الزهرة مولودة نحو سنة 1946 الاثنتان الاخيرتان محجورتان تحت نظر اخيهما الحسن الانف الذكر (4) والسيدة يامنة مولودة نحو سنة 1936 زوجة عبد القادر بن حمدون كلهم اولاد السيد البشير بن سليمان مغاربة مولودون وساكنون بدوار الشراية فرقة اولاد منصور عرش تريفية (السعيدية) بصفتهم ملاكين على الشياح بنسبة خمسين للاول خمس واحد لكل من الثانية والثالثة والرابعة اسم الملك « سيدي مبارك 3 » المشتل على ارض فلاحية الكائن بدوار اولاد الشراية الانف الذكر (بالقسامين عدد 27 مكررا ف وعدد 27 من دائرة انضمام الاملاك بتريفية) والمساحة 9 هكتارات و80 ارا تقريبا والمجاورون بحرا السيد الطيب بن قدور بن الحاج ومن معه الساكنون بدوار اولاد رمضان بالفرقة المذكورة قبلة السيد حماد بن عبد المومن ومن معه الساكنون بعين المكان ثم مقبرة سيدي مبارك صحراء الملك المسمى ضيعة سيدي ادريس رسم عقاري عدد 1512 لمدام تيصو ماري الساكنة بابركان غربا مريرة عمومية ذاهبة من عين الشباك الى ابركان فاصلة بينه وبين الملك المسمى ضيعة السي ادريس رسم عقاري عدد 1512 المذكور ثم الملك المسمى زروالة 4 مطلب عدد 12630 الذي تتبع عملية تسجيله باسم السيد قدور بن يخلف بن محمد ومن معه الساكنين بدوار اولاد حدو فرقة اولاد الحاج عرش كبدانة (ملحقة برج الناظور)

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملكية : الحيازة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد 12650 و

تاريخ التقييد : 28 ابريل سنة 1959

طالبو التسجيل (1) الدولة الشريفة (بيت المال) النائب عنها رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط الجاعل محل اقامته للمخابرة معه بمكتبه في دائرة الاملاك بوجدة المتكلم عن نفسه وعن (2) السيدة خدوج بنت محمد الصبار مغربية مولودة نحو سنة 1904 بفاس زوجة عبد المالك بن العلمي الساكنة بوجدة حي اولاد القاضي زقة الشيخ علي رقم 9 - 3) السيدة زينب مولودة نحو سنة 1927 - 4) السيدة راضية مولودة نحو سنة 1930 الاثنتان الاخيرتان بنتا محمد بن دحمان مغربيان مولودتان وساكنتان بفاس سويقة بن الصافي درية البشاره رقم 11 بصفتهم ملاكات على الشياح بنسبة 581 جزء من 2250 جزء لاولي 825 جزء من ذلك للثانية 422 جزء من ذلك لكل من الثالثة والرابعة اسم الملك « المحمل » المشتل على ارض فلاحية الكائن بدوار الشراية فرقة اولاد منصور عرش تريفية (السعيدية) (بالقسامين عدد 27 مكررا ف وعدد 27 من دائرة انضمام الاملاك بتريفية) والمساحة هكتاران و83 ارا تقريبا والمجاورون بحرا الملك المسمى محمل 2 مطلب عدد 12633 و الذي تتبع الان عملية تحفيظه باسم حماد بن الغربي بن رمضان بن الجميل ومن معه ساكنين بدوار اولاد بونوة بالفرقة والعرش الانفي الذكر قبلة مريرة عمومية فاصلة بينه وبين الملك المسمى ملك القولع 2 رسم عقاري عدد 7673 للارملة لاجواني اوقست الساكنة بابركان صحراء الملك المسمى ملك القولع 2 رسم عقاري عدد 7673 الانف الذكر غربا الملك المسمى ومحمل مطلب عدد 12632 الذي تتبع الان عملية تسجيله باسم السيد السايح بن المختار بن السايح ومن معه الساكنين بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملكية : رسم عدلي عدد 502 بتاريخ 15 جمادى الاولى 1372 (31 يناير 1953) متضمن لعدة ورثة السيدة حبيبة بنت المدني السطاني - رسم ليفي بتاريخ 22 و26 مارس 1947 متضمن لقسمه

مطلب عدد 12647 و

تاريخ التقييد : 24 ابريل سنة 1959

طالبو التسجيل السيد الاخضر بن علي بن رمضان مغربي مولود نحو 1916 متزوج بالوجدية بنت عبد القادر مولود وساكن بدوار الشراية فرقة اولاد منصور عرش تريفية (السعيدية) اسم الملك « العلب 13 » المشتل على ارض فلاحية الكائن بدوار الشراية الانف الذكر (بالقسامين عدد 27 مكررا ف وعدد 27 من دائرة انضمام الاملاك بتريفية) والمساحة 50 ارا تقريبا والمجاورون بحرا الملك المسمى جورج رسم عقاري عدد 2139 (القطعة الثالثة) لمدام كرو آليس آنة الساكنة بوهرا نقة الغابات رقم 2 والم فيك جورج ماري ايتيان الساكنين ببيزي (الهيرو) زقة ديدرو رقم 38 قبلة الملك المسمى العلب 5 رسم عقاري عدد 7776 للسيد الميلود بن الطيب صحراء الملك المسمى عقار عين الشباك 2 (القطعة الخامسة) رسم عقاري عدد 4100 للسيد بوعبد الله المصطفى وبوعبد الله محمد الساكنين بابركان زقة الجزائر غربا الملك المسمى العلب 8 مطلب عدد 12528 الذي تتبع عملية تسجيله باسم الميلود بن الطيب بن حمادة الساكنين بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملكية : الحيازة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد 12648 و

تاريخ التقييد : 24 ابريل سنة 1959

طالبو التسجيل (1) السيد محمد مولود نحو سنة 1920 متزوج بريجة بنت عمرو المتكلم عن نفسه وعن (2) السيد الطيب مولود نحو سنة 1930 متزوج بفاطمة بنت عمرو (3) السيدة فاطمة مولودة نحو سنة 1933 ارملة السيد ابن رمضان بن قدور الثلاثة اولاد السيد محمد بن حمادة (4) فاطمة بنت امحمد مولودة نحو سنة 1885 ارملة السيد محمد ولد حمادة (5) عائشة بنت حمادة مولودة نحو سنة 1898 زوجة عبد القادر بن الغازي (6) السيدة حليمة بنت الطاهر بن محمد ولد حمادة مولودة نحو سنة 1936 متزوجة كلهم مغاربة مولودون وساكنون بدوار الشراية فرقة اولاد منصور عرش تريفية (السعيدية) الا السادسة فانها تسكن الجزائر بمحل مجهول بصفتهم ملاكين على الشياح بنسبة 22 جزء من 100 جزء لكل من الاول والثاني 11 جزء من ذلك للثالثة 5 اجزاء من ذلك للرابعة 20 جزء من ذلك لكل من الخامسة والسادسة اسم الملك « العلب 14 » المشتل على ارض فلاحية الكائن بدوار الشراية الانف الذكر (بالقسامين عدد 27 مكررا ف وعدد 27 من دائرة انضمام الاملاك بتريفية) والمساحة 50 ارا تقريبا والمجاورون بحرا الملك المسمى جورج رسم عقاري عدد 2139 لمدام كروص آليس آنة الساكنة بوهرا نقة الغابات رقم 2 والم فيك جورج ماري ايتيان الساكنين ببيزي (الهيرو) زقة ديدرو رقم 38 قبلة الملك المسمى العلب 13 مطلب عدد 12647 الذي تتبع عملية تسجيله الان باسم السيد الاخضر بن علي بن رمضان الساكنين بعين المكان صحراء الملك المسمى عقار عين الشباك 2 (القطعة الخامسة) رسم عقاري عدد 4100 للسيد بوعبد الله محمد وبوعبد الله المصطفى الساكنين بابركان زقة الجزائر غربا الملك المسمى العلب 8 مطلب عدد 12528 الذي تتبع عملية تحفيظه باسم السيد الميلود بن الطيب بن حمادة ساكنين بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملكية : الحيازة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد 12649 و

تاريخ التقييد : 24 ابريل سنة 1959

طالبو التسجيل (1) السيد الحسن مولود نحو سنة 1929 متزوج بالشريفة بنت بن احمد المتكلم عن نفسه وعن (2) السيدة عائشة مولودة نحو سنة 1944

مطلب عدد 12651 و

تاريخ التقييد : 28 ابريل سنة 1959

طالب التحفيظ الدولة الشريفة (الملك الخاص) النائب عنها رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط الجاعل محل اقامته للمخابرة معه بمكتب دائرة الاملاك المخزنية بوجدة اسم الملك « عقار مخزن 97 » المشتغل على ارض فلاحية الكائن بدوار الشراية (بالقسمين عدد 27 مكررا ف وعدد 27 من دائرة انضمام الاملاك بشريفة) والمساحة 95 ارا تقريرا والمجاورون بحرا وادي ملوية قبلة وصحراء الملك المسمى عقار الكساية 1 و2 رسم عقاري عدد 1439 لمدام ديدوي مرسل جرمان الساكنة بالكساية (ابركان) غربا الملك المسمى جورج رسم عقاري عدد 2139 (القطعة الاولى) لمدام كروص آليس آنة الساكنة بوهراي زقة الغابات رقم 2 والم فيك جورج ماري الساكن ببيزي (الهيرو) زقة ديدرو رقم 38

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملكية : ملك خال من صاحبه

مطلب عدد 12652 و

تاريخ التقييد : 4 مايو سنة 1959

طالب التسجيل (1) السيد زعيم عبد القادر مولود نحو سنة 1916 متزوج بيامنة بنت احمد المتكلم عن نفسه وعن (2) السيدة زعيم رحمة مولودة نحو سنة 1915 زوجة عبد القادر بن بوشة الاثنان ولدا السيد محمد بن المختار جزائريان مولودان بعرض مسيردة الفواقة (مغنية - الجزائر) وساكنان الاول قرية كولوش زقة 22 دار رقم 26 والثانية بدوار الخضران فرقة العثمانة عرش تريفة (السعيدية) بصفتها ملاكين على الشياح بنسبة الثلثين للاول والثلث الواحد للثانية اسم الملك عين الشياح المشتغل على ارض فلاحية الكائن بدوار الشراية فرقة اولاد منصور عرش تريفة (بالقسمين عدد 27 مكررا ف وعدد 27 من دائرة انضمام الاملاك بشريفة) والمجاورون بحرا وصحراء الملك المسمى الشياح مطلب عدد 12626 الذي تتبع الان عملية تحفيظه باسم السيد بوشة بن علي بن عبد القادر ومن معه بعين المكان قبلة وغربا الملك المسمى عقار عين الشياح 2 رسم عقاري عدد 4100 للسيد بوعبد الله محمد ومن معه بابركان زقة الجزائر

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملكية : الحيازة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد 12653 و

تاريخ التقييد : 8 مايو سنة 1959

طالبو التحفيظ (1) السيد الصالحي محمد مولود نحو سنة 1908 متزوج بحبيبة بنت محمد المتكلم عن نفسه وعن (2) السيد الصالحي احمد مولود نحو سنة 1909 متزوج بمينة بنت سمود (3) السيد بوزيان مولود نحو سنة 1928 متزوج بفاطمة بنت محمد (4) السيد الطيب مولود نحو سنة 1926 متزوج بخديجة بنت عبد السلام كلهم اولاد السيد المصطفى بن بوزيان مغاربة مولودون وساكنون بوجدة قرية الطوبة زقة عدد 4 دار رقم 16 بصفتهم ملاكين على الشياح سوية بينهم اسم الملك « ولجة بالمصطفى 2 » المشتغل على ارض فلاحية الكائن بدوار الشراية فرقة اولاد منصور عرش تريفة (السعيدية) (بالقسمين عدد 27 مكررا ف وعدد 27 من دائرة انضمام الاملاك بشريفة) والمساحة 70 آرا تقريرا والمجاورون بحرا الملك المسمى ولجة ابن المصطفى رسم عقاري عدد 6459 للسيد محمد بن المصطفى بن بوزيان ومن معه الساكن بوجدة قرية الحاج محمد بن عبد الله طريق احفير قبلة الملك المسمى الولجة 39 مطلب عدد 11316

الذي تتبع عملية تحفيظه باسم الاخضر بن محمد بن سعيد ومن معه الساكنين بدوار الخضران فرقة العثمانة عرش تريفة صحراء الملك المسمى الولجة 2 رسم عقاري عدد 1734 للسيد احمد بن عبد القادر بن البشير ومن معه ساكنين بدوار اولاد الناجي بالفرقة والعرش الانفي الذكر غربا الملك المسمى ولجة الحاج امحمد رسم عقاري عدد 2833 للسيد ميمون بن احمد بن الطيب الوقوسي ومن معه الساكنين بابركان طريق زقزل

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملكية : الحيازة الطويلة بدون نزاع

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « اعورينة توديرين » مطلب عدد 10007 و الذي ظهرت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة في 11 مايو 1951

عدد 2011

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 6 مايو 1959 فان عملية تسجيل الملك المذكور اعلاه الكائن بدائرة ابركان عرش بني منقوش الشماليين فرقة اولاد بوغتم دوار افكران تتبع من الان فصاعدا باسم طالبي التسجيل سابقا (1) السيد العيد مولود نحو سنة 1900 متزوج بفاطمة بنت رمضان (2) السيدة مامة مولودة نحو سنة 1906 زوجة السيد عبد الرحمان بن زريوح (3) السيدة يمينة مولودة نحو سنة 1909 زوجة السيد الخالدي (4) السيدة تافكة مولودة نحو سنة 1915 زوجة السيد ميمون (5) والسيدة مغنية مولودة نحو سنة 1919 زوجة محمد بن الرحيل كلهم اولاد السيد المكي بن محمد بن علي وكذا باسم (6) السيد محمد بن عمر وبزيان مولود نحو 1937 - (7) والسيد محيي الدين بن محمد بن عيسى مولود نحو سنة 1900 ارملة رحمة بنت محمد بن علي (8) السيد الميولود مولود نحو سنة 1929 متزوج ببنت محمد اوميمون (9) السيدة الوازنة مولودة نحو سنة 1937 زوجة السيد عبد الكريم بن الاديو (10) وفاطمة مولودة نحو سنة 1924 متزوجة الثلاثة الاخيرة اولاد محيي الدين بن محمد بن عيسى الانف الذكر كلهم مغاربة مولودون بدوار افكران المذكور اعلاه وساكنون به الا الاول فانه يسكن دوار اجداين فرقة تغاغات بالعرش المذكور والسادس الساكن بالجزائر بمحل مجهول بصفتهم ملاكين على الشياح بنسبة 220 جزء للاول 40 جزءا لكل من الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادس 56 جزءا للسابع 42 جزءا للثامن 21 جزءا لكل من التاسعة والعاشر والكل من 560 جزء طبقا (1) للملكية عدد 644 بتاريخ 17 شعبان 1373 (2) ابريل 1954 (2) وللرسم العدلي عدد 141 بتاريخ 25 رمضان 1374 (18 مايو سنة 1955) الذي يتضمن ان رقية بنت محمد بن علي سلمت في حقوقها للسيد العييد طالب التسجيل سابقا الاول (3) وللتصريحات المقيدة بتقرير الحضور في مكتب المحافظة العقارية بتاريخ 6 مايو سنة 1959

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « عين طريان بني مطهر » مطلب عدد 12619 و الذي ظهرت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة في فاتح مايو 1959

عدد 2427

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 28 ابريل 1959 فان تحفيظ الملك المسمى « عين طريان بني مطهر » مطلب عدد 12169 الكائن بملحة برقت عرش بني مطهر يمتد الى قطعة ثانية مساة جاردة رجال تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و18 ارا و50 سنتيارا تقريبا وتحد بحرا وصحراء وغربا بملك الجماعة المسمى بلد جماعة بني مطهر ملف عدد 150 قبلة بالطريق الرئيسي رقم 19 الذهاب من برقت الى وجدة ان جماعة بني مطهر طالبة التسجيل تملكه بالحيازة المدة الطويلة بدون نزاع

متزوجة ثانيا من السيد الحسين بن الجداي المتوفى سنة 1934 - 18) محمد بن محمد بن الحاج اسماعيل مولود حوالي سنة 1935 واعزب 19) السيد عمر بن محمد بن الحاج اسماعيل مولود حوالي سنة 1930 ومتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1950 من عائشة بنت محمد 20) السيد العربي بن حماد جبرة مولود حوالي سنة 1919 والارمل من السيدة الطاهرة بنت محمد المتوفاة سنة 1950 ومتزوج ثانيا طبق الشريعة الاسلامية سنة 1956 من عائشة بنت احمد 21) السيد احمد بن العربي بن حماد جبرة مولود حوالي سنة 1948 والاعزب والمحجور تحت نظر والده السيد العربي جبرة المذكور 22) ابراهيم بن العربي بن حماد جبرة مولود حوالي سنة 1951 واعزب محجور تحت نظر والده السيد العربي جبرة المذكور كلهم مغاربة يسكنون بدوار ايت عبد الله فرقة الكمامة قبيلة فروكة وذلك بصفتهم شركاء في الملك على الشيع بينهم نسبة 960 من 4800 للاولى و240 من ذلك لكل واحدة من الثانية والثالثة والسادسة و180 من ذلك لكل واحد من الرابع والخامس و60 من ذلك لكل واحد من السابع والتاسع و120 من ذلك للثامن و280 من ذلك لكل واحد من العاشر والثاني عشر والثالث عشر و140 من ذلك لكل واحدة من الرابعة عشرة والخامسة عشرة و320 من ذلك للسادس عشر و160 من ذلك للسابعة عشرة و64 من ذلك لكل واحد من الثامن عشر والتاسع عشر و4 من ذلك للعشرين و14 من ذلك لكل واحد من الواحد والعشرين والثاني والعشرين اسم الملك « بلد اغوجدام » نوعه ارض فلاحية موقه بدائرة امتانوت ملحقة نيشاوة قبيلة فروكة فرقة الكمامة دوار ايت عبد الله (القطعة عدد 106) ومساحته هكتار واحد و40 « ارا والمجاورون شمالا لحسن بن علي ومن معه غربا طالبو التحفيظ ان المجاورين المذكورين كلهم يسكنون جين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 27 ابريل سنة 1959

مطلب عدد 18864 م

تاريخ التقييد : 30 ابريل سنة 1959

طالبو التحفيظ 1) السيد.لحسن بن سعيد نيت الحاج سعيد مولود حوالي سنة 1924 متزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1945 من السيدة طامو بنت محمد 2) السيدة فطومة بنت سعيد مولود حوالي سنة 1919 والارملة غير متزوجة ثانيا من السيد الحسين بن محمد اعواد المتوفى سنة 1940 - 3) السيدة مباركة بنت سعيد مولود سنة 1929 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1948 من التهامي بن محمد كلهم مغاربة يسكنون بدوار ايت عبد الله فرقة الكمامة قبيلة فروكة بصفتهم شركاء في الملك على الشيع والسواء بينهم اسم الملك « طاعة سعيد 1 » نوعه ارض فلاحية موقه بدائرة امتانوت ملحقة نيشاوة قبيلة فروكة فرقة الكمامة دوار ايت عبد الله (القطعة عدد 168) ومساحته هكتار واحد والمجاورون شمالا وجنوبا لحسن بن علي ومن معه شرقا عمر بن الحاج اسماعيل ومن معه غربا كلثوم بنت سعيد ان المجاورين المذكورين جميعهم يسكنون جين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 28 ابريل سنة 1959

مطلب عدد 18865 م

تاريخ التقييد : 30 ابريل سنة 1959

طالبو التحفيظ 1) السيد.لحسن بن سعيد نيت الحاج سعيد مولود حوالي سنة 1924 متزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1945 من السيدة طامو بنت محمد 2) السيدة فطومة بنت سعيد مولود حوالي سنة 1919 والارملة غير متزوجة ثانيا

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المودع في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضي اسفله بالاعلام للعموم ان السيدة فافات بنت عبد الرحمان بن حمدان زوجة السيد يزناسني ميمون بن مزيان الساكنة بوجدة بطريق ريشان طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري عدد 4322 المودع للملك المدعو بن صالح الكائن بطريق مدريد وذلك بسبب عدم حضور النظير الذي كان سلم سابقا للسيد بهلول عبد القادر بن محمد بن بوشعيب الذي وقعت عليه السمسرة بعد الحجز وفي امكان كل شخص يهمله هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة.

الطالب

محافظة مراكش

مطلب عدد 18863 م

تاريخ التقييد : 30 ابريل سنة 1959

طالبو التحفيظ 1) السيدة خديجة بنت بويه اغوجدام مولودة حوالي سنة 1909 والارملة غير متزوجة من السيد محمد بن علي المتوفى سنة 1949 2) السيدة عائشة بنت عمر بن محمد مولودة حوالي سنة 1927 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1950 من مولاي الحسين 3) السيدة فاطمة بنت عمر بن محمد مولود حوالي سنة 1909 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1940 من السيد لحسن بن محمد بن الجاج سعيد 4) السيد ابراهيم بن عمر بن محمد مولود حوالي سنة 1916 ومتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1939 من زهرة بنت عمر 5) السيد حميد بن عمر بن محمد مولود حوالي سنة 1909 ومتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1935 من السيدة فاضمة بنت عمر 6) السيدة زهراء بنت عمر مولودة حوالي سنة 1907 والارملة غير متزوجة ثانيا من السيد عمر بن محمد اغوجدام المتوفى سنة 1931 - 7) السيد حدوش بن محمد بن يعقوب مولود حوالي سنة 1904 ومتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1928 من طامو بنت علي 8) السيد محمد بن حدوش بن محمد مولود حوالي سنة 1920 اعزب 9) السيدة فاضمة بنت حدوش بن محمد مولود حوالي سنة 1932 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1954 من السيد ورخة 10) السيدة مينة بنت ابراهيم بن الحاج حدو مولودة حوالي سنة 1909 والارملة غير متزوجة ثانيا من السيد لحسن بن بريك المتوفى سنة 1956 - 11) السيد علي بن لحسن بن بريك مولود حوالي سنة 1917 ومتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1949 من السيدة رقوق بنت محمد 12) السيد بريك بن لحسن بن بريك مولود حوالي سنة 1927 ومتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1950 من رقوق بنت ابراهيم 13) السيد محمد بن لحسن بن بريك مولود حوالي سنة 1934 اعزب 14) السيدة عائشة بنت لحسن بن بريك مولود حوالي سنة 1918 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1936 من السيد البشير بن علي 15) يامنة بنت لحسن بن بريك مولود حوالي سنة 1909 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1929 من السيد العربي بن علي 16) السيد محمد بن بريك الحاج مولود حوالي سنة 1909 ومتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1922 من طامو بنت بريك 17) السيدة فطومة بنت بريك الحاج مولود حوالي سنة 1896 والارملة غير

بن محمد مولودة حوالي سنة 1935 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1950 من السيد احمد بن محمد (12) السيدة رقوش بنت سعيد بن محمد مولودة نحو سنة 1939 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1952 من محمد بن ابراهيم (13) السيدة يامنة بنت الحسين بن مبارك مولودة حوالي سنة 1936 وعزباء (14) السيد الحسين بن محمد ا علي مولود حوالي سنة 1934 واعزب (15) يامنة بنت علي مولودة حوالي سنة 1902 وارملة غير متزوجة ثانيا من الحاج عمر عطاس المتوفى سنة 1920 (16) السيدة فطومة بنت محمد مولودة حوالي سنة 1910 وارملة من الحاج عمر المذكور ومتزوجة ثانيا سنة 1939 من علي ا الرامي (17) السيدة طامو بنت الحاج عمر عطاس مولودة حوالي سنة 1929 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية حوالي سنة 1947 من لحسن بن حمور (18) السيدة هشومة بنت الحاج عمر عطاس مولودة حوالي سنة 1927 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1945 من عبد السلام المزوي (19) السيد بويه بن الحاج عمر مولود حوالي سنة 1919 واعزب (20) السيد حميد بن الحاج عمر مولود حوالي سنة 1929 ومتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1949 من هنية بنت مومة (21) السيد عباس بن الحاج عمر مولود حوالي سنة 1899 وارمل غير متزوج ثانيا من السيدة فاضمة بنت محمد المتوفاة سنة 1930 (22) السيد علي بن الحاج عمر مولود حوالي سنة 1904 ومتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1930 من السيدة خديجة بنت علي (23) السيد محمد بن لحسن مولود حوالي سنة 1898 وارمل غير متزوج ثانيا من فطومة بنت الحاج عمر عطاس (24) فاضمة بنت التهامي مولودة حوالي سنة 1917 وارملة غير متزوجة ثانيا من لحسن بن الحاج عمر عطاس المتوفى سنة 1935 (25) السيدة عائشة بنت لحسن بن الحاج عمر مولودة حوالي سنة 1929 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1944 من السيد عباس بن محمد امراك (26) السيدة زهراء بنت عمر مولودة حوالي سنة 1927 وارملة غير متزوجة ثانيا من احمد بن لحسن المتوفى سنة 1946 (27) السيدة مينة بنت احمد بن لحسن مولودة حوالي سنة 1950 والعزباء وهي محجورة تحت نظر والدتها السيدة زهراء بنت عمر المذكورة (28) السيدة خديجة بنت حمو مولودة حوالي سنة 1890 والارملة غير متزوجة ثانيا من مولاي احمد بن محمد جبرة المتوفى سنة 1930 كلهم مغاربة ساكنون بدوار ايت عبد الله فرقة الكماسة قبيلة فروكة بصفتهم شركاء في الملك على الشيعاء بينهم بنسبة 21840 من 424320 لكل واحد من الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من ذلك لكل واحدة من السادسة والثامنة والتاسعة والرابع عشر و4368 من ذلك للعاشر و2184 من ذلك لكل واحدة من الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة و13260 من ذلك لكل واحدة من الخامسة عشرة والسادسة عشرة و14280 من ذلك لكل واحد من السابعة عشرة والثامنة عشرة والثالث والعشرين و28560 من ذلك لكل واحد من التاسع عشر والعشرين والواحد والعشرين والثاني والعشرين و3570 من ذلك للرابعة والعشرين و12495 من ذلك للخامسة والعشرين و4165 من ذلك للسادسة والعشرين و8330 من ذلك للسابعة والعشرين و26520 من ذلك للثامنة والعشرين اسم الملك « وادي المالح جبرة 1 » نوعه ارض فلاحية موقعه بدائرة امتنانوت ملحقة شيشاوة قبيلة فروكة فرقة الكماسة دوار ايت عبد الله (القطعة عدد 17) ومساحته 16 هكتارا والجوار شمالا لحسن بن محمد اناصر شرقا الميريرة الذاهبة الى سوق السبت (الاملاك العمومية) جنوبا محمد بن المختار غربا الملك المدعو بلد عباس رسم عقاري عدد 12323 م السيد بويه بن الحاج احمد ومن معه طالبو التحفيظ الملك المدعو بلد الحاج عمر رسم عقاري عدد 11417 م ان المجاورين المذكورين جميعهم يسكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 27 ابريل سنة 1959

من السيد الحسين بن محمد اعود المتوفى سنة 1940 (3) السيدة مباركة بنت سعيد مولودة سنة 1929 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1948 من التهامي بن محمد كلهم مغاربة يسكنون بدوار ايت عبد الله فرقة الكماسة قبيلة فروكة بصفتهم شركاء في الملك على الشيعاء والسواء بينهم اسم الملك « طالة سعيد » نوعه ارض فلاحية موقعه بدائرة امتنانوت ملحقة شيشاوة قبيلة فروكة فرقة الكماسة دوار ايت عبد الله (القطعة عدد 163) ومساحته 50 آرا والمجاورون شمالا لحسن بن علي بن الحاج سعيد شرقا محمد بن محمد بن الحاج جنوبا بريك بن علي غربا بريك بن علي وسعيد بن علي ان المجاورين المذكورين جميعهم يسكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 28 ابريل سنة 1959

مطلب عدد 18866 م

تاريخ التقييد : 30 ابريل سنة 1959

طالبو التحفيظ (1) السيد لحسن بن سعيد نيت الحاج سعيد مولود حوالي سنة 1924 متزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1945 من السيدة طامو بنت محمد (2) السيدة فطومة بنت سعيد مولودة حوالي سنة 1919 والارملة غير متزوجة ثانيا من السيد الحسين بن محمد اعود المتوفى سنة 1940 (3) السيدة مباركة بنت سعيد مولودة سنة 1929 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1948 من التهامي بن محمد كلهم مغاربة يسكنون بدوار ايت عبد الله فرقة الكماسة قبيلة فروكة بصفتهم شركاء في الملك على الشيعاء والسواء بينهم اسم الملك « طالة سعيد 2 » نوعه ارض فلاحية موقعه بدائرة امتنانوت ملحقة شيشاوة قبيلة فروكة فرقة الكماسة دوار ايت عبد الله (القطعة عدد 187) ومساحته هكتار واحد و20 آرا والمجاورون شمالا لحسن بن علي بن الحاج سعيد شرقا العربي بن محمد جنوبا حدوش بن علي ومن معه غربا نجمة بنت علي وبريك بن علي ومن معها ان المجاورين المذكورين جميعهم يسكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 28 ابريل سنة 1959

مطلب عدد 18867 م

تاريخ التقييد : 30 ابريل سنة 1959

طالبو التحفيظ (1) السيد محمد بن مولاي احمد جبرة مولود حوالي سنة 1919 ومتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1939 من السيدة زهراء بنت الحسين (2) السيد عمر بن مولاي احمد جبرة مولود حوالي سنة 1921 ومتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1939 من السيدة عائشة بنت محمد (3) السيد الحسين بن مولاي احمد جبرة مولود حوالي سنة 1923 ومتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1944 من طامو بنت محمد (4) السيد العربي بن مولاي احمد جبرة مولود حوالي سنة 1925 ومتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1955 من السيدة كلتومة بنت محمد (5) السيد لحسن بن مولاي احمد جبرة مولود حوالي سنة 1927 ومتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1949 من السيدة فطومة بنت احمد (6) السيدة فطومة بنت مولاي احمد جبرة مولودة حوالي سنة 1932 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1949 من لحسن بن عباس (7) السيد عبد السلام بن مولاي احمد جبرة مولود حوالي سنة 1898 ومتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1920 من السيدة فاطمة بنت محمد (8) السيدة عائشة بنت مولاي احمد جبرة مولودة حوالي سنة 1909 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1930 من لحسن بن محمد (9) السيدة ربيعة بنت مولاي احمد جبرة مولودة حوالي سنة 1910 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1932 من السيد عمر العواد (10) محمد بن الحسين ا مبارك مولود حوالي سنة 1938 واعزب (11) السيدة خديجة بنت سعيد

مطلب عدد 18868 م

تاريخ التقييد : 30 ابريل سنة 1959

طالبة التحفيظ السيدة فاطنة بنت علي بن محمد نيت محمد مغربية مولودة حوالي سنة 1890 والارملة غير متزوجة من الحاج عمر بن محمد وساكن بدوار ايت عبد الله فرقة الكمامة قبيلة فروكة اسم الملك « طالعة فاطنة » نوعه ارض فلاحية موقعه بدائرة امتنانوت ملحقة شيشاوة قبيلة فروكة فرقة الكمامة دوار ايت عبد الله (القطعة عدد 158) ومساحته 40 ارا والمجاورون شمالا الملك المدعو بلد الحاج عمر رسم عقاري عدد 14527 م والملك المدعو بلد عبد السلام رسم عقاري عدد 12434 م شرقا زهراء بنت ابراهيم جنوبا علي بن محمد ومن معه غربا الملك المدعو بلد الحاج عمر 2 رسم عقاري عدد 14529 م ان الجوار المذكورين جميعهم يسكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 28 ابريل سنة 1959

مطلب عدد 18869 م

تاريخ التقييد : 30 ابريل سنة 1959

طالبو التحفيظ (1) السيدة خديجة بنت لحسن ا بلا الارملة غير متزوجة من السيد سعيد المطاعي المتوفى سنة 1930 - (2) السيد عبوش بنت سعيد المطاعي مولودة حوالي سنة 1909 والمطلقة من محمد بولاشافات (3) السيدة رقوش بنت سعيد المطاعي مولودة حوالي سنة 1919 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1957 من السيد محمد بن ابراهيم الهواري (4) السيد عبد السلام بن عمر بكالة مولود حوالي سنة 1930 ومتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1945 من خديجة بنت محمد ا عمر (5) السيد الحسين بن عمر بكالة مولود حوالي سنة 1932 ومتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1950 من زهراء بنت احمد (6) السيدة طامو بنت عمر بكالة مولودة حوالي سنة 1931 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1956 من السيد محمد السوسي (7) السيدة حبيبة بنت احمد ابو مولودة حوالي سنة 1919 والارملة غير متزوجة من السيد محمد بن عمر بكالة المتوفى سنة 1950 (8) السيدة كتومة بنت محمد بن عمر مولودة حوالي سنة 1954 والعزباء (9) السيدة ربيعة بنت محمد بن عمر مولودة حوالي سنة 1951 وعزباء (10) طامو بنت محمد بن عمر بكالة مولودة حوالي سنة 1952 وعزباء هتولاء الثلاث الاخيرات فهن محجورات تحت نظر والدتهن السيدة حبيبة المذكورة كلهم مغاربة يسكنون بالدار البيضاء ومحل اقامتهم للمخابرة معهم عند السيدة حبيبة بنت احمد ابو بدوار ايت عبد الله فرقة الكمامة قبيلة فروكة بصفتهن شركاء في الملك على الشيعاء بينهم بنسبة 1260 من 7560 للاولى و2520 من ذلك لكل واحدة من الثانية والثالثة و402 من ذلك لكل واحد من الرابع والخامس و201 من ذلك للسادسة و45 من ذلك للسابعة و70 من ذلك لكل واحدة من الثامنة والتاسعة والعاشر اسم الملك « وادي المالح 5 » نوعه ارض فلاحية موقعه بدائرة امتنانوت ملحقة شيشاوة قبيلة فروكة فرقة الكمامة دوار ايت عبد الله (القطعة عدد 157) ومساحته هكتار واحد و50 ارا والمجاورون شمالا زهراء بنت ابراهيم شرقا واد المالح (الاملاك العمومية) جنوبا الملك المدعو بلد عبد السلام رسم عقاري عدد 12434 م غربا الملك المدعو بلد عبد المالك رسم عقاري عدد 11805 م ان المجاورين المذكورين جميعهم يسكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 27 ابريل سنة 1959

مطلب عدد 18870 م

تاريخ التقييد : 30 ابريل سنة 1959

طالبو التحفيظ (1) السيدة فاطنة بنت المعطي بن خليفة مولودة حوالي سنة 1893 والارملة غير المتزوجة ثانيا من السيد المختار بن امحمد المتوفى سنة 1915 - (2) السيد امحمد بن المختار بن امحمد مولود حوالي سنة 1915 ومتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1950 من السيدة خديجة بنت عبد الله (3) السيد عبد الرحمن بن المختار بن محمد مولود حوالي سنة 1920 ومتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1951 من خديجة بنت عمر (4) رقية بنت المختار بن امحمد ولدت حوالي سنة 1921 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1952 من السيد علال بن محمد (5) السيدة صفية بنت المختار بن امحمد مولودة حوالي سنة 1925 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1953 من السيد امحمد بن عبد الرحمن الفرجاني كلهم مغاربة يسكنون بدوار زاوية سيدي زوين قبيلة الجيش دائرة احواز مراکش بصفتهن شركاء في الملك على الشيعاء بينهم بنسبة 6 من 48 للاولى و14 من ذلك لكل واحد من الثاني والثالث و7 من ذلك لكل واحدة من الرابعة والحادسة اسم الملك « برتمى الفقاني » نوعه ارض فلاحية موقعه ملحقة شيشاوة قبيلة فروكة فرقة الكمامة دوار ايت عبد الله (القطعة عدد 68) والذي مساحته 9 هكتارات و30 ارا والمجاورون شمالا ابراهيم بن الحاج علي وعمر بن بويه شرقا عمر بن جبارة ووادي برتمى (الاملاك العمومية) جنوبا العربي بن لحسن بعزي والملك المدعو برتمى 1 مطلب عدد 8478 م غربا الملك المدعو بلد جيرة رسم عقاري عدد 14514 م ان المجاورين المذكورين جميعهم يسكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 27 ابريل سنة 1959

مطلب عدد 18871 م

تاريخ التقييد : 30 ابريل سنة 1959

طالبو التحفيظ (1) السيد سعيد بن عباس بن الحاج احمد مولود حوالي سنة 1919 ومتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1950 من السيدة هنية بنت محمد (2) السيد لحسن بن عباس بن الحاج احمد مولود حوالي سنة 1922 ومتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1950 من فاضة بنت الهاشمي (3) السيد محمد بن احمد بن محمد مولود حوالي سنة 1921 ومتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1952 من السيدة فاطمة بنت محمد (4) السيدة رقوش بنت احمد بن محمد ولدت حوالي سنة 1915 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1936 من السيد الحسين بن ابراهيم (5) السيدة فاطمة بنت احمد بن محمد مولودة حوالي سنة 1910 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1930 من السيد عمر بن محمد (6) حادة بنت احمد بن محمد ولدت حوالي سنة 1918 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1938 من بويه بن الحسين (7) البتول بنت احمد بن محمد مولودة حوالي سنة 1911 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1931 من السيد اليزيد بن ابراهيم (8) السيدة جمعو بنت احمد بن محمد مولودة حوالي سنة 1916 تزوجت طبق الشريعة الاسلامية سنة 1938 من بويه بن محمد (9) السيدة زهراء بنت احمد بن محمد مولودة حوالي سنة 1929 وعزباء (10) السيدة المحجوبة بنت احمد بن محمد مولودة حوالي سنة 1931 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية سنة 1945 من عباس بن بويه كلهم مغاربة يسكنون بدوار ايت عبد الله فرقة الكمامة قبيلة فروكة بصفتهن شركاء في الملك على الشيعاء بينهم بنسبة 3 من 54 لكل واحد من الاول والثاني و8 من ذلك للثالث و4 من ذلك لكل واحدة من الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر اسم الملك فائدة عباس نوعه ارض فلاحية موقعه ملحقة شيشاوة قبيلة فروكة فرقة الكمامة دوار ايت عبد الله (القطعة عدد 136) ومساحته 9 هكتارات و78 ارا و80 سنتيارا والجوار

والمتزوجة حسب الشريعة الإسلامية سنة 1953 من السيد محمد بن عبد الرحمان الفرجاني كلهم مغاربة يسكنون بزاوية سيدي زوين قبيلة الجيش دائرة احواز مراكش بصفتهم شركاء في الملك على الشيعاء بينهم بنسبة 6 من 48 لاولى و 14 من 48 لكل واحد من الثاني والثالث و 7 من 48 لكل واحدة من الرابعة والخامسة اسم الملك « برتمى التحتاني » نوع الملك ارض فلاحية موقع الملك دائرة امتنانوت ملحقة شيشاوة قبيلة فروكة فرقة الكماسة دوار « ايت عبد الله » (القطعة عدد 76) مساحة الملك 3 هكتارات و 40 « ارا المجاورون شمالا وغربا وادى فران الجير (الاملاك العمومية) شرقا وجنوبا الملك المدعو « مولاي الحاج عبد السلام » رسم عقارى عدد 6735 م

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 27 ابريل 1959

مطلب عدد 18875 م

تاريخ التقييد : 30 ابريل 1959

طالبة التحفيظ الاحباس الكبرى بمراكش النائب عنها ناظرها مولاي احمد بن مولاي المامون العلوي اسم الملك « مرس الاحباس » نوع الملك ارض فلاحية موقع الملك دائرة امتنانوت ملحقة شيشاوة قبيلة فروكة بفرقة الكماسة دوار « ايت عبد الله » (القطعة عدد 96) مساحة الملك هكتاران و 20 « ارا المجاورون شمالا بربك بن على وسعيد بن على شرقا نجمة بنت على جنوبا عبد السلام بن الحسين الاشقر غربا ارض جماعية لفروكة ان المجاورين المذكورين جميعهم يسكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 27 ابريل 1959

مطلب عدد 18876 م

تاريخ التقييد : 30 ابريل 1959

طالبوا التحفيظ (I) السيد محمد بن مولاي احمد جبرة المولود حوالى سنة 1919 والمتزوج حسب الشريعة الإسلامية سنة 1939 من السيدة زهراء بنت الحسين (2) السيد عمر بن مولاي احمد جبرة المولود حوالى سنة 1921 والمتزوج حسب الشريعة الإسلامية سنة 1939 من السيدة عائشة بنت محمد (3) السيد لحسن بن مولاي احمد جبرة المولود حوالى سنة 1923 والمتزوج حسب الشريعة الإسلامية سنة 1944 من السيدة طامو بنت محمد (4) السيد العربي بن مولاي احمد جبرة المولود حوالى سنة 1925 والمتزوج حسب الشريعة الإسلامية سنة 1955 من السيدة كلثومة بنت محمد (5) السيد لحسن بن مولاي احمد جبرة المولود نحو سنة 1927 والمتزوج حسب الشريعة الإسلامية سنة 1949 من السيدة فطومة بنت محمد (6) السيدة فطومة بنت مولاي احمد جبرة المولودة حوالى سنة 1932 والمتزوجة حسب الشريعة الإسلامية سنة 1949 من السيد لحسن بن عباس (7) السيد عبد السلام بن مولاي احمد جبرة المولود حوالى سنة 1898 والمتزوج حسب الشريعة الإسلامية سنة 1920 من السيدة فاطمة بنت محمد (8) السيدة عائشة بنت مولاي احمد جبرة المولودة حوالى سنة 1909 والمتزوجة حسب الشريعة الإسلامية سنة 1930 من السيد لحسن بن محمد (9) السيد ربيعة بنت مولاي احمد جبرة المولودة حوالى سنة 1910 والمتزوجة حسب الشريعة الإسلامية سنة 1932 من السيد عمر بن العواد (10) السيد محمد بن الحسين امبارك

شمالا الملك المدعو بلد تيزكين 2 رسم عقارى عدد 11810 م شرقا ارض جماعية لقبيلة فروكة جنوبا الملك المدعو بلد ابن عجو رسم عقارى عدد 11947 م غربا وادي لالة صفية (الاملاك العمومية) الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 27 ابريل سنة 1959

مطلب عدد 18872 م

تاريخ التقييد : 30 ابريل 1959

طالب التحفيظ سيدي محمود بن محمد بن محمد سيدي زوين المغربي المولود حوالى سنة 1896 والمتزوج حسب الشريعة الإسلامية سنة 1919 من السيدة خديجة بنت الهاشمي والسكان بزاوية سيدي زوين قبيلة الجيش دائرة احواز مراكش اسم الملك « برتمى زوين » نوع الملك ارض فلاحية موقع الملك دائرة امتنانوت ملحقة شيشاوة قبيلة فروكة فرقة الكماسة دوار « ايت عبد الله » (القطعة عدد 64) مساحة الملك 6 هكتارات و 20 « ارا المجاورون شمالا الملك المدعو « برتمى 2 » مطلب عدد 8485 م شرقا حميد بن عمر ومن معه جنوبا سويلام بن سالك ومن معه غربا الحسين بن عبد الله ومن معه ان المجاورين المذكورين جميعهم يسكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 27 ابريل 1959

مطلب عدد 18873 م

تاريخ التقييد : 30 ابريل 1959

طالب التحفيظ سيدي محمود بن محمد بن محمد بن سيدي زوين المغربي المولود حوالى سنة 1896 والمتزوج حسب الشريعة الإسلامية سنة 1913 من السيدة خديجة بنت الهاشمي والسكان بدوار زاوية سيدي زوين قبيلة الجيش دائرة احواز مراكش اسم الملك « وادي المالح 7 » نوع الملك ارض فلاحية موقع الملك ملحقة شيشاوة قبيلة فروكة فرقة الكماسة دوار « ايت عبد الله » (القطعة عدد 18) مساحة الملك 4 هكتارات المجاورون شمالا الملك المدعو « ملك عباس » رسم عقارى عدد 12323 م شرقا عباس بن الحاج عمر ومن معه جنوبا الميرة العمومية الذاهبة الى مراكش (الاملاك العمومية) غربا الملك المدعو « بلد ابراهيم بن على » رسمه العقارى عدد 11280 م ان المجاورين المذكورين جميعهم يسكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 27 ابريل 1959

مطلب عدد 18874 م

تاريخ التقييد : 30 ابريل 1959

طالبوا التحفيظ (I) السيدة فاطمة بنت المعطى بن خليفة المولودة حوالى سنة 1893 والارملة غير المتزوجة ثانيا من السيد المختار بن محمد المتوفى سنة 1915 (2) السيد محمد بن المختار بن محمد المولود حوالى سنة 1915 والمتزوج حسب الشريعة الإسلامية من السيدة خديجة بنت عبد الله (3) السيد عبد الرحمان بن المختار بن محمد المولود حوالى سنة 1920 والمتزوج حسب الشريعة الإسلامية سنة 1951 من السيدة خديجة بنت عمر (4) السيدة رقية بنت المختار بن محمد المولودة حوالى سنة 1921 والمتزوجة حسب الشريعة الإسلامية سنة 1952 من السيد علال بن محمد (5) السيدة صفية بنت المختار بن محمد المولودة حوالى سنة 1925

شيشاوة قبيلة فروكة فرقة الكماسة دوار «آيت عبد الله» (القطعة عدد III) مساحة الملك II هكتارا و30 «ارا المجاورون شمالا المريرة الذي تذهب الى مراكش شرقا الملك المدعو « بلد بريك I » رسم عقارى عدد I45I6 م السيد علي بن محمد بن علي أ ابراهيم جنوبا هنية بنت علي ومن معها حدوش بن الحاج غربا ارض جماعية نمر 246 نى ان المجاورين المذكورين جميعهم يسكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 27 ابريل 1959

مطلب عدد I8879 م

تاريخ التقييد : 30 ابريل 1959

طالب التحفيظ السيد الحسين بن مولاي احمد جيرة افريسي المولود حوالى سنة 1923 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1944 من السيدة طامو بنت محمد والساكن بدوار «آيت عبد الله» فرقة الكماسة قبيلة فروكة اسم الملك « وادي المالح الحسين » نوع الملك ارض فلاحية موقع الملك ملحقة شيشاوة قبيلة فروكة فرقة الكماسة دوار «آيت عبد الله» (القطعة عدد 36 مكررا) مساحة الملك 8 هكتارات المجاورون شمالا محمود بن محمد ومن معه شرقا لحسين بن محمد بن ناصر جنوبا الملك المدعو « بلد احمد بن احمد » رسم عقارى عدد II803 م غربا مريرة عمومية (الاملاك العمومية) ان المجاورين المذكورين جميعهم يسكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 28 ابريل 1959

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « حسانية » مطلب عدد 10932 م الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 دجنبر 1945 عدد 1726

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 6 ابريل وII مايو 1959 فان تحفيظ الملك المدعو « حسانية » مطلب عدد 10932 م الواقع بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية فرقة السحشاشدة دوار اولاد زناقية يتبع من الان فصاعدا تحت نفس الاسم فى اسم I) السيد عبد القادر بن عمر الشراط 2) السيد محمد بن عمر الشراط 3) السيدة عائشة بنت عمر الشراط 4) السيد احمد بن عرافة بن عمر 5) السيدة خديجة بنت عرافة بن عمر الطالبين الاصليين ماعدا السيدة زهراء بنت محمد الطالبة الاصلية الرابعة المتوفاة والسيدة طامو بنت عرافة بن عمر الطالبة الاصلية السابعة المذكورة غلطا بالمطلب الاصل وفى اسم 6) السيد محمد بن عرافة بن عمر المغربى المولود حوالى سنة 1915 والاعزب 7) السيدة فاطمة بنت محمد المغربية المولودة حوالى سنة 1898 والارملة غير المتزوجة ثانيا من السيد عرافة بن عمر كلاهما ساكن بمراكش حومة اسوال درب الحمام رقم 98 بصفتهم شركاء فى الملك على الشيع بنسبة 80 من 280 لكل واحد من الاول والثانى و40 من 280 للثالثة و28 من 280 لكل واحد من الرابع والسادس و14 من 280 للخامسة و10 من 280 للسابعة بمقتضى رسم اراءة مثبت بتاريخ 5 شعبان 1374 (30 مارس 1955)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المدعو « رمل بوجان » مطلب عدد 13253 م الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1947 بتاريخ 17 يبرابر سنة 1950 تبعته خلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2119 بتاريخ 5 يونيو 1953

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 23 يناير 1959 و4 ابريل 1959 فان تحفيظ الملك المدعو رمل بوجان مطلب عدد 13253 م الواقع بدائرة آيت اورير قبيلة مسفيوة بفرقة آيت ودوز كدجي دوار الرمل يتبع من الان

المولود حوالى سنة 1938 والاعزب II) السيدة خديجة بنت سعيد بن محمد المولودة حوالى سنة 1935 والمتزوجة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1950 من السيد احمد بن محمد II) السيدة رقوش بنت سعيد بن محمد المولودة حوالى سنة 1939 والمتزوجة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1952 من السيد محمد بن ابراهيم III) السيدة يامنة بنت الحسين بن مبارك المولودة حوالى سنة 1936 والاعزب IV) السيد الحسين بن محمد أعدي المولود حوالى سنة 1934 والاعزب V) السيدة خديجة بنت حمز المولودة حوالى سنة 1890 والارملة غير المتزوجة ثانيا من مولاي احمد جيرة المتوفى سنة 1930 كلهم مغاربة يسكنون بدوار «آيت عبد الله» فرقة الكماسة قبيلة فروكة بصفتهم شركاء فى الملك على الشيع بينهم بنسبة 70 من 680 لكل واحد من الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس 35 من 680 لكل واحدة من السادسة والثامنة والتاسعة والرابعة عشرة و14 من 680 للعاشر و7 من 680 لكل واحدة من الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة و85 من 680 للخامسة عشرة اسم « الملك وادى المالح جيرة » نوع الملك ارض فلاحية موقع الملك ملحقة شيشاوة قبيلة فروكة فرقة الكماسة دوار «آيت عبد الله» (القطعة عدد I6) مساحة الملك هكتاران و30 «ارا المجاورون شمالا الملك المدعو « بلد الحاج عمر » رسم عقارى عدد II4I7 م شرقا طالبوا التحفيظ جنوبا ابراهيم بن الحاج احمد والملك المدعو « ملك عباس » رسم عقارى عدد I2323 م غربا الفقير علة بن احمد ان المجاورين المذكورين جميعهم يسكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 27 ابريل 1959

مطلب عدد I8877 م

تاريخ التقييد : 30 ابريل 1959

طالب التحفيظ سيدى محمود بن محمد بن محمد بن سيدى زوين المغربى المولود حوالى سنة 1896 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1930 من السيدة خديجة بنت الهاشمى والساكن بدوار زاوية سيدى زوين قبيلة الجيش دائرة احواز مراكش اسم الملك « شيه I » نوع الملك ارض فلاحية موقع الملك ملحقة شيشاوة قبيلة فروكة فرقة الكماسة دوار «آيت عبد الله» (القطعة عدد II2) مساحة الملك I8 هكتارا المجاورون شمالا المعلم احمد شرقا كلثومة بنت سعيد ومحمود بن محمد جنوبا مريرة عمومية (الاملاك العمومية) تذهب الى مراكش غربا مولاي علي بن احمد السكراتى ومن معه الملك المدعو « بلد ابراهيم بن علي 2 » رسم عقارى عدد II282 م ان المجاورين المذكورين جميعهم يسكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 28 ابريل 1959

مطلب عدد I8878 م

تاريخ التقييد : 30 ابريل 1959

طالب التحفيظ سيدى محمود بن محمد بن محمد بن سيدى زوين المغربى المولود حوالى سنة 1896 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1930 من السيدة خديجة بنت الهاشمى والساكن بدوار زاوية سيدى زوين قبيلة الجيش دائرة احواز مراكش اسم الملك « شيه زوين » نوع الملك ارض فلاحية موقع الملك ملحقة

المولود حوالي سنة 1929 والمتزوج حسب الشريعة الإسلامية سنة 1947 من السيدة رقية بنت الحسين والساكن بطنجة حومة. ماكادا زنقة كاليسيا فيلا سانتوخا وهو محجور تحت نظر أخيه أحمد المذكور فيما يلي (4) السيد الحاج لحسن بن الحاج بوجمعة بن عبد السلام المغربي المولود حوالي سنة 1932 والمتزوج حسب الشريعة الإسلامية سنة 1957 من السيدة فاطمة بنت محمد بن عبد الوهاب الساكن بمراكش حومة رياض الزيتون القديم درب الأخضر عدد 22 - 5) السيد أحمد بن الحاج بوجمعة بن عبد السلام المغربي المولود حوالي سنة 1917 والمتزوج حسب الشريعة الإسلامية سنة 1948 من السيدة فاطمة بنت بريك والساكن بطنجة زنقة اسحاق بمرال عدد 68 - 6) السيد محمد بن الحاج بوجمعة بن عبد السلام المغربي المولود حوالي سنة 1922 والمتزوج حسب الشريعة الإسلامية سنة 1946 من السيدة فاطمة بنت عبد الرحمان والساكن بمراكش درب البير عدد I - 7) السيدة رقية بنت الحاج بوجمعة بن عبد السلام المغربية المولودة حوالي سنة 1920 والمتزوجة حسب الشريعة الإسلامية سنة 1942 من السيد أحمد ابن الامين مبارك والساكن بمراكش حومة رياض الزيتون القديم درب الأخضر عدد II بصفتهم شركاء في الملك على الشيعاء بينهم بنسبة 55 من 880 لكل واحدة من الاولى والثانية و140 من 880 لكل واحد من الثالث والرابع و196 من 880 لكل واحد من الخامس والسادس و98 من 880 للسابعة بمقتضى رسم عدلى مثبت بتاريخ 28 شوال 1372 (II يوليو 1953) مضمينه ميراث الحاج بوجمعة بن عبد السلام بوجان وبمقتضى حكم صادر من طرف المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2 فبراير 1955 ايده قرار من محكمة الاستئناف بتاريخ 7 يناير 1959

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المدعو « اكافاي المصطفى » مطلب عدد 15078 م الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 مايو 1952 عدد 2065

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 27 يناير 1959 فان تحفيظ الملك المدعو « اكافاي المصطفى » مطلب عدد 15087 م الواقع بدائرة السراغنة بفرقة اولاد خيرة دوار الهنادرة يتبع من الان فصاعدا تحت نفس الاسم فى اسم I السيد المصطفى بن المكي بن الهوارى (2) السيد المامون بن المكي بن الهوارى الطالبين الاصليين وفى اسم (3) السيدة بركة بنت أحمد بن رحال المغربية المولودة حوالي سنة 1903 والارملة غير المتزوجة ثانيا من السيد ابراهيم بن رحال المتوفى سنة 1938 والساكنة بدوار المياهة قرقة اولاد خيرة بصفتهم شركاء فى الملك على الشيعاء بينهم بنسبة 5 من 16 لكل واحد من الاول والثاني و6 من 16 للثالثة بمقتضى حكم صادر من طرف المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 21 يوليو 1958 اصبح نهائيا

المحافظ على الاملاك المقارية بمراكش.

الار

محافظة مكناس

مطلب عدد III78 م ك

تاريخ التقييد : 6 ماي 1959

طالب التحفيظ السيد ج محمد بن هموشة المدعو «موج نهوشة» المغربي المتزوج على حسب الشريعة الإسلامية الساكن بدوار «آيت حسين فرقة «آيت حرز الله بنى مطير الشمالية اسم الملك « القور »

فصاعدا تحت نفس الاسم فى اسم I) السيدة بدر سعود الكلاوية المولودة حوالي سنة 1907 والارملة غير المتزوجة ثانيا من السيد بوجمعة بن عبد السلام المسفيوى المتوفى فى 5 نونبر 1952 والساكنة بمراكش حومة رياض الزيتون القديم درب الأخضر عدد 22 - 2) السيدة فطومة بنت الحاج احمد المراكشى السمرغيني المغربية المولودة حوالي سنة 1917 والارملة غير المتزوجة ثانيا من السيد بوجمعة بن عبد السلام المذكور والساكنة بمراكش حومة باب هيلان درب القاضي عدد 60 - 3) السيد الحاج الحسن بن الحاج بوجمعة بن عبد السلام المغربي المولود حوالي سنة 1929 والمتزوج حسب الشريعة الإسلامية حوالي سنة 1947 من السيدة رقية بنت الحسين والساكن بطنجة حومة مكادة زنقة كاليسيا فيلا سانتوخا وهو محجور تحت نظر أخيه السيد أحمد المذكور فيما يلي (4) السيد الحاج لحسن بن الحاج بوجمعة بن عبد السلام المغربي المولود حوالي سنة 1932 والمتزوج حسب الشريعة الإسلامية سنة 1957 من السيدة فاطمة بنت محمد بن عبد الوهاب والساكن بمراكش حومة رياض الزيتون القديم درب الأخضر عدد 22 - 5) السيد أحمد بن الحاج بوجمعة بن عبد السلام المغربي المولود حوالي سنة 1917 والمتزوج حسب الشريعة الإسلامية سنة 1948 من السيدة فاطمة بنت بريك والساكن بطنجة زنقة اسحاق بمرال عدد 68 - 6) السيد محمد بن الحاج بوجمعة بن عبد السلام المغربي المولود حوالي سنة 1922 والمتزوج حسب الشريعة الإسلامية سنة 1946 من السيدة فاطمة بنت عبد الرحمان والساكن بمراكش درب البير عدد I - 7) السيدة رقية بنت الحاج بوجمعة بن عبد السلام المغربية المولودة حوالي سنة 1920 والمتزوجة حسب الشريعة الإسلامية سنة 1942 من السيد أحمد بن الامين مبارك والساكنة بمراكش حومة رياض الزيتون القديم درب الأخضر عدد II بصفتهم شركاء فى الملك على الشيعاء بينهم بنسبة 55 من 880 لكل واحدة من الاولى والثانية و140 من 880 لكل واحد من الثالث والرابع و196 من 880 لكل واحد من الخامس والسادس و98 من 880 للسابعة بمقتضى رسم عدلى مثبت بتاريخ 28 شوال 1372 (II يوليو 1953) مضمينه ميراث الحاج بوجمعة بن عبد السلام بوجان وبمقتضى حكم صادر من طرف المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2 يبرابر 1955 ايده قرار من محكمة الاستئناف بتاريخ 7 يناير 1959

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المدعو « آيت عمار » مطلب عدد 13254 م الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1947 بتاريخ 17 يبرابر سنة 1950 تبعته خلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2119 بتاريخ 5 يونيو 1953

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 23 يناير 1959 و4 ابريل 1959 فان تحفيظ الملك المدعو « آيت عمار » مطلب عدد 13254 م الواقع بدائرة «آيت اورير قبيلة مسفيوة فرقة «آيت ودوز (كدجى) دوار القرية الشرقية يتبع من الان فصاعدا تحت نفس الاسم وفى اسم I) السيدة بدر سعود الكلاوية المغربية المولودة حوالي سنة 1907 والارملة غير المتزوجة ثانيا من السيد بوجمعة بن عبد السلام المسفيوى المتوفى فى 5 نونبر 1952 والساكنة بمراكش حومة رياض الزيتون القديم درب الأخضر عدد 22 - 2) السيدة فطومة بنت الحاج احمد المراكشى السمرغيني المغربية المولودة حوالي سنة 1917 والارملة غير المتزوجة ثانيا من السيد بوجمعة بن عبد السلام المذكور والساكنة بمراكش حومة باب هيلان درب القاضي عدد 60 - 3) السيد الحاج الحسن بن الحاج بوجمعة بن عبد السلام المغربي

شمالا المسيو بوي قبيلة الجلال بن الموحى جنوبا طريق الروداني
غروباً اسماعيل الهلالى والكل ساكن بعين المكان
الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : رسم بيع بتاريخ 25 محرم 1367 (9 دجنبر 1947)

مطلب عدد 16619 ج

تاريخ التقييد : 30 ابريل 1959

طالباً التحفيظ (I) سى محمد بن سى محمد بن كامل بن درويش
المغربى المزداد بزاوية سيدى غانم نحو سنة 1895 المتزوج حسب
الشريعة الاسلامية مع المرأة سليمة بنت سى محمد سنة 1930 - (2)
سى احمد بن محمد بن كامل بن درويش المغربى المزداد بالمكان
المذكور نحو سنة 1897 اعزب وهما معا ساكنان بدوار كراة فرقة
الحياينة قبيلة اولاد بوعزيز دائرة الجديدة بنسبة السوية والاعتدال
بينهما اسم الملك « ارض الفقير مبارك » الكائن بدائرة الزمامرة
قبيلة اولاد عمور فرقة العثمانة دوار الزيانة والمشتغل على ارض
فلاحية مساحته هكتاران اثنان وخمسون ارا المجاورون شمالا
عبد الرحمان بن على وبوشعيب بن سى الطاهر وقبيلة طامو بنت
سى على بن الركاكى ومن معه وجنوباً طريق سوق الثلاثاء ومن
ورائهما الحاج حسن بن الغوتية وغروباً على بن محمد بن ابراهيم
ومن معه والحاج حسن بن ابراهيم كلهم ساكنون بعين المكان
الحقوق العينية : لا شيء

اصل التملك : ملكية بتاريخ 25 ذى الحجة سنة 1374 (14 غشت
سنة 1954)

مطلب عدد 16620 ج

تاريخ التقييد : 30 ابريل 1959

طالباً التحفيظ (I) سى محمد بن سى محمد بن كامل بن درويش
المغربى المزداد بزاوية سيدى غانم نحو سنة 1895 المتزوج حسب
الشريعة الاسلامية مع المرأة سليمة بنت سى محمد سنة 1930 - (2)
سى احمد بن محمد بن كامل بن درويش المغربى المزداد بالمكان
المذكور نحو سنة 1897 اعزب وهما معا ساكنان بدوار كراة فرقة
الحياينة قبيلة اولاد بوعزيز دائرة الجديدة بنسبة السوية والاعتدال
بينهما اسم الملك « ارض الكدية » الكائن بدائرة الزمامرة قبيلة
اولاد عمور فرقة العثمانة دوار الزيانة والمشتغل على ارض فلاحية
مساحته ست هكتارات المجاورون شمالا الحبيب بن الحاج غانم
وقبيلة سى محمد بن ادريس بن محمد ومن معه وجنوباً طالباً
التحفيظ رجال بن احميدة احمد بن محمد ومن معه وغروباً احمد
بن على وغانم بن المكرواح وكلهم ساكنون بعين المكان
الحقوق العينية : لا شيء

اصل التملك : ملكية بتاريخ 25 ذى الحجة سنة 1374 (14 غشت
سنة 1954)

مطلب عدد 16621 ج

تاريخ التقييد : 30 ابريل 1959

طالب التحفيظ السيد بوشعيب بن عبد الرحمان العيساوى
المغربى المزداد نحو سنة 1920 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية
مع المرأة زهراء بنت الجيلالى نحو سنة 1944 ومع فاطمة بنت
بوشعيب نحو سنة 1948 الساكن بدوار اولاد موسى فرقة اولاد
عيسى قبيلة اولاد بوعزيز اسم الملك « ارض السكنى المغيرات »
الكائن بقبيلة اولاد بوعزيز فرقة اولاد عيسى دوار اولاد موسى

النوع ارض زراعية الموقع اقليم مكناس دائرة الحاجب قبيلة بنى
مطير الشمالية دوار ايت احماذ المساحة سبعة هكتارات (7 ه)
المجاورون القطعة الاولى شمالا جنوبا وغربا الملك المسمى « جنان
قديمة » رسمه العقارى 9866 م ك (القطعة الاولى) شرقا الطريق
الذاهب من ايت حرز الله الى عين تاوجطات (من مرافق الملك
العمومى) ومن ورائه القطعة الثانية - القطعة الثانية شمالا عق وعلام
الساكن بالمحل شرقا واد القور (من مرافق الملك العمومى) جنوبا
هروش بن ادريس الساكن بالمحل والملك المسمى القور رسمه
العقارى 10265 م ك غربا الطريق الذاهب من ايت حرز الله الى
عين تاوجطات (من مرافق الملك العمومى) المذكورة ومن ورائه
القطعة الاولى

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شراء حسب رسمين محررين لدى المحكمة العرفية
ببنى مطير الشمالية فى 23 يوليوز 1934 من السيد محمد وبوشتى

مطلب عدد 11179 م ك

تاريخ التقييد : 13 ماي 1959

طالبة التحفيظ الايالة الشريفة (الملك الخاص) النائب عنها السيد
الفتش المركزى للاملاك المخزنية بمكناس اسم الملك « مدرسة عين
مزلف » د 2068 ر النوع ارض بيضاء الموقع اقليم مكناس دائرة
الحاجب قبيلة بنى مطير بالمحل المسمى « عين مزلف » المساحة
اربعة عشرة ارا واثنان وثمانون سانتيارا المجاورون شمالا وشرقاً
ويمينا وغرباً السيد وناصر بن البشير الساكن بالمحل

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : هبة فى مصلحة الايالة الشريفة (الملك الخاص)
صادرة من السيد وناصر بن البشير المذكور حسب رسم عدد 23/57
محرر فى 20 يونيو 1957 لدى محكمة الحاجب الابتدائية وكان ناصر
المذكور يملكه بالشراء من السيد سعيد ومحمد برسم عدد 237 محرر
فى 3 شتنبر 1956 لدى المحكمة نفسها وقد وقع قبول هذه الهبة
باذن حسب قرار من السيد خليفة كاتب الدولة بالمالية فى 14
نمبر 1958

الحفاظ على الاملاك العقارية بمكناس،

لودوك

محافظة الجديدة

مطلب عدد 16618 ج

تاريخ التقييد : 6 مايو 1959

طالبوا التحفيظ (I) السيد سعيد بوعلام بن محمد مغربى مولود
سنة 1920 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بزهرة بنت الحاج
عباس سنة 1940 - (2) محمد بن الزوين بن الحاج عيسى مغربى
مولود سنة 1927 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالباشا بنت
العروبي وكلاهما ساكنين بدوار المؤدنين فرقة غنادرة قبيلة اولاد
عمور رقم 2 بنسبة التساوى فيما بينهما الملك المسمى « دار سعيد »
الكائن بسيدى بنور البودانى رقم 29 المشتغل على دار للسكنى
المساحة مائة واربعة وستون مترا مربعا و50 (16450 م 2) المجاورون

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك مؤرخة في 24 ابريل 1959

مطلب عدد I6625 ج

تاريخ التقييد : 9 مايو 1959

طالبوا التحفيظ (I) احمد بن سعيد الخلفي مغربي ومولود نحو سنة 1929 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد بن مبارك نائب عن نفسه وعن (2) عبد الله بن سعيد الخلفي مغربي ومولود نحو سنة 1928 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت عبد الله (3) السيد الطاهر بن سعيد الخلفي مغربي ومولود نحو سنة 1930 اعزب بالغ كلهم ساكنون بدوار اعزيب مولاى التهامي فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران دائرة سيدي بنور بصفتهم شركين على الشيعاء والسوية بينهم اسم الملك « بورقية وكودية » مشتمل على ارض فلاحية كائن بدوار وفرقة المذكورون (منطقة التحفيظ الاجمالي) مساحة 65 هكتارا تقريبا حدود البقعة الاولى المسمية « بورقية » رقم 1242 شمالا طريق عرضها 10 امتارا ومن ورائها حسن بن بوعزة التونسي بن عبد السلام والملك المسمى « رمل وترس ثانيا » رسم عقارى عدد 8575 ج يملكه هذا الاخير شرقا طريق عرضها 5 امتارا ومن ورائها الشيخ احمد بن بوعزة جنوبا محمد بن عباس غربا اهنية بنت بوعزة البقعة الثانية المسمية « كودية » رقم 1254 شمالا طريق عرضها 10 امتارا ومن ورائها فاطنة بنت امبارك واحمد بن اهيلو شرقا كعبور بن الغالى جنوبا احليمة بنت احمد غربا لحسن بن عبد السلام كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك مؤرخة في 24 ابريل 1959

مطلب عدد I6626 ج

تاريخ التقييد : 9 مايو 1959

طالبوا التحفيظ (I) السيد احمد بن اسعيد الخلفي مغربي ومولود نحو سنة 1929 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد بن امبارك نائب عن نفسه وعن (2) السيد عبد الله بن اسعيد الخلفي مغربي ومولود نحو سنة 1928 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت عبد الله (3) السيد الطاهر بن اسعيد الخلفي مغربي ومولود نحو سنة 1930 اعزب (4) محمد بن اسعيد الخلفي مغربي ومولود نحو سنة 1908 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت احمد بن ادريس (5) السيدة زهرة بنت سعيد الخلفي مغربية ومولودة نحو سنة 1927 ومتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن عبد الله (6) السيدة مباركة بنت سعيد الخلفي مغربية ومولودة نحو سنة 1922 ومتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عسال بن ادريس (7) السيد محمد بن حسن بن سعيد الخلفي مغربي ومولود نحو سنة 1948 غير بالغ تحت حضانة جدته اهنية بنت الجلالى المذكورة اسفله (8) السيدة اهنية بنت الجلالى بن عباد مغربية ومولودة نحو سنة 1885 ارملة غير متزوجة مرة اخرى من السيد اسعيد بن الخلفي كلهم ساكنون بدوار اعزيب مولاى التهامي فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران دائرة سيدي بنور بصفتهم شركين على الشيعاء بالنسبة 14 جزءا من 96 لكل واحد من الاول والثاني والثالث والسابع و7 اجزاء من 96 لكل واحدة من الخامسة والسادسة و12 جزءا من 96 للثامنة اسم الملك

والمشتمل على ارض فلاحية مساحته هكتاران اثنان تقريبا المجاورون شمالا بوشعيب بن غانم احمد بن محمد والجيلالى بن غانم وقبله ورثة عبد القادر بن مباركة وجنوبا بوشعيب بن عبد القادر ومصطفى بن لوازة وغربا العربى بن غانم ومحمد بن الجليلى بن الحاج كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل التملك : (I) ملكية بتاريخ 13 جمادى الاولى سنة 1376 (16 دجنبر 1956) (2) بيع بتاريخ 13 جمادى الاولى سنة 1376 (16 دجنبر سنة 1956).

مطلب عدد I6622 ج

تاريخ التقييد 4 ماي 1959

طالب التحفيظ السيد عبد السلام بن الرشيد السهمى المغربى المزداد نحو سنة 1895 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية مع البتول بنت سى عبد الله الساكن بدوار بنى سليم فرقة المحارزة قبيلة اولاد افرج الشهباب اسم الملك « الحمري » الكائن بقبيلة اولاد افرج فرقة المحارزة دوار اولاد سليم والمشتمل على ارض فلاحية مساحته ثلاث هكتارات تقريبا المجاورون شمالا وقبله سى محمد بن زعيش وسى محمد بن بوشعيب وجنوبا هذا الاخير ومن معه وغربا هذا الاخير كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل التملك : ملكية بتاريخ 20 رمضان سنة 1367 (27 يوليوز سنة 1948)

مطلب عدد I6623 ج

تاريخ التقييد : 9 مايو 1959

طالب التحفيظ السيد الغوتى بن عبد الكمل بن المهول مغربي ومولود نحو سنة 1918 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت بوشعيب ساكن بدوار الحكاكشة فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران دائرة سيدي بنور اسم الملك « فدان الكبير » مشتمل على ارض فلاحية كائن بدوار وفرقة وقبيلة المذكورون (منطقة التحفيظ الاجمالي) مساحة هكتارين و93 هكتارا تقريبا حدود البقعة رقم 1031 شمالا الدودية بنت عبد الكمل شرقا حسن بن سعيد حدو بنت العربى محمد بن سعيد بن المهول ومسعود بن التهامي جنوبا الزاوية بنت اميدة ومحمد بن كبور غربا محمد بن احمد بن حمودي اهنية بنت محمد عبد الرحمان بن محمد وفاطنة بنت محمد كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك مؤرخة في 24 ابريل 1959

مطلب عدد I6624 ج

تاريخ التقييد : 9 مايو 1959

طالب التحفيظ السيد احمد بن ادريس بن ادريس مغربي ومولود نحو سنة 1890 ارملة غير متزوجة مرة اخرى من السيدة زهرة بنت عبد السلام ساكن بدوار اغريب مولاى التهامي فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران دائرة سيدي بنور اسم الملك « سيدي عبد الله » مشتمل على ارض فلاحية كائن بدوار وفرقة وقبيلة المذكورون (منطقة التحفيظ الاجمالي) مساحة 22 هكتارا تقريبا حدود البقعة رقم 1348 شمالا عسال بن ادريس شرقا احمد بن ادريس جنوبا عبد القادر بن الحسن غربا ابراهيم بن محمد كلهم ساكنون بعين المكان

مغربى ومولود نحو سنة 1930 لعزب بالغ كلهم ساكنون بدوار اعزيب مولاى التهامى فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران دائرة سيدى بنور بصفتهم شركين على الشيعاء والسوية بينهم اسم الملك « بلاد اعشايش » مشتمل على ارض فلاحية كائن بدوار العشايش فرقة وقبيلة المذكورتا (منطقة التحفيظ الاجمالى) مساحة هكتارا واحدا و5 ارات تقريبا حدود البقعة رقم 1455 شمالا على بن عبد السلام شرقا محمد بن عبد الله وميرة بنت عباس جنوبا طريق عرضها 5 امتارا ومن ورائها عائشة بنت الحسين والكبيرة بنت الحسين ومحمد بن الروضة وامبارك بن عيسى والعالية بنت الحسين وفاطنة بنت عبد السلام غربا على بن عبد السلام على بن هدى غالم بن المعطى محمد بن الطاهر فاطنة بنت المعطى وحسن بن محمد كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك مؤرخة فى 24 ابريل 1959

مطلب عدد 16630 ج

تاريخ التقييد : 9 مايو 1959

طالبوا التحفيظ (I) احمد بن سعيد الخلفى مغربى ومولود نحو سنة 1929 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد بن مبارك نائب عن نفسه وعن (2) عبد الله بن سعيد الخلفى مغربى مولود نحو سنة 1928 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت عبد الله (3) الطاهر بن سعيد الخلفى مغربى ومولود نحو سنة 1930 وعزب بالغ (4) زهرة بنت سعيد الخلفى مغربية ومولودة نحو سنة 1927 ومتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن عبد الله (5) امنية بنت الجلالى بن عباد مغربية ومولودة نحو سنة 1885 ارملة غير متزوجة من السيد سعيد الخلفى كلهم ساكنون بدوار اعزيب مولاى التهامى فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران دائرة سيدى بنور بصفتهم شركين على الشيعاء بالنسبة جزئين من 8 اجزاء لكل واحد من الاول والثانى والثالث جزءا واحدا من 8 اجزاء لكل واحدة من الرابعة والخامسة اسم الملك « بلاد بلققيه » مشتمل على ارض فلاحية كائن بدوار عشايش فرقة وقبيلة المذكورتا (منطقة التحفيظ الاجمالى) مساحة هكتارا واحدا و7 ارات تقريبا حدود البقعة رقم 1420 شمالا اسماعيل بن محمد حسن بن محمد وهما بن هدى شرقا على بن هدى جنوبا فاطنة بنت المعطى غربا عسو بن محمد كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك مؤرخة فى 24 ابريل 1959

مطلب عدد 16631 ج

تاريخ التقييد : 9 مايو 1959

طالب التحفيظ ادريس بن محمد المرطادى مولود سنة 1932 عازب ساكن بدرب غلف زقة رقم 4 الدار رقم 12 بالجديدة اسم الملك « ملك ادريس » الكائن بالجديدة درب غلف المشتمل على ارض فلاحية المساحة ثمانون مترا مربعا المجاورون شمالا السى اليوسى احمد الفزرى قبلة الجلالى بن عبد الله جنوبا زقة غروبا مبارك بن بوشعيب والكل ساكن بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : رسم بيع بتاريخ 28 جمادى الثانية 1378 (8 يناير سنة 1959)

« ابن دغوغ » مشتمل على ارض فلاحية كائن بدوار وفرقة وقبيلة المذكورون (منطقة التحفيظ الاجمالى) مساحة 37 ارا تقريبا حدود البقعة عدد 1308 شمالا وغربا محمد بن بوشعيب شرقا الملك المسمى « رمل وترس ثانيا » رسم عقارى عدد 8575 ج يملكه التونسي بن عبد السلام ومن معه جنوبا علال بن ادريس كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك مؤرخة فى 24 ابريل 1959

مطلب عدد 16627 ج

تاريخ التقييد : 9 مايو 1959

طالب التحفيظ السيد احمد بن محمد بن العياشى مغربى ومولود نحو سنة 1928 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امنية بنت بوشعيب ساكن بدوار العشايش فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران دائرة سيدى بنور اسم الملك « مطارق » مشتمل على ارض فلاحية كائن بدوار وفرقة وقبيلة المذكورون (منطقة التحفيظ الاجمالى) مساحة هكتارا واحدا و60 ارا تقريبا حدود البقعة رقم 1573 شمالا الحاج الشرقى بن مامون والمكى بن المهدي شرقا حدو بنت امبارك جنوبا طريق عرضها 10 امتار ومن ورائها الرسم العقارى عدد 20198 س ملك المسمى « فدان الكبير وفدان البوزيدى » يملكه امبارك بن الهوارى غربا بوشنة بن العياشى كلهم ساكنون المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك مؤرخة فى 3 ابريل 1959

مطلب عدد 16628 ج

تاريخ التقييد : 9 مايو 1959

طالب التحفيظ السيد بوشنة بن العياشى بن محمد مغربى ومولود نحو سنة 1905 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت حسن ساكن ومستقر بدوار اولاد الحاج المكى فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران دائرة سيدى بنور اسم الملك « مطارق » مشتمل على ارض فلاحية كائن بدوار العشايش فرقة وقبيلة المذكورتان (منطقة التحفيظ الاجمالى) مساحة هكتارين و6 ارات تقريبا حدود البقعة رقم 1574 شمالا طالب التحفيظ والحاج الشرقى بن مامون شرقا احمد بن محمد بن العياشى جنوبا طريق عرضها 10 امتارا ومن ورائها الملك المسمى « فدان الكبير وفدان البوزيدى » رسم عقارى عدد 20198 س يملكه السيد امبارك بن الهوارى غربا طريق عرضها 5 امتارا ومن ورائها المحجوب بن محمد محمد بن عزوز رجال بن على وعبد السلام بن احمد كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك مؤرخة فى 3 ابريل 1959

مطلب عدد 16629 ج

تاريخ التقييد : 9 مايو 1959

طالبوا التحفيظ (I) السيد احمد بن سعيد الخلفى مغربى ومولود نحو سنة 1929 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد بن مبارك نائب عن نفسه وعن (2) عبد الله بن سعيد الخلفى مغربى ومولود نحو سنة 1928 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت عبد الله (3) الطاهر بن سعيد الخلفى

مطلب عدد 16632 ج

تاريخ التقييد II مايو 1959

طالب التحفيظ السيد علي بن احمد بن هديره الهلالي مغربي مولود سنة 1900 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد بن بوعلی سنة 1930 ساكن ومستقر بدوار مزوارة فرقة الزياينة قبيلة بني هلال اولاد بوزرارة اسم الملك « ارض الحطة » الكائن بدائرة سيدي بنور قبيلة اولاد بوزرارة فرقة بني هلال الزياينة دوار مزوارة المشتغل على ارض فلاحية المساحة هكتارا واحدا المجاورون شمالا على بن هلال بن عيسى ومن معه وبوشعيب بن حمو قبلة الطريق الذاهبة الى سوق السبت سييس جنوبا الطريق الذاهبة الى الجديدة ثم ضاية سي عمار غروبا العربي بن احمد ومن معه والكل ساكن بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : ملكية بتاريخ 24 ربيع الاول 1361 (ابريل 1942)

مطلب عدد 16633 ج

تاريخ التقييد II مايو 1959

طالب التحفيظ السيد علي بن احمد بن هديره الهلالي مغربي مولود سنة 1900 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد بن بوعلی سنة 1930 ساكن ومستقر بدوار مزوارة فرقة الزياينة قبيلة اولاد بوزرارة الملك المسمى « ارض مزوارة » الكائن دائرة سيدي بنور قبيلة اولاد بوزرارة فرقة بني هلال الزياينة دوار مزوارة المشتغل على ارض فلاحية المساحة هكتار واحد تقريبا المجاورون شمالا سي بوشعيب بن محمد واسماعيل بن بوشعيب بن مبي قبلة خديجة بنت بوشعيب وبوشعيب بن محمد بن احمد ومن معه جنوبا الطريق الذاهبة الى الجديدة عروبا الكبيرة بنت احمد وعبد الله بن مبارك قبيل وبوشعيب بن محمد المذكور والكل ساكن بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : ملكية بتاريخ 24 ربيع الاول 1361 (ابريل 1942)

مطلب عدد 16634 ج

تاريخ التقييد II مايو 1959

طالب التحفيظ السيد علي بن احمد بن هديره الهلالي مغربي مولود سنة 1900 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد بن بوعلی سنة 1930 ساكن ومستقر بدوار مزوارة فرقة الزياينة قبيلة بني هلال اولاد بوزرارة الملك المسمى « نسيسة » الكائن بدائرة سيدي بنور قبيلة اولاد بوزرارة فرقة بني هلال الزياينة دوار مزوارة المشتغل على ارض فلاحية المساحة هكتار واحد تقريبا المجاورون شمالا عبد الله بن تايديه قبلة على بن هلال بن عيسى جنوبا عبد الله بن بوشعيب غروبا اسماعيل بن الشاوي والكل ساكن بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : ملكية بتاريخ 24 ربيع الاول 1361 (ابريل 1942)

مطلب عدد 16635 ج

تاريخ التقييد 14 مايو 1959

طالب التحفيظ السيد محمد بن بوعيدل الشحلاوي ازداد نحو 1889 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ام هاني بنت الحاج

محمد الكزولي نحو 1939 الساكن بدرب عبدة ثراب سيني الدار 3 اسفى اسم الملك « مطفية ابراهيم » يشتمل على مطفيتان الكائن عمالة اسفى قبيلة الربيع فرقة الشحالي دوار المدايين المساحة 5 ارات تقريبا المجاورون شمالا العربي بن رامون شرقا المكي بن محمد بن سالم جنوبا مبارك بن حيدة بن سالم غربا العيد بن الضو كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : ملكية بتاريخ 14 جمادى الثانية 1378 (يناير 1959) تحوز له هذا الملك

مطلب عدد 16636 ج

تاريخ التقييد II مايو 1959

طالب التحفيظ السيد الحاج بن عبد الرحمان بن الطاهر مغربي ازداد نحو 1910 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عبوش بنت محمد ساكن بدوار الدحاحنة فخذة المغاوير قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة ناحية اسفى اسم الملك « جنان الهور » المشتغل على ارض فلاحية الكائن بـ عمالة اسفى دائرة عبدة قبيلة البحائرة الجنوبية فخذة المغاوير بدوار الدحاحنة المساحة هكتارا واحدا تقريبا المجاورون شمالا شرقا وجنوبا طالب التحفيظ غربا ورثة الحاج الطاهر بن محمد تحت نيابة محمد بن الحاج الطاهر كلهم ساكنون بنفس المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : ملكية رقم 705 في 9 شوال 1356 (3 دسمبر 1937) بيع مؤرخ في 16 حجة 1356 (17 فبراير 1938)

مطلب عدد 16637 ج

تاريخ التقييد II مايو 1959

طالب التحفيظ السيد الحاج الطاهر بن عبد الرحمان بن الطاهر مغربي ازداد نحو 1910 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عبوش بنت محمد ساكن بدوار الدحاحنة فخذة المغاوير قبيلة البحائرة اسم الملك « بلاد حاج الطاهر I » المشتغل على ارض فلاحية الكائن بـ عمالة اسفى دائرة عبدة قبيلة المحائرة الجنوبية فخذة المغاوير دوار الدحاحنة المساحة هكتارا واحدا تقريبا المجاورون شمالا وغربا ورثة سي حم بن حاج الطاهر تحت نيابة بلعيد بن سرج الطاهر شرقا ورثة عبد الرحمان بن حاج الطاهر تحت نيابة حاج محمد

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : عقد عدلى مؤرخ في 15 رجب 1363 (7 جويى 1944) به باع مسيو دوران آميل (لطالب التحفيظ) الملك المذكور وكان آميل المذكور ملاكا بمقتضى عقد شراء مؤرخ في 21 جمادى الاولى 1347 (31 مايو 1929)

مطلب عدد 16638 ج

تاريخ التقييد II مايو 1959

طالب التحفيظ السيد الحاج الطاهر بن عبد الرحمان بن الطاهر مغربي ازداد نحو 1910 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عبوش بنت محمد اسم الملك « بلاد الحاج الطاهر 2 » المشتغل على ارض فلاحية الكائن بـ عمالة اسفى دائرة عبدة قبيلة البحائرة الجنوبية فخذة المغاوير دوار الدحاحنة المساحة خمسون ارا تقريبا المجاورون شمالا وشرقا طالب التحفيظ ومحمد بن حاج الطاهر

الملك « تاروتة » المشتمل على ارض فلاحية الكائن ب دائرة ازمور قبيلة الحوزية فخذة اولاد عمر دوار عمر المساحة خمسة « ارا المجاورون شمالا ورثة بوشعيب بوتافلة تحت نيابة رقية بنت محمد شرقا هذا الاخرين تحت نيابة بوشعيب بوتافلة جنوب مريم بنت احمد بن العمرين وابوها احمد بن العمرين غربا الحاج عبد الله بن العمرين كلهم ساكنون بنفس المكان الحقوق العينية : لا شيء
اصل الملك : ملكية مؤرخة في 15 رمضان 1378 (25 مارس 1959) التي تعينه ملاكا للملك المذكور

مطلب عدد 16642 ج

تاريخ التقييد : II مايو 1959
طالب التحفيظ السيد الزموري بن بوشعيب بن احمد مسمى « بوتافلة » الزكوري ازداد نحو 1909 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت مبارك نحو 1939 ساكن بدوار اولاد بوبكر فخذة المهيوالة اولاد عمر قبيلة الحوزية دائرة ازمور اسم الملك « الكور » المشتمل على سكنى محيطة بالاشجار الكائن ب دائرة ازمور قبيلة الحوزية فخذة اولاد عمر دوار اولاد بوبكر المساحة خمسون اراتقريبا المجاورون شمالا ورثة محمد بن عبد الله تحت نيابة بوشعيب بن محمد شرقا ورثة بوشعيب بن بوتافلة تحت نيابة بوشعيب بن بوشعيب جنوبا ورثة ميلود بن الجيلاني بن عائشة تحت نيابة حليلة بنت بن دحاي غربا طريق تصل الى سوق الثلاث ويليها ورثة بوتافلة تحت نيابة رقية بنت محمد كلهم ساكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء
اصل الملك : ملكية مؤرخة في 15 رمضان 1378 (25 مارس 1959) التي تعينه ملاكا للملك المذكور

مطلب عدد 16643 ج

تاريخ التقييد : II مايو 1959
طالب التحفيظ السيد محمد بن بوعبدل الشحلاوي مغربي ازداد نحو 1889 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ام هاني بنت حاج محمد الكزولي ساكن باسقى درب عبدة تراب سينا الدار رقم 3 اسم الملك « سمارة » المشتمل على ارض فلاحية الكائن ب عمالة اسفى دائرة عبدة قبيلة ربيعة فخذة الشحالي دوار الموالين المساحة هكتارا واحدا تقريبا المجاورون شمالا سالم بن سعيدان شرقا جنوبا وغربا ادريس بن محمد الراس الحقوق العينية : لا شيء
اصل الملك : ملكية مؤرخة في 14 جمادى الثانية 1378 (4 يناير 1959) التي تجعله ملاكا لهذا الملك

مطلب عدد 16644 ج

تاريخ التقييد : II مايو 1959
طالب التحفيظ محمد بن بوعبدل الشحلاوي مغربي ازداد نحو 1889 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ام هاني بنت الحاج محمد الكزولي نحو 1950 الساكن بدرب عبدة تراب سيني الدار 3 اسفى اسم الملك « الرميدي » يشتمل على ارض زراعية الكائن عمالة اسفى قبيلة الربيعة فرقة الشحالي دوار المداهين المساحة I هكتار تقريبا الحدود شمالا طريق الى اولاد عمور ومن ورائها سي احمد شرقا ورثة بومهدي بن قاسم نائب عنهم قاسم بن بومهدي جنوبا عبد القادر بن محمد بن بوشعيب غربا ورثة رحمون بن عيسى نائب

جنوبا طريق تصل الى سبت غزولة ويليها ورثة عبد السلام تحت نيابة احمد بن عبد السلام غربا ورثة الحبيب بن عبد السلام تحت نيابة التهامي بل الحبيب كلهم ساكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : عقد عدلى مؤرخ في 15 رجب 1363 (7 جوي 1944) باع به مسيو دوران اميل (اطالب التحفيظ) الملك المذكور الذي كان هو نفسه ملاكا كما تبينه عقد شراء مؤرخ في 21 جمادى الاولى 1347 (31 مايو 1929)

مطلب عدد 16639 ج

تاريخ التقييد : II مايو 1959
طالب التحفيظ السيد الزموري بن بوشعيب بن احمد المسمى بوتافلة الزكوري مغربي ازداد نحو 1909 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت مبارك نحو 1939 ساكن بدوار اولاد بوبكر فخذة المهيوالة اولاد عمر قبيلة الحوزية دائرة ازمور اسم الملك « الكور » المشتمل على سكنى محيطة بالاشجار الكائن ب دائرة ازمور قبيلة الحوزية فخذة اولاد عمر دوار اولاد بوبكر المساحة خمسون اراتقريبا المجاورون شمالا ورثة محمد بن عبد الله تحت نيابة بوشعيب بن محمد شرقا ورثة بوشعيب بن بوتافلة تحت نيابة بوشعيب بن بوشعيب جنوبا ورثة ميلود بن الجيلاني بن عائشة تحت نيابة حليلة بنت بن دحاي غربا طريق تصل الى سوق الثلاث ويليها ورثة بوتافلة تحت نيابة رقية بنت محمد كلهم ساكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء
اصل الملك : ملكية مؤرخة في 15 رمضان 1378 (25 مارس 1959) التي تعينه ملاكا للملك المذكور

مطلب عدد 16640 ج

تاريخ التقييد : II مايو 1959
طالب التحفيظ السيد الزموري بن بوشعيب بن احمد المسمى ب « بوتافلة » ازداد نحو 1909 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بزهره بنت مبارك نحو 1939 ساكن بدوار اولاد بوبكر فخذة المهيوالة اولاد عمر قبيلة الحوزية دائرة ازمور اسم الملك « قسمة الفرن » المشتمل على ارض فلاحية الكائن ب دائرة ازمور قبيلة الحوزية فخذة المهيوالة اولاد عمر دوار اولاد بوبكر المساحة خمسة وعشرون ارا تقريبا المجاورون شمالا ورثة محمد لعربي مسمى « الفرجي » تحت نيابة طامو بنت عباس شرقا رقية بنت احمد بن العمرين جنوبا ورثة بوشعيب بوتافلة تحت نيابة زهره بنت بوتافلة غربا ورثة محمد بن عبد الله تحت نيابة محمد بن محمد بن عبد الله كلهم ساكنون بنفس المكان الحقوق العينية : لا شيء
اصل الملك : ملكية مؤرخة في 15 رمضان 1378 (25 مارس 1959) التي تعينه ملاكا للملك المذكور

مطلب عدد 16641 ج

تاريخ التقييد : II مايو 1959
طالب التحفيظ السيد زموري بن بوشعيب بن احمد مسمى « بوتافلة » الزكوري مغربي ازداد نحو 1909 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهره بنت مبارك نحو 1939 ساكن بدوار اولاد بوبكر فخذة المهيوالة اولاد عمر قبيلة الحوزية دائرة ازمور اسم

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من ظهير 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد محمد بن محمد بن احمد الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بقبيلة ربيعة طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 4154 م المؤسس للملك المدعو « دعيدية » الكائن بقبيلة عبدة وذلك بسبب ضياعه النظير الذى كان سلم له سابقا وفى امكان كل شخص يهيم هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان

المحافظ على الاملاك العقارية بالجديدة،

بيسافى - افيرنولت

ب - اعلانات بانتهاء التحديد (I)

محافظة الرباط

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 18642 ر

الملك المسمى « الزهانية 5 » الكائن بسيدى سليمان بقبيلة اولاد يحيى بدوار الرزازكة
وقع تحديده يوم 13 مارس 1957 على الساعة الثامنة والنصف صباحا
المساحة التى اظهرتها الخريطة هكتاران و13 ارا و70 سنتيارا بدلا من هكتارين اثنين المصرح بهما فى مطلب التحفيظ
الجوار شمالا الملك المسمى ببلادات سيدى « ادريس 2 » ذو الرسم العقارى 24731 وشرقا السيد عبد السلام بن الهاشمى وشرقاؤه وجنوبا ورثة السيد هو بن عبد القادر وغربا بريزات اميل طالب التحفيظ : السيد موجو ايتيلين

مطلب عدد 18647 ر

الملك المسمى « كوليكتيف دي السرافح » الكائن بدائرة حد كورت بقبيلة بنى مالك بدوار السرافح
وقع تحديده فى يوم الاثنين 13 يونيو 1955 على الساعة الثانية والنصف زوالا
المساحة التى اظهرتها الخريطة 27 هكتارا و16 ارا بدلا من 30 هكتارا المصرح بها فى مطلب التحفيظ
الجوار شمالا وشرقا الملك المسمى « بلاد جماعة السرافح » (القطعة الثانية) تملكه الجماعة المذكورة وجنوبا السيد سلام بن الجيلالى وورثة السيد محمد بن عباس والسيد علال بن بوسلهام والسيد جلول بن قاسم والسيد بنعيسى بن احمد والسيد محمد بن

(I) ان آخر اجل لاداء الترضيات على مطالب التسجيل المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار وقبل الاعتراضات بالمحافظة العقارية وبمكتب الصلح وبمكتب القائه وبمكتب القاضى

عنهم يوشعيب بن رحمون كروم بن احمد بن حمو كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شىء

اصل الملك : ملكية بتاريخ 14 جمادى الثانية 1378 (4 يناير 1959) فى المطلب عدد 16643 ج

مطلب عدد 16645 ج

تاريخ التقييد : II مايو 1959

طالب التحفيظ السيد محمد بن عبدلى الشحلاوى مغربى ازداد نحو 1889 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ام هانى بنت حاج محمد لكزولى نحو 1910 ساكن باسفى درب عبدة تراب سيني دار رقم 3 اسم الملك « السكنة » المشتمل على سكنة الكائن ب عمالة اسفى دائرة عبدة قبيلة ربيعة فخذة الشحالى دوار نداليم المساحة خمسة وعشرون ارا تقريبا المجاورون شمالا مكز الدوار شرقا وغربا وجنوبا طالب التحفيظ كلهم ساكنون بنفس المكان

الحقوق العينية : لا شىء

اصل الملك : ملكية مؤرخة فى 14 جمادى الثانية 1378 (4 يناير 1959) التى يملك بها الملك المذكور

مطلب عدد 16646 ج

تاريخ التقييد : II مايو 1959

طالب التحفيظ السيد محمد بن عبدلى الشحلاوى مغربى ازداد نحو 1889 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ام هانى بنت حاج محمد لكزولى نحو 1910 ساكن باسفى درب عبدة تراب سيني الدار رقم 3 اسم الملك « قطعة بن الطاهر » المشتمل على ارض فلاحية الكائن ب ناحية اسفى دائرة عبدة قبيلة ربيعة فخذة الشحالى دوار لمداheim المساحة خمسون ارا تقريبا المجاورون شمالا محمد بن التهامى القربوبى شرقا عمار بن سى ميلود غربا ورثة بومهدى بن قاسم تحت نيابة عمار بن سى ميلود جنوبا عبد القادر بن محمد بن بوعبدلى كلهم ساكنون بنفس المكان

الحقوق العينية : لا شىء

اصل الملك : ملكية مؤرخة فى 14 جمادى الثانية 1378 (4 يناير 1959) التى يملك بها الملك المذكور

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « دار الغرب » مطلب عدد 9091 ج الذى ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 27 يبرابر 1953 عدد 2105

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 24 مارس 1959 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد الحير » مطلب عدد 9091 ج الكائن بالجديدة زنقة نامور رقم 2 درب غلف قد تتابع من الان فصاعدا فى اسم علال بن احمد بن محمد المدعو « الركود » مغربى مولود سنة 1906 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بخديجة بنت المصدق ساكن بزنقة نامور رقم 2 بالجديدة وهذا طبقا للرسم الموضوع سنة 1906 وورثة السيد محمد بن عباس والسيد علال بن بوسلهام والسيد جلول بن قاسم والسيد بنعيسى بن احمد والسيد محمد بن

الهراهر (للملك العمومي) وغربا الملك المسمى « مادغ الهراهر »
 ذو المطلب عدد 28079 (القطعة الثانية) القطعة الخامسة شمالا وادي
 الهراهر (للملك العمومي) وشرقا السيد احمد بن بوسلهام بن علي
 مبارك وجنوبا الملك المسمى « مفيطن السيد الجيلالي 3 » ذو الرسم
 الرسم العقاري 2734 وربا الملك المسمى « بلاد قاسم » ذو المطلب
 عدد 26208 (القطعة الثانية) القطعة السادسة شمالا السيد قاسم بن
 الشاوي وشرقا الملك المسمى « بلاد الهاشمي » ذو المطلب عدد
 26191 وجنوبا وغربا الملك المسمى « بلاد قدير » ذو المطلب عدد
 26176 والملك المسمى « تيرس السيد العربي » ذو الرسم العقاري
 عدد 18059

طالبوا التحفيظ : السيد سليمان بن بوسلهام بن علي مبارك
 وشركاؤه

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط

اكوستيني

محافظة الدار البيضاء

اعلانان جديدان بانتهاء التحديد

مطلب عدد 1954 ز م

الملك المسمى « كارولين » الكائن بدائرة قصبة تادلة قبيلة
 كطاية فرقة « ايت حسام دوار اولاد علي
 طالبا التسجيل السيد رحو وعلي بن بوعبيد الساكنان والجمعان
 محل المخابرة معهما دوار تاكزيت مكتب بني ملال
 وقع تحديده يوم 15 نونبر 1957
 وهذا الاعلان يلغى الذي نشر في الجريدة الرسمية المؤرخة في
 20 فبراير 1959 رقم 2417

مطلب عدد 10504

الملك المسمى « النيسينيسة بير الخلايف » الكائن بدائرة برشيد
 قبيلة الهدامي فرقة الغليميين دوار بوحسون
 طالبوا التسجيل السيد محمد بن بوشعيب الثلاوتي الساكن
 بعين المكان وشركائه علي الشياح الثمانية المذكورون في الخلاصة
 الاصلحية المندرجة في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 نوفمبر 1949
 عدد 1935 وان هذا الاعلان يلغى الذي ادرج بالجريدة الرسمية
 بتاريخ 25 نوفمبر 1949 عدد 1935

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 1884 ض ز

المكان المدعوان « بلادات عبد السلام » و « بلادات عبد السلام I »
 الكائنان باقليم الشاوية قبيلة مزامرة فرقة العرعار دوار اولاد
 الكبير

حدد بتاريخ 19 مارس 1958

المساحة الجماعية الميينة بالتصميم I4 هكتارا و 50 ارا و 50
 سنتيبرا

المجاورون I « بلادات عبد السلام » شمالا محمد بن بوشعيب
 بن الحاج محمد وامحمد بن بوشعيب وعبد السلام بن بلقاسم ومن

العربي والسيد سلام بن الحسين وغربا مريرة عمومية عرضها 30
 مترا الذاهبة من حد كورت الى عرباوة
 طالبة التحفيظ : جماعة السرافح التي ينوب عنها السيد وزير
 الداخلية الوصي على الجماعات بالرباط

مطلب عدد 20711 ر

الملك المسمى « عين البيضة » الكائن بدائرة سوق اربعاء الغرب
 بقبيلة بني مالك الغربية بدوار اولاد حماد
 وقع تحديده في يوم الاثنين 10 ابريل 1958 على الساعة الثانية
 والنصف زوالا

المساحة التي أظهرتها الخريطة I4 هكتارا و 76 ارا بدلا من I2
 هكتارا المصرح بها في مطلب التحفيظ

الجوار شمالا السيد سلام بن محمد ابن الحاج ورثة السيد
 عيسى بن الطيب والملك المسمى « الشرقاوية 2 » ذو الرسم العقاري
 19030 وشرقا وجنوبا وادي ملاح (للملك العمومي) ومن الوراثة ورثة
 الشيخ حمان ابن الحاج البشير وغربا الملك المسمى بلاد الشوافة
 ذو المطلب عدد 18916

طالبوا التحفيظ : السيد محمد ابن الحاج حمان ابن الحاج احمد
 وشركاؤه

مطلب عدد 28092 ر

الملك المسمى « بلاد سليمان بن علي باريك » الكائن بدائرة سوق
 اربعاء الغرب بقبيلة سفيان الغربية بدوار الهراهر
 وقع تحديده في يوم الاربعاء 4 يوليوز 1956 على الساعة الثامنة
 والنصف صباحا

المساحة التي أظهرتها الخريطة 23 هكتارا و 98 ارا و 29 سنتيبرا
 بدلا من 20 هكتارا و 40 ارا المصرح بها في مطلب التحفيظ

الجوار : القطعة الاولى شمالا السيد قاسم بن الشاوي بن محمد
 وشركاؤه وشرقا الملك المسمى « بلاد مفيطن » ذو المطلب عدد
 26721 وجنوبا الملك المسمى « بلاد الزموري » ذو المطلب عدد
 24926 (القطعة الثانية) وغربا الملك المسمى « بلاد الظاهرة »
 ذو المطلب عدد 28072 (القطعة الثانية) القطعة الثانية شمالا الملك
 المسمى « بلاد الهراهر 2 » ذو الرسم العقاري 11704 والملك المسمى
 فورار والعسيلة ذو المطلب عدد 22090 وشرقا الملك المسمى
 « الخروبية 4 » ذو الرسم العقاري 26839 (القطعة الثالثة) والملك
 المسمى « بلاد عبد الرزاق » ذو المطلب عدد 28062 (القطعة الاولى)
 وجنوبا الملك المسمى بلاد الطاهرة ذو المطلب عدد 28072
 (القطعة الاولى) والملك المسمى « بلاد علال » ذو المطلب عدد 28067
 (القطعة الاولى) وغربا الملك المسمى الهراهر ذو المطلب عدد 28069
 (القطعة الاولى) والملك المسمى « الخروبية 4 » ذو المطلب عدد
 26839 (القطعة الثانية) والسيد سليمان بن الطيب القطعة الثالثة
 شمالا وغربا الملك المسمى « الهراهر » ذو المطلب عدد 28069
 وشرقا الملك المسمى « الخروبية 4 » ذو المطلب عدد 26839 القطعة
 الاولى والملك المسمى « تيرس » ذو المطلب عدد 28058 وجنوبا وادي
 الهراهر ومن الوراثة الملك المسمى « بلاد علال » ذو المطلب عدد
 28067 (القطعة الثانية) والملك المسمى « الهراهر » ذو المطلب عدد
 28068 (القطعة الاولى) القطعة الرابعة شمالا الملك المسمى
 « الهراهر » ذو الرسم العقاري 11703 وشرقا الملك المسمى « بلاد
 الحريفيشة » ذو المطلب عدد 26211 (القطعة الثالثة) وجنوبا وادي

المجاورون شمالا ورثة الحسين بن محمد بن عدى شرقا ورثة
الفقيه بوعدى جنوبا وغربا سوق اثنين قم الجمعة (الملك العمومي)
طالبة التحفيظ الدولة الشريفة (الملك الخاص) ينوب عنها السيد
رئيس دائرة الاملاك المخزنية بقصبة تادلة.

مطلب عدد 2846 ز

الملك المدعو « المدرسة الاسلامية لسوق اربعاء آيت عطاب »
الكائن باقليم تادلة دائرة ازيلال قبيلة آيت عطاب فرقة آيت باحي
دوار القصر

حدد بتاريخ 13 ابريل 1955

المساحة التي بينها التصميم 5 ارات و45 سنتيارا

المجاورون شمالا محمد بن ودة شرقا المريرة عدد 1811 الداهية
من الطريق عدد 24 الى آيت ثقلة (الملك العمومي) جنوبا المريرة
عدد 1811 الداهية من بزو الى تاونزة (الملك العمومي) غربا محمد
بن ودة المذكورة اعلاه

طالبة التحفيظ الدولة الشريفة (الملك الخاص) ينوب عنها السيد
رئيس دائرة الاملاك المخزنية بقصبة تادلة

مطلب عدد 2862 ز

الملك المدعو « المدرسة الاسلامية لبزو » الكائن باقليم تادلة دائرة
ازيلال قبيلة انتيفة فرقة بزو وسط بزو

حدد بتاريخ 11 مارس 1955

المساحة المبينة بالتصميم 22 ارا و86 سنتيارا

المجاورون شمالا سيمود بن على النى بوزيد بن محمد والسى
محمد بن اسماعيل شرقا الطريق العمومي من 5 امتار (الملك العمومي)
الداهية من دوار مدرسة الى سوق الخميس ومن وراثه ورثة آيت
عدو ورثة الحاج بن ناصر وورثة آيت السى عبد الله بن عزوز جنوبا
سوق خميس بزو (الملك العمومي) غربا مريرة عموميه من 10 امترا
(الملك العمومي) ذاهبة من مركز بزو الى سوق الخميس

طالبة التحفيظ الدولة الشريفة (الملك الخاص) ينوب عنها رئيس
دائرة الاملاك المخزنية بقصبة تادلة

مطلب عدد 5134 ز

الملك المدعو « بياض » الكائن بدائرة خريبكة قبيلة اولاد بحر
كبار فرقة حقاف دوار اولاد جدرة

حدد بتاريخ 6 فبراير 1958

المساحة التي بينها التصميم هقطارا واحد و92 ارا و30 سنتيارا
(عوضا عن هقطار واحد و50 ارا صرح بها فى المطلب)

المجاورون شمالا محمد بن التومي شرقا امحمد بن احمد بين
سقاطة جنوبا مريرة من 10 امتار ذاهبة من سوق سبت بنى يخلف
الى طريق 13 ومن وراثها الكبير بن عبد الرحمان ومحمد بن التومي
غربا طريق ومن وراثها احمد بن دراير بن حمو

طالبا التحفيظ ميلودى بن احمد بن العربي والغربي بن احمد
كلاهما ساكنان بعين المكان

مطلب عدد 5297 ز

الملك المدعو « مدرسة اولاد على » الكائن باقليم تادلة دائرة فقيه
بن صالح قبيلة بنى عمير الشرقيين فرقة اولاد على السواد دوار
اولاد على

معه شرقا الملك المسمى « سى سى اى » رسم عقارى 19450 ض
ومحمد بن فضول جنوبا الحاج بن بوعدة بن الحاج العربي ومن
معه غربا ورثة القائد الحاج عبد المجيد بن الحاج المعطى واحمد بن
عبد السلام ومحمد بن معطى 2 « بلادات عبد السلام I » القطعة
الاولى شمالا الحاج محمد بن جيلالى وبوعدة بن محمد وعبد السلام
بن بلقاسم ومحمد بن بلقاسم ومن معه والشريف بن محمد وبوعدة
بن محمد بن امحمد شرقا عبد القادر بن حسن بن الحاج جنوبا ورثة
محمد بن الحاج وفاطنة بنت محمد بن الحاج والحاج بن بوعدة بن
الحاج العربي وطريق عمومية من 5 امتار ومن وراثها محمد بن
الجيلالى بن الحاج العربي والعربي بن جيلالى بن الحاج العربي غربا
الحاج بن بوعدة بن الحاج العربي السالف ذكره والملك المدعو
« عائشة » رسم 23187 ض انقطعة الثانية شمالا مريد عمومية ومن
وراثها محمد بن محمد القرش ثم بوشعيب بن عبد السلام شرقا
عبد السلام بن الجيلالى جنوبا احمد بن حسن بن الحاج ومحمد بن
محمد القرش السالف ذكره ومحمد بن المعطى بن صالح غربا محمد
بن حسن بن الحاج وورثة الحسن بن الحاج والعربي بن محمد
طالب التحفيظ عبد السلام بن بلقاسم والسيد محمد بن بلقاسم
جعلا محل سكنهما للمخابرة معهما بعين المكان

مطلب عدد 2167 ز

الملك المدعو « فدان درعه » الكائن باقليم الشاوية قبيلة اولاد
حريز فرقة رياح دوار اولاد الهاشمى

حدد بتاريخ 28 مايو 1958

المساحة التي بينها التصميم هقطاران اثنان و29 ارا و40
سنتيارا (عوضا عن هقطارين اثنين صرح بهما فى المطلب)
الحدود شمالا محمد بن العربي والمعطى بن الحاج قدور شمالا
ورثة عبد الله بن الفقيه جنوبا ورثة عبد القادر بن التهامى غربا
ورثة المكى بن الفقيه

طالب عباس بن عباس ساكن وجاعل محل المخابرة معه بدوار
عيايسة فرقة النواصر قبيلة اولاد حريز

مطلب عدد 2374 ض ز

الملك المدعو « حمري » الكائن باقليم الشاوية قبيلة هدامى فرقة
عتميين دوار بنى مجريش المكان المسمى « عويسات »

حدد بتاريخ 12 مايو 1958

المساحة التي بينها التصميم هقطاران اثنان و47 ارا و50 سنتيارا
المجاورون شمالا السى محمد بن الحاج المعطى المدعو « قمورى »
شرقا ورثة سليمان بن الحاج الحسن جنوبا السيد محمد بن الجيلالى
المدعو « بقار » غربا مقبرة السيد عبد القادر (الاحباس) والسى
محمد بن الحويسى

طالب التحفيظ السيد الحكمى بن سليمان بن الجيلالى الساكن
والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان

مطلب عدد 2540 ز

الملك المدعو « مصحة قم الجمعة » الكائن بدائرة ازيلال قبيلة
انتيفة السهل فرقة قم الجمعة بالمكان المسمى « سوق اثنين قم
الجمعة »

حدد بتاريخ 4 مارس 1955

المساحة التي بينها التصميم 19 ارا و96 سنتيارا

حدد بتاريخ 24 مايو 1958

المساحة المبينة بالتصميم هقطار واحد و130 أرا و30 سنتييارا المجاورون شمالا وشرقا مريرة عمومية من 10 امتار (الملك العمومي) ذاهبة من بنى ملال الى اولاد رقية ومن ورائها حمادى بوزكرى جنوبا المريرة العمومية رقم 1732 أ الذاهبة من قصبه زيدانية الى الطريق عدد 133 غربا ورثة احمد مغاوى ميلودى بن حمادى ومن معه حمادى عبو طالبة التحفيظ الدولة الشريفة (الملك الخاص) يمثلها السيد رئيس دائرة الاملاك المخزنية بقصبه تادلة

مطلب عدد 5360 ز

الملك المدعو « ولجة اولاد زيان » الكائن باقليم تادلة دائرة فقيه بن صالح قبيلة بنى عمير شرقيين فرقة اولاد عبد الله دوار اولاد عبد الله

حدد بتاريخ 22 مايو 1958

المساحة التى التى بينها التصميم 86 أرا و45 سنتييارا المجاورون شمالا احمد بن صالح بن حمادى شرقا واد ام الربيع (الملك العمومي) جنوبا محمد بن عباد بن الحسين غربا مريرة من 10 امتار (الملك العمومي) ذاهبة من اولاد يوسف الى اولاد عبد الله ومن ورائها احمد بن صالح بن حمادى المذكور سابقا طالب التحفيظ الم اندرى بول ساكن وجاعل محل المخابرة معه بعضبة زيدانية من تادلة

مطلب عدد 5369 ز

الملك المدعو « مكيمل » الكائن باقليم تادلة دائرة فقيه بن صالح قبيلة بنى عمير شرقيين فرقة القريقات دوار اولاد عبدون حدد بتاريخ 3 يوليوز 1958

المساحة التى بينها التصميم 4 هقطارات و56 أرا و40 سنتييارا (عوضا عن 4 هقطارات و56 أرا صرح بها فى المطلب)

المجاورون شمالا قانال تيرسييرج 24 ومن ورائه صالح بن طاهر شرقا احمد بن المكي جنوبا قانال تيرسييرج 24 ومن ورائه بوزكرى بن العربى غربا مولودى بن رحال

طالب التحفيظ السى صالح بن مفضل بن احمد وشريكاه المذكوران بخلاصة المطلب التى نشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 نومبر 1957 عدد 2351

مطلب عدد 12544 ز

الملك المدعو « دار بعسكرى طانات » الكائن باقليم تادلة قبيلة انتيفة مركز طانات

حدد بتاريخ 19 مارس 1955

المساحة التى بينها التصميم 3 هقطارات و72 أرا و80 سنتييارا (عوضا عن 3 هقطارات صرح بها فى المطلب)

المجاورون شمالا الطريق رقم 508 (30 مترا) ذاهبة من تحملت الى ازال (الملك العمومي) شرقا الملك المدعو « البريد العسكرى لتنانث » مطلب رقم 1810 ز جنوبا مريرة من 20 امتارا ذاهبة من مركز تانانت الى الطريق رقم 508 (الملك العمومي)

طالبة التحفيظ جمعية الصداقات الافريقية التى يوجد مركزها بباريس (الثامن) 6 زنقة ماجيلان ووكالتها الاقليمية بالمغرب محج مدغشقر بالرباط

مطلب عدد 5911 ض 2

الملك المدعو « الحفرة » الكائن باقليم الشاوية دائرة بن احمد قبيلة بنى ابراهيم فرقة اولاد شبانة دوار حناقات

حدد بتاريخ 18 مارس 1958

المساحة التى بينها التصميم هقطار واحد و40 أرا و70 سنتييارا (عوضا عن 52 أرا صرح بها فى المطلب)

الحدود شمالا زعيم بن عبد المالك بوعزة بن عبد المالك ومحمد بن حديوى شرقا الحاج احمد وطالب التحفيظ جنوبا محمد بن حيمر واحمد بن بوعلى بن حيمر والجيلالى بن الحيمر ريزوم بلفكاك وورثة المعطى بن الفكاك غربا العربى بن التهامى وفاطنة بنت على طالب التحفيظ السيد محمد بن مسرار بن الشبانى ساكن بعين المكان

مطلب عدد 6206 ض 2

الملك المدعو « جنان تحتاني 2 » الكائن بدائرة بن احمد قبيلة ملال فرقة بنى ريتون دوار اولاد السى بوزيان

حدد بتاريخ 13 مارس 1958

المساحة التى بينها التصميم 27 أرا و79 سنتييارا مكونة من قطعتين عوضا عن واحدة صرح بها فى مطلب التحفيظ

المجاورون القطعة الاولى شمالا بوعزاوى بن محمد شرقا مريرة من 10 امتار ومن ورائها بطاح بن الحبيب جنوبا الملك المدعو « جنان الحرة » رسم 1717 ز فى ملك عبد السلام بن التهامى ومن معه غربا الطيبى بن الشرقى القطعة الثانية شمالا محمد بن احمد ومحمد بن بوزيان شرقا وجنوبا هنية بنت السى البطاح غربا محمد بن احمد طالبوا التحفيظ محمد بن بوشعيب بن الحسن المدعو « غويوت » وشركاؤه الثلاثة المذكورون بخلاصة المطلب

مطلب عدد 6210 ض 2

الملك المدعو « أوغشت بارون 2 » الكائن بالشاوية قبيلة زناتة فرقة مجادبة دوار اولاد معزة

حدد بتاريخ 18 اكتوبر 1957

المجاورون شمالا وغربا موسى بن الداودى شرقا طريق عمومية عدد 1081 (الملك العمومي) ذاهب من لأكسكاد الى سيدى العربى جنوبا واد ملاح ومن ورائه الملك المدعو « بون ربو » رسم عقارى عدد 44594 ض

طالبة التحفيظ السيدة بارون زوى اغوستينا ساكنة وجاعلة محل المخابرة معها بضبعة بارون طريق كونتينانتال عين السبع العليا بالدار البيضاء

مطلب عدد 6211 ض 2

الملك المدعو « اوغوستون بارون » الكائن بالشاوية قبيلة زناتة فرقة مجادبة دوار اولاد معزة

حدد بتاريخ 18 اكتوبر 1957

المساحة التى بينها التصميم 28 أرا و14 سنتييارا المجاورون شمالا موسى بن الداودى شرقا الملك المدعو « عرسة كلودين » رسم عقارى 45424 ض جنوبا واد ملاح ومن ورائه الملك المدعو « مون مولان » رسم عقارى 34520 ض غربا طريق عمومية عدد 1081 (الملك العمومي) ذاهبة من لأكسكاد الى سيدى العربى

طالبة التحفيظ السيدة بارون زووي أغوستينا ساكنة وجاعلة
مجل المخابرة معها بالدار البيضاء عين السبع العليا طريق
لاكوتينال نتال

مطلب عدد 6259 د 2

الملك المسمى « دار الحلوف » بدائرة بن أحمد قبيلة بني ابراهيم
فرقة اولاد السي عيسى دوار اولاد عمى علال
حدد بتاريخ 16 ابريل 1958

المساحة الميينة بالتصميم هكتاران اثنان 96 ارا 90 عوضا عن
3 هكتارات المصريح بهما في المطلب

المجاورون شمالا الحاج ادريس بن عبد السلام وبوشعيب بن
علي شرقا مريرة عمومية من عشرة امتار ومن الورا بوعزة بن الدكالي
جنوبا الملك الخاص للدولة (ارض محرومة) غربا صالح وحبيبة
اولاد بوشعيب

طالب التحفيظ I احمد بن بهلول بن محمد 2 علي بن بهلول
بن محمد ساكنان بعين المكان

مطلب عدد 6263 ض 2

الملك المسمى بلاد القصبة الكائن بين احمد طريق بن احمد الى
راس العين

حدد بتاريخ II يوليوز 1957

المساحة الميينة بالتصميم 88 ارا 90 سنتيارا عوضا عن هكتار
واحد المصريح به في المطلب

المجاورون شمالا وغربا طريق رقم 102 ومن الورا الملك المسمى
دار صالح رسم عقارى عدد 33989 ض والملك المسمى الفندق مطلب
عدد 6264 ض 2 الذى طلب تحفيظه طالب التحفيظ شرقا الواد
ومن الورا الملك المسمى ارض عسكرية لبن احمد رسم عقارى عدد
2137 جنوبا واد بومريم ومن الورا الملك المسمى بلاد بن جلون 17
رسم عقارى 1797 فى ملك السي محمد بن حسن بن جلون

طالب التحفيظ القايد السي صالح بن الشيخ محمد ساكن بعين
المكان

مطلب عدد 6287

الملك المسمى « عرصة التويمية » الكائن بدائرة بن احمد قبيلة
ملال فرقة بني رتون دوار اولاد حمو

حدد بتاريخ 6 مارس 1958

المساحة الميينة بالتصميم 77 ارا 43 سنتيارا عوضا عن 60 ارا
المصريح بها في المطلب

المجاورون شمالا مريرة عمومية من عشرة امتار ومن الورا ورثة
العربي بن ادريس شرقا مريم بنت اليمنى جنوبا محمد بن اليمنى
ورثة العربي بن ادريس ومحمد بن اليمنى ومن معه غروبا محمد بن
اليمنى

طالبوا التحفيظ محمد بن العربي وشركاؤه التسعة المذكورون
فى خلاصة مطلب التحفيظ المدرج بالجريدة الرسمية المؤرخة فى
25 يناير 1957 رقم 2305 كلهم ساكنون بين احمد درب بن جلون

مطلب عدد 6289 ض 2

الملك المسمى « بلاد التويمية » الكائن بدائرة بن احمد قبيلة ملال
فرقة بني رتون دوار اولاد حمو

حدد بتاريخ 6 مارس 1958

المساحة الميينة بالتصميم 87 ارا 73 سنتيارا عوضا عن هكتار
واحد المصريح به فى المطلب

المجاورون شمالا وغروبا الحاجة زهراء بنت الحاج عمار شرقا
الملك المسمى بلاد بن جلون I رسم عقارى 486 ذ فى ملك بوعزة بن
بوشعيب ومن معه جنوبا الملك المسمى بلاد بن جلون I المذكور وواد
الحمر

طالبوا التحفيظ محمد بن العربي وشركاؤه التسعة المذكورون
فى خلاصة مطلب التحفيظ المدرج بالجريدة الرسمية المؤرخة فى
25 يناير 1957 عدد 2309 ساكنون بين احمد درب بن جلون

مطلب عدد 6366 ض 2

الملك المسمى « التويمية » الكائن بدائرة بن احمد قبيلة ملال
فرقة بني رتون دوار اولاد لحسن

حدد بتاريخ 5 مارس 1958

المساحة الميينة بالتصميم 87 ارا 73 سنتيارا عوضا عن هكتار
واحد المصريح به فى المطلب

المجاورون شمالا وغروبا الحاج زهراء بن الحاج عمار شرقا الملك
المسمى بلاد بن جلون I رسم عقارى 486 فى ملك بوعزة بن بوشعيب
ومن معه جنوبا الملك المسمى بلاد بن جلون I المذكور وواد الحمر
طالب التحفيظ بوشعيب بن اليمنى ساكن بخريقة المكتب
الشريف للفوصفاط

مطلب عدد 6367 ض 2

الملك المسمى « عرصة الشويطة » الكائن بدائرة بن احمد قبيلة
ملال فرقة بني رتون دوار اولاد لحسن

حدد بتاريخ 6 مارس 1958

المساحة الميينة بالتصميم 77 ارا 43 سنتيارا عوضا عن 60 ارا
المصريح بها فى المطلب

المجاورون شمالا مريرة عمومية من عشرة مترا ومن الورا ورثة
العربي بن ادريس شرقا مريم بنت اليمنى جنوبا محمد بن اليمنى
ورثة العربي بن ادريس ومحمد بن اليمنى ومن معه غروبا محمد
بن اليمنى

طالب التحفيظ بوشعيب بن اليمنى ساكن بخريقة المكتب
الشريف للفوصفاط

مطلب عدد 6401 ض 2

الملك المسمى « مرس الحصد » الكائن باقليم الشاوية قبيلة اولاد
زيان فرقة اولاد عباس دوار خصامة

حدد بتاريخ 3 مارس 1958

المساحة الميينة بالتصميم 5 هكتارات 45 ارا 70 سنتيارا عوضا
عن 5 هكتارات 37 ارا المصريح بهم فى المطلب

المجاورون شمالا محمد بن احمد شرقا الميلاوى بن محمد بن
الطاهر ومحمد بن احمد المذكور جنوبا الملك المسمى بلاد البياحة
رسم عقارى عدد 17429 والملك المسمى « بلاد بوشعيب 17 » رسم
عقارى عدد 39823 ض غروبا الملك المسمى حفرة عيسى رسم عقارى
عدد 26939 ض وورثة عبد القادر بن لحسن ومن الورا طريق زراعية
طالب التحفيظ محمد بن محمد بن بوعزة وبوشعيب بن محمد
بن بوعزة ساكنان وجاعلان محل اقامتهما للمخابرة معهما بعين
المكان

مطلب عدد 6410 ض 2

الملك المسمى « اندرى » الكائن باقليم الشاوية مقاطعة فضالة
قبيلة زناتة فرقة اولاد السى بن عزوز دوار شرقاوة

حدد بتاريخ 6 مارس 1958

المساحة المبينة بالتصميم هكتار واحد و74 ارا عوضا عن هكتار
واحد و75 ارا المصريح بهم فى المطلب

المجاورون شمالا الملك المسمى « ضايت الشهبانى » رسم عقارى
عدد 45869 ض شرقا العربى بن عبو جنوبا الملك المسمى الرملية
محمد رسم عقارى عدد 20263 ض غربا الملك المسمى الرملية محمد
رسم عقارى 20263 ض المذكور والملك المسمى الرملية يرانس رسم
عقارى عدد 21654 ض

طالب التحفيظ المسيو ديامانت اندرى ساكن وجاعل محل اقامته
للمخابرة معه بكيلو متر 20 من طريق الدار البيضاء الى فضالة من
عين السبع

مطلب عدد 6461 ض 2

الملك المسمى « التفري » الكائن باقليم الشاوية قبيلة مديونة
فرقة اولاد حدو دوار اولاد بوعبيد

حدد بتاريخ 17 يونيو 1958

المساحة المبينة بالتصميم 91 ارا و85 سنتييارا عوضا عن هكتار
واحد المصريح به فى المطلب

المجاورون شمالا الملك المسمى « بوسكورة ايلا » رسم عقارى
عدد 10235 ض شرقا الملك المسمى بلاد الرداد رسم عقارى 12405 ض
جنوبا الملك المسمى دارنة رسم عقارى عدد 29640 والملك المسمى
لهبطها رسم عقارى عدد 29666 ض غربا مريرة من عشرة مترا
(الملك الخاص) ومن الورا الملك المسمى جنانات رسم عقارى عدد
13905 ض

طالبوا التحفيظ السيد احمد بن الهاشمى بن الطاهر وشركاؤه
الاربعة المذكورون فى خلاصة مطلب التحفيظ المدرج بالجريدة
الرسمية المؤرخة فى 21 يونيو 1957 عدد 2330 ساكنون وجاعلون
محل اقامتهم للمخابرة معهم بالدار البيضاء زنقة العرصة (حديقة
عمومية) بالمدينة القديمة

مطلب عدد 6474 ض 2

الملك المسمى « الشويرج » الكائن باقليم الشاوية قبيلة مديونة
فرقة اولاد المجاطية دوار لحقافرة

حدد بتاريخ 14 مايو 1958

المساحة المبينة بالتصميم هكتاران اثنان و46 ارا و80 سنتييارا
عوضا عن هكتارين اثنين المصريح بهما فى المطلب

المجاورون شمالا الجيلاني بن الباجى شرفا الملك المسمى عبيش
رسم عقارى عدد 30777 ض جنوبا الملك المسمى الهريية 2 رسم عقارى
عدد 9561 ض غربا الجيلاني بن الباجى المذكور

طالبوا التحفيظ (1) عبد الرحيم بن محمد بن الجيلاني الحريزي
(2) عبد المجيد بن محمد بن الجيلاني الحريزي ساكنين وجاعلان
محل اقامتهم للمخابرة معهما عند ابيهما السيد محمد بن الجيلاني
الحريزي درب بوشنتوف الزنقة 56 الدار رقم 15

مطلب عدد 6488 ض 2

الملك المسمى « ارض سيدى محمد دهار » الكائن بتراب الشاوية
قبيلة مديونة فرقة اولاد المجاطية دوار اولاد حجاج

حدد بتاريخ 12 يونيو 1958

المساحة المبينة بالتصميم هكتاران اثنان و19 ارا عوضا عن 3
هكتارات المصريح بهم فى المطلب

المجاورون شمالا ورثة العايدى بن بوشعيب شرقا مقبرة السى
محمد الطاهر (الاحباس) والعربى بن بوشعيب جنوبا محمد بن
امحمد غربا العربى بن بوشعيب المذكور
طالب التحفيظ محمد بن عبد الله المديونى المدعو الرجعة ساكن
بعين المكان

مطلب عدد 28559 ض

الملك المسمى « حمري الكدار » الكائن باقليم الشاوية ملحق بن
سليمان قبيلة موالين الغابة فرقة الضغاية دوار حمري

حدد بتاريخ 26 يناير 1956

المساحة المبينة بالتصميم 14 هكتارا و1 ارا عوضا عن 13 هكتارا
المصريح بها فى المطلب

المجاورون شمالا الحاج احمد بن الزعارى الجيلاني بن محمد
المديونى والملك المسمى حفرة سكاك مطلب عدد 26283 ض شرقا
الملك المذكور جنوبا محمد بن عبد القادر ومن معه والملك المسمى
نخيل مطلب عدد 28434 ض غربا مريرة رقم 1055 ب ض داهية الى
سوق الثلاثة ومن الورا الملك المسمى الولجة I رسم عقارى عدد
21561 (البقة الاولى) والملك دحس مطلب عدد 28501 ض

طالبوا التحفيظ الخليفة السى الراضى بن الطاهر الزيدى
وشركاؤه الثلاثة على الشيعاء المذكورون فى خلاصة مطلب التحفيظ
المندرج بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 15 غشت 1952 عدد 2077
ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بعين المكان

مطلب عدد 29120

الملك المسمى « ارض تيك » الكائن باقليم الشاوية قبيلة هدمى
فرقة غنيميين دوار بنى مجرش المكان المدعو « عويست »

حدد بتاريخ 27 ماي 1958

المساحة المبينة بالتصميم هكتاران اثنان و47 ارا و50 سنتييارا
المجاورون شمالا السى محمد بن الحاج المعطى المدعو القنورى
شرقاً ورثة سليمان بن الحاج لحسن جنوبا محمد بن الجيلانى
المدعو البغار: غربا مقبرة السى عبد القادر (الاحباس) والسى محمد
بن لحويى

طالبوا التحفيظ السيدة مينة بنت المعطى بن عبد الله وشركاؤها
الاثنى عشر على الشيعاء كماهم مقيدون فى خلاصة مطلب التحفيظ
المندرج بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 5 مارس 1954 رقم 2158
كلهم ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بالدار البيضاء
المدينة الجديدة الزنقة 59 الدار رقم 23

مطلب عدد 30243 ض

الملك المسمى « ظهر المواك » الكائن بمقاطعة برشيد قبيلة اولاد
حريز فرقة الحلالفة دوار البهلة

حدد بتاريخ 2 يونيو 1958

والمجاورون بحرا الملك المسمى جنان مراد 5 رسم عقاري عدد 12687
قبلة الملك المسمى جنان مراد 6 رسم عقاري عدد 12642 صحراء ساقية عمومية
قديمة فاصلة بينة وبين ساقية عمومية جديدة مبنية بالملاط عرضها 5 امتسار
غربا الملك المسمى اعراسي رأس الماء رسم عقاري عدد 3198
طالبات التسجيل السيدات فاطمة ومنانة وفاطمة بنات محمد بن بوعزة
السكان بعين المكان
المحافظ على الاملاك المقارية بوجدة،

الطالب

محافظة مراكش

اعلانات جديدة بانتهاء التحديد

مطلب عدد 10932 م
الملك المدعو « حسانية » الواقع بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية
فرقة الحشادة دوار اولاد زناقية
طالبو التحفيظ السيد عبد القادر بن عمر الشراط وشركاؤه الستة المذكورون
بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية هذه
وقع التحديد بتاريخ 28 يناير سنة 1947
وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذي ادرج بالجريدة الرسمية المؤرخة
في 23 دجنبر سنة 1945 عدد 1726

مطلب عدد 13253 م
الملك المدعو « رمل بوجان » الواقع بدائرة ايت اورير قبيلة مسفيوة
فرقة ايت ودوز (كدجي) دوار الرمل
طالبو التحفيظ السيدة بدر سعود الكلاوية وشركاؤه الستة المذكورون
بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية هذه
وقع التحديد بتاريخ 20 يبرابر سنة 1953
وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذي ادرج بالجريدة الرسمية المؤرخة
في 21 غشت سنة 1953 عدد 2170

مطلب عدد 13254 م
الملك المدعو « ايت عمار » الواقع بدائرة ايت اورير قبيلة مسفيوة فرقة
ايت ودوز (كدجي) دوار القرية الشرقية
طالبو التحفيظ السيدة بدر سعود الكلاوية وشركاؤه الستة المذكورون
بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية هذه
وقع التحديد بتاريخ 20 يبرابر سنة 1953
وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذي ادرج بالجريدة الرسمية المؤرخة
في 7 غشت سنة 1953 عدد 2128

مطلب عدد 15078 م
الملك المدعو « اكافاي مصطفى » الواقع بدائرة السراغنة وزمران قبيلة
السراكنة فرقة ولاد خيرة دوار الهنادرة
طالبو التحفيظ السيد المصطفى بن المكي بن الهواري وشريكاه في الملك
المذكورون بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية يومه وكلهم يسكنون
بعين المكان
وقع التحديد في تاريخ 13 يناير سنة 1954

المساحة المبنية بالتصميم 3 هكتارات و55 ارا و80 سنتيارا
عوضا عن 3 هكتارات المصرح بها في المطلب
المجاورون شمالا وشرقا الحاج غوي بن الحاج عزور جنوبا الملك
المسمى عبي فيظ رسم عقاري عدد 6494 ض في ملك ادريس بن علي
بن زروق ومن معه غروبا علي بن محمد وبوشعيب بن محمد
طالب التحفيظ محمد بن زروال ساكن بعين المكان

مطلب عدد 30731 ض

الملك المسمى « الطالعة الوراق » الكائن باقليم الشاوية قبيلة
مديونة فرقة اولاد المجاطية دوار اولاد حجاج
حدد بتاريخ 12 يونيو 1958
المساحة المبنية بالتصميم هكتاران اثنان و19 ارا عوضا عن 3
هكتارات المصرح بها في المطلب
المجاورون شمالا ورثة العايدى بن بوشعيب شرقا مقبرة السى
محمد الطاهر (الاحباس) والعربي بن بوشعيب جنوبا محمد بن
محمد غروبا العربي بن بوشعيب المذكور
طالبوا التحفيظ I) السى محمد بن احمد بن لحسن له 2880 من
528 عوضا عن 2880 من 545 - 2) السى عمار بن احمد بن لحسن
المديوني له 2880 من 51 بدون تغيير 4) محمد بن غانم بن لحسن
له 2880 من 110 بدون تغيير 5) العايدية بنت محمد لها 2880 من 214
عوضا عن 2880 من 6، 180) السى العربي بن بوشعيب المديوني له 2880
من 1440 بدون تغيير ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة
معهم بعين المكان

المحافظ على الاملاك المقارية بالدار البيضاء

لوبيرو

محافظة وجدة

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب عدد 10007 و

الملك المسمى « اعورينية توريرين » الكائن بدوار افكران فرقة اولاد
بوغم عرش بني منقوش الشماليين دائرة ابركان
طالبو التسجيل السيد العيد بن المكي بن محمد بن علي الساكن بدوار
اجداين فرقة تغاغات عرش بني منقوش الشماليين ومشايهوه التسعة المذكورة
اسماؤهم في الخلاصة اصلاحية المدرجة بهذه الجريدة الرسمية
وقع التحديد بتاريخ 15 نونبر سنة 1952
يلقي هذا الاعلان الاعلام الذي نشر على الجريدة الرسمية المؤرخة في
8 يناير سنة 1954 عدد 2150

اعلان بانتهاء التحديد

مطلب عدد 10942 و

الملك المسمى « جنان مراد 13 » الكائن بدائرة ابركان عرش بني
وريمش الشماليين فرقة تاقمة دوار اولاد بالخير
وقع التحديد بتاريخ 14 ابريل سنة 1953
والمساحة التي اظهرها له التصميم 7 آرات و70 سنتيارا

محمد بن مولاى المكى بن مولاى ادريس بوسلفان الساكن بمراكش حومة باب الدكالة درب حمادي رقم 6 - 3) السيدة البتول بنت مولاى المكى بن مولاى ادريس بوسلفان الساكنة بالدار البيضاء حومة الواسيس زقة لسي سيكال رقم 22 - 4) السيدة العزيزة بنت مولاى المكى بن مولاى ادريس بوسلفان الساكنة باسفي درب المطار رقم 17

المحافظ على الاملاك المقارية بمراكش.

الار

محافظة فاس

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 7929 ف

الملك المسمى « مسبح باب الحديد » الكائن بفاس بحي الدوح بباب الحديد

وقع التحديد بتاريخ 21 ماي سنة 1958 والمساحة التي اظهرها التصميم هكتار واحد و34 آرا و59 سنتيارا والجوار شمالا وادي ويسلان وشرقا طريق البطحاء وجنوبا طريق باب الجياف وغربا وادي الشراش طالبة التحفيظ مدينة فاس الجاعلة محل المخابرة معها ببلدية فاس

مطلب عدد 7965 ف

الملك المسمى « زكرط » الكائن بعمالة فاس وقبيلة آيت يوسي امكلة بفرقة الخليفة ودوار آيت بن يحيى بالمحل المدعو زكرط وقع التحديد يوم 9 دجنبر سنة 1958 والمساحة التي اظهرها التصميم 11 هكتارا و74 آرا و65 سنتيارا والجوار شمالا حم ابن الحسين وشرقا سي علي بن ولد مح السهمي وآيت بناصر النائب عنهم محمد ادريس وجنوبا الحسن بن علي اكرو وغربا عبد الرحمان بن الحسين ومحرم آيت الخليفة طالبا التحفيظ سي علي بن السهمي ولد مح السهمي الساكن بقلعة صفرو رقم 69 ولحسن بن علي اكرو الساكن بايت الخليفة بدائرة صفرو

مطلب عدد 8271 ف

الملك المسمى « مبروك » الكائن بحي الدوح بفاس بزقاق الحمية رقم 17 مكررة

وقع التحديد يوم 27 دجنبر سنة 1957 والمساحة التي اظهرها التصميم 35 سنتيارا الجوار شمالا زقاق تابع للملك العمومي البلدي وشرقا رسم عقاري 2454 ثم وادي الحمية وجنوبا وغربا طريق الحمية طالبة التحفيظ السيدة رحمة بنت الحاج ايدر بن سعدو الكلاوي الساكنة بطريق الحمية رقم 17 بالدوح

مطلب عدد 8328 ف

الملك المسمى « كلو سانت ان » الكائن بعمالة فاس وقبيلة آيت يوسي امكلة بفرقة آيت ابراهيم بدوار آيت موجو بالمحل المدعو الطرية وقع التحديد يوم 6 يناير 1959 والمساحة التي اظهرها التصميم 5 هكتارات و80 آرا و20 سنتيارا

وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذي ادرج بالجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ابريل سنة 1954 عهد 2166

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 16605 م

الملك المدعو « حفرة ميلود احمد » الواقع بدائرة السراغنة وزمران قبيلة السراغنة فرقة اولاد خيرة دوار الميراث

وقع التحديد بتاريخ 11 دجنبر سنة 1958

واثبتت الخريطة مساحة قدرها 4 هكتارات و28 آرا

ولمجاورون شمالا الجيلالي بن المدني بوشريط - محمد بن رحال شرقا صالح بن عمر بن بريك جنوبا ميلود بن محمد غربا الاحباس الكبير بن علال - رحال بن احمد مساحة دوار الميراث عمر بن رحال ومن معه احمد بن الكبير النويي الحسن بن رحال ومن معه

طالبا التحفيظ 1) السيد الميلود بن احمد بن بوشعيب 2) السيد احمد بن رحال بن بوشعيب الساكنان بدوار اولاد خيرة فرقة اولاد الشتوي قبيلة السراغنة

مطلب عدد 17638 م

الملك المدعو « جنان الوجبة » الواقع بدائرة السراغنة وزمران قبيلة السراغنة فرقة المجنية دوار المجنية

والمحدود بتاريخ 13 دجنبر سنة 1958

واثبتت الخريطة مساحة قدرها هكتار واحد و3 آرات و80 سنتيارا

ولمجاورون شمالا وادي تاماوت (الاملاك العمومية) الحاج محمد بن محمد بن الطاهر ومن معه رحال بن العربي ومن معه شرقا احمد بن العزيزي ومساحة دوار آيت زين فاطمة بنت عمر بن زاوية ومن معه لحبيب بن زين ومساحته دوار آيت زين جنوبا ساقية الفطناسة (الاملاك العمومية) ومن ورائها الملك المدعو المجنية 2 رسم عقاري عدد 12760 (القطعة الاولى) غربا الحاج الشراي بن العربي ومن معه بنفالي بن الرحمان

طالبو التحفيظ الحاج الشراي بن العربي بن الفاطمي وشركاؤه الثلاثة المذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ 16 نونبر سنة 1956 عدد 2299 وجميعهم يسكنون بعين المكان

مطلب عدد 18357 م

الملك المدعو « بداني 1 » الكائن باحواز مراكش قبيلة الجيش فرقة الجنانات دوار الميراث

واثبتت الخريطة مساحة قدرها 3 هكتارات و18 آرا و90 سنتيارا

ولمجاورون شمالا الملك المدعو تاسيندوقت رسم عقاري عدد 11509 م شرقا مصرف ومن ورائه محمد بن الفقيه ملاخ ومن معه المريرة العمومية عرضها 10 امتار ومن ورائها محمد بن الفقيه ومن معه جنوبا محمد بن الفقيه ملاخ ومن معه غربا مريرة عمومية عرضها 10 امتار ومن ورائها الاحباس الصخري والملك المدعو جنان الميراثان رسم عقاري عدد 9267

طالبو التحفيظ 1) مولاى احمد بن مولاى المكى بن مولاى ادريس بوسلفان الساكن بمراكش حومة الواسيس درب الحمام رقم 108 - 2) سيدي

مطلب عدد 8614 ف

الملك المسمى « السوسية 2 » الكائن تحت نظر ملحق ايموزار كندر قبيلة « آيت سفروشن » بالمحل المدعو القصبة
وقع التحديد يوم 24 يوليوز سنة 1958
والمساحة التي اظهرها التصميم 30 و 30 سنتيارا
والجوار شمالا الملكان المسميان فاطمة البوسي رسم عقاري عدد 7622 وجنطوح
رسم عقاري عدد 8971 وشرقا طريق عمومية ومن الوراثة ورثة علي محمد
وشركاءه وجنوبا وغربا الحسين البوشيتوي
طالب التحفيظ محمد بن سعيد السوسي الساكن بايموزار كندر

مطلب عدد 8634 ف

الملك المسمى « جان باتيست » الكائن بتازا بزاوية شارع وجدة وطريق
ريجينالدكان
وقع التحديد يوم 7 نونبر سنة 1958
والمساحة التي اظهرها التصميم 4 ارات و 92 سنتيارا
والجوار شمالا الملك المسمى طيرونيس مانيول رسم عقاري عدد 160
وشرقا الملك المسمى فيلا اورطيكسا رسم عقاري 158 وجنوبا طريسق
ريجينالدكان للملك العمومي البلدي وغربا شارع وجدة
طالب التحفيظ السيد جيرمانيتي جان باتيست ايمانويل الساكن بتازا شارع
وجدة

مطلب عدد 8640 ف

الملك المسمى « سعاد » الكائن بصفرو يحي الشباك بزقاق زقة الجامع
وقع التحديد يوم 3 نونبر سنة 1958
والمساحة التي اظهرها التصميم 38 سنتيارا
والجوار شمالا وشرقا وجنوبا زقاق زقة الجامع للملك العمومي البلدي
وغربا مولاي يوسف بن سيدي محمد بن عبد الله بن ادريس العلوي
طالب التحفيظ محمد الكلماي بن الشريف بن الحسين العلوي الساكن
بصفرو بدرب الميظر

مطلب عدد 8641 ف

الملك المسمى « هنية » الكائن بصفرو يحي الشباك بطريق فاس
وقع التحديد يوم 3 نونبر سنة 1958
والمساحة التي اظهرها التصميم 14 و 14 سنتيارا
والجوار شمالا محمد بن عبد الواحد بن الاصفر وشرقا طريق التجزئة
وجنوبا طريق عمومية وغربا عرفة بن الصرغيني الزكاني
طالب التحفيظ العربي بن الحاج محمد البوزيدي الساكن بعين المكان

مطلب عدد 8661 ف

الملك المسمى « الحسنية 20 » الكائن بدائرة صفرو قبيلة البهاليل بالمحل
المدعو كهف المال
وقع التحديد يوم 5 دجنبر سنة 1958
والمساحة التي اظهرها التصميم 54 ارا وسنتييار واحد
والجوار شمالا محمد بن خضيرة والحاج ادريس بن اليمني وشرقا الملك
المسمى جنان البطاح رسم عقاري عدد 6321 وجنوبا طريق عمومية ومن الوراثة
الاحباس الكبرى وغربا طريق عمومية ومن الوراثة عبد النبي بن الحسين
التفروتي والحاج محمد بن الطالب بومدين والجيلالي بن الطالب البومديوي
ومحمد بن الطاهر
طالب التحفيظ مولاي المبارك بن عبد السلام العلوي الساكن بصفرو طريق
الشباك رقم 169

والجوار القطعة الاولى شمالا وشرقا طريق عمومية ومن الوراثة لحسن بن
محمد ايجي وجنوبا ارملة بوشمان وغربا الطريق العمومية الناهية من صفرو
ولنزوة القطعة الثانية شمالا الرسم العقاري 4201 وشرقا الطريق العمومية
المذكورة وجنوبا ارملة بوشمان المذكورة وغربا محمد ا الطالب
طالبو التحفيظ السيد موريل اانة مارية ارملة بوشمان اوجين وشركاءه
الخمس المذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ
15 يونيو سنة 1956 عدد 2277

مطلب عدد 8441 ف

الملك المسمى « الرحي » الكائن بتازا يحي بيت غلام
وقع التحديد يوم 10 نونبر سنة 1958
والمساحة التي اظهرها التصميم 4 ارات و 45 سنتيارا عوضا عن اارين و 20
سنتيارا المصرح بها بمطلب التحفيظ
والجوار شمالا الملك المسمى الرحي 2 مطلب عدد 8456 ثم الحسين اكون
والحسين طانطان وشرقا وجنوبا طريق عمومية وغربا المعلم محمد الفخكاسي
التمورة
طالبو التحفيظ عزوز بن محمد بن عبد السلام السديري واخوه سلام وعبد
الله الساكنون بتازا يحي بيت غلام بطريق العين بدار السديري

مطلب عدد 8456 ف

الملك المسمى « الرحي 2 » الكائن بتازا يحي بيت غلام
وقع التحديد يوم 10 نونبر سنة 1958
والمساحة التي اظهرها التصميم 4 ارات و 20 سنتيارا عوضا عن اارين اثنين
و 40 سنتيارا المصرح بها بمطلب التحفيظ
والجوار شمالا الملك المسمى يرجع بيت غلام رسم عقاري عدد 1561 وشرقا
الحسين اكون والحسين طانطان وجنوبا الملك المسمى الرحي مطلب عدد 8441
ثم المعلم محمد الفخكاسي التمورة وغربا كنون بن محمد الورياني ثم
المهدي بن كنون
طالبو التسجيل عبد السلام بن محمد الصغير السديري الساكن بتازا يحي
بيت غلام

مطلب عدد 8466 ف

الملك المسمى « الحرية الغسانية » الكائن بتازا يحي بيت غلام
وقع التحديد يوم 5 نونبر سنة 1958
والمساحة التي اظهرها التصميم 4 ارات و 52 سنتيارا
والجوار شمالا الملك المسمى باريك سبور مونيبيال رسم عقاري 5087 شرقا
طريق بدون اسم للملك العمومي البلدي وجنوبا محمد بن رحال ثم الملك
المسمى فدان مروبوح رسم عقاري 9868 وغربا المختار بن الحسين العباس
البوقيطوني الساكن بعين المكان
طالب التحفيظ السيد المعطي بن عبد السلام الفيصالي الساكن بتازا بركة
الكلو رقم 21

مطلب عدد 8613 ف

الملك المسمى « السوسية 3 » الكائن تحت نظر ملحق ايموزار كندر قبيلة
« آيت سفروشن » بالمحل المدعو القصبة
وقع التحديد يوم 24 يوليوز سنة 1958
والمساحة التي اظهرها التصميم 38 و 38 سنتيارا
والجوار شمالا طريق عمومية ومن الوراثة بوكريين بن محمد وشرقا محمد
ولد القائد حم وجنوبا محمد ابري وشركاءه وغربا احمد البتول
طالب التحفيظ محمد بن سعيد السوسي الساكن بايموزار كندر

والمجاورون شمالا احمد بن محمد بن بوشيب طريق عمومية عرضها 10 امتار ومن ورائها احمد بن مبارك بن عبد الله الحسن بن محمد بن الجلالي قبة طالب التحفيظ وشركاؤه في الارث ثم طريق عمومية عرضها 5 امتار ومن ورائها محمد بن العربي بن بوبكر جنوبا هذا الاخير والحسن بن محمد بن الجلالي غربا احمد بن محمد بن بوشيب
طالبو التحفيظ عبد الله بن محمد بن علل وشركاؤه الخمسة المنشورون بخلاصة المطلب ساكنون بدوار اولاد ناصر فرقة بني هلال قبيلة اولاد بوزرارة

مطلب عدد 15592 ج

الملك المسمى « دار احمد ومحمد » الكائن بشارع جورج زقة رقم 413 رقم 13 بالجديدة
والمحدد يوم 19 يونه سنة 1958
والمساحة التي كشف عنها التصميم 53 سنتيارا
والمجاورون شمالا علي بن الحاج قبة احمد بن جديد جنوبا الزقة رقم 413 غربا مبارك بن موسى
طالبو التحفيظ السيد احمد بن عبد الله بن الحاج محمد البحاوي واخوه السيد محمد الساكنين بالجديدة زقة 413 شارع جورج رقم 13
المحافظ على الاملاك العقارية بالجديدة نيابة،
بيسافى - افيرنول

محافظة اكادير

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 2891 س

الملك المسمى « حفرة مولاي لحسن » الكائن بدائرة تارودانت قبيلة انداوزال فخذة ماوت دوار تجويدات
وقع التحديد بتاريخ 22 مارس سنة 1958
والمساحة التي كشف عنها التصميم 32 ارا و52 سنتيارا
والمجاورون من كل الجهات تحديد الاملاك المخزنية باولاد يحيى
طالب التحفيظ مولاي لحسن بن مولاي محمد بن مولاي عبد الله يسكن بدوار نيكومتين فخذة تاشريف قبيلة انداوزال

مطلب عدد 3032 س

الملك المسمى « برودوكس » الكائن بدائرة انركان جماعة كسيمة القروية دوار ايت ملول
وقع التحديد بتاريخ 26 يراير سنة 1958
والمساحة التي كشف عنها التصميم 16 ارا و91 سنتيارا
والمجاورون شمالا طريق عدد 32 الداهية من اكادير الى تارودانت شرقا الاحباس بسوس جنوبا طريق ثلاثية عدد 7121 الداهية من ايت ملول نحو دوار ادوار غربا طريق عدد 509 الداهية من ايت ملول الى بيوكرة
طالب التحفيظ المسيو شارل برودوكس يسكن بايت ملول
المحافظ على الاملاك العقارية باكادير،
فانس

مطلب عدد 12440 و ف

الملك المسمى « الدحمانية 2 » الكائن بمركز جريسف بطريق دو كول وقع التحديد يوم 16 يناير 1959 والمساحة التي اظهرها التصميم 58 سنتيارا والجوار شمالا ورثة سي علي بن موح بن عبد القادر وشرقا طريق دو كول وجنوبا بن حم سويل وغربا محمد بن بوجمة وشركاؤه
طالب التحفيظ دحمان ولد احمد بن علي الساكن بجريسف

مطلب عدد 12526 و ف

الملك المسمى « باطوار القديم » الكائن بعمالة تازا بمركز جريسف وقع التحديد يوم 16 يناير سنة 1959 والمساحة التي اظهرها التصميم 37 ارا و73 سنتيارا والجوار القطعة الاولى شمالا طريق عمومية وشرقا الملك المسمى اندري رسم عقاري عدد 4655 وجنوبا ساقية عمومية لاولاد حموة وغربا السنوسي محمد او ورثة السنوسي محمد القطعة الثانية شمالا ساقية عمومية لاولاد حموة وشرقا الملك المسمى اندري رسم عقاري عدد 4655 وجنوبا وغربا وادي ملولو للملك العمومي
طالب التحفيظ محمد بن احمد السنوسي الساكن بجريسف
المحافظ على الاملاك العقارية بفاس نيابة،
الفاسى بوبكر

محافظة الجديدة

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 3447 ج

الملك المسمى « آميدي » الكائن بالجديدة قسم بوكافيل وقع التحديد يوم 17 دجنبر سنة 1946 و12 يراير 1953 (تحديد للتقسيم من جديد)
والمساحة التي كشف عنها التصميم 9 آرات و60 سنتيارا والمجاورون شمالا زقة دمون دورفيل ثم الملك المسمى ورثة حسن بن الحاج محمد بن يحيى بن الحمدونية مطلب عدد 7994 ج يملكه محمد بن حسن بن الحاج محمد بن يحيى بن الحمدونية ومن معه قبة المطلب عدد 7994 ج المذكور جنوبا الملك المسمى بيركاد مطلب عدد 3048 ج يملكه محمد بن حسن بن الحاج محمد بن يحيى بن الحمدونية غربا زقة عرضها 10 امتار طالبو التحفيظ المسيو مونت البانو كالوكيرو المدعو شارل ساكن بزقة النور بالدار البيضاء ومادوموازيل آتطوانية مونتالبانو ساكنة بالدار البيضاء زقة فرانشي ديسيري رقم 99

مطلب عدد 8407 ج

الملك المسمى « العكبة » الكائن بدائرة سيدي بنور فرقة اولاد بوزرارة فرقة بني هلال دوار اولاد ناصر
وقع التحديد يوم 8 نونبر سنة 1957 والمساحة التي كشف عنها التصميم هكتار واحد و13 ارا بدلا من 75 ارا كما كان منشورا بمطلب التحفيظ